



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الوهاب الفاضل على يتيمة الفرائض

تأليف
محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

ملامنة ~~م~~ عمان
وزارة الترميم القومي
استمارة ٢-٢٢٢
الرقم العام : ~~٥٨٧~~
الرقم الخاص :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحى الدائم الذى لا يموت مبدىء الخلق ومعيده •
ومُحييه ومُبيده ووارث السموات والأرض •

المبين لنا فى كتابه العزيز كل فريضة كتبها علينا • والهادى
ذوى الألباب إلى معرفة ما فيها من السهام احسانا منه إلينا •

وولى البسط والقبض ° المنزه عن الأشباه والأنداد • وعن الأمثال
والأضداد • وعن اتخاذ صاحبة الأولاد وعن الجزء والبعض •

والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا المنتخب • محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب • الذى نسخت شريعته الزاهره • جميع
الشرائع الغابره • وجاء بالسنة والفرض • وعلى آله وصحبه القادة
الأمجاد • المجاهدين فى سبيل الله حق الجهاد والحائزين قصبات
السبق بين العباد •

وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم العرض ° •

(امَّا بَعْد) فهذه ارجوزة مختصرة فى علم المواريث مَنَّ الله
على بالعون والتوفيق فى نظمها وسَمَّيتها (يتيمة الفرائض) وقد
أحببت الآن أن أعلِّق عليها شرحا سهل العبارة واضح المعانى مؤصلا
بالقواعد • مفصَّلا بالفوائد • مُكَلِّلا بالعوائد • حسن الاصطناع •

ليُثَرَّب فى القلوب حُبَّة ويحلَّو فى اللسان ذوقه ويلذ فى
الأسماع • طلبا لخدمة العلم الشريف وقصدا لتفهمه وتعلَّمه •
ورجاء لما عند الله من الثواب وحسن المآب بما يجفُّ به اليراع من
تحرير العلم فى الرقاع •

وإني لم آل جهدا في تصنيفه لاسيما عند مطالعة المسائل من مختصرات الكتب ومطولاتها • والكشف والتنقيب عن مهماتها ومشكلاتها • وتتبع الفوائد من مظانها واستخراج الشوارد من أكنانها •

وقد أضربت عن كثير من المسائل التي لها تعلقٌ بغيره لأجل الاختصار مع إني قصير الباع • وسميته (الوهب الفائض على يتيمة الفرائض) وإني أرجو من كل مُطَّلِع عليه • ان ينظر بعين الانصاف اليه • فإن رأى فيه خلا أصلحه ورمَّه •

أو نقصا زاده وأتمَّه • لاسيما إن كان مضطلعا بدقة هذا الفن واستقراء معانيه • مطالعا في سماء كواكبه ودراريه • متطرِّحا بين شجونه ومجاريه • ومن الله الكريم استمد العون والتوفيق لما أنا بصددِه وهذا أوان الشروع وفيه •

(حمدا لوارث السما والأرض
وجامع الناس ليوم العَرَض)

(مُبَيِّن الفروض في الكتاب
ورازق الخلق بلا حساب)

حمدا منصوب على المصدر به بفعل محذوف والتقدير احمد وارث السماء والأرض حمدا والحمد لغة هو الثناء على الجميل الاختياري وعرفا هو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد ومورده اللسان فقط والشكر لغة هو الحمد عرفا •

وهو عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من الجوارح إلى ما خلق من أجله ومورده اللسان وغيره والحمد والمدح إخوان والوارث اسم فاعل من ورث يرث بكسر العين من باب معتل الغاء كوعد يعد •

ويسمى المثال عند علماء الصّرف وإضافة وارث إلى السما من باب إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله والأصل في السما المد وجيء به مقصورا لإقامة الوزن •

ومعنى الوارث الباقي وهو أيضا اسم من أسماء الله الحُسنى وسيأتى الكلام في مادته إن شاء الله مستوفى والقول في إضافة كل من جامع ومبين ورازق إلى ما بعده كالقول في إضافة وارث الى ما بعده وكذلك الجامع والرازق اسمان من أسماء الله الحسنى ويوم العَرَض يوم الدين والفروض جمع فرض والفرض والفريضة بمعنى واحد والمراد بها هاهنا السهام المقدرة في كتاب الله عز وجل •

كما سيأتى ذكرها وتفصيلها في محلها إن شاء الله وليس المراد بها هاهنا المعنى المتبادر وهو ما أوجبه الله على عباده ولذلك عدل الناظم إلى قوله مبين الفروض عن مقدر الفروض لتتناول لفظة الفروض المعنيين لقصد التورية •

وفي قوله وارث السما والأرض إشارة إلى قوله تعالى والله ميراث السموات والأرض •

وما يماثل هذه الآية من الآيات وكذلك في قوله وجامع الناس ليوم العرض ورازق الخلق بلا حساب إشارة إلى قوله تعالى ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ويرزق من يشاء بغير حساب وما يماثل هاتين الآيتين من الآيات ولا يخفى ان في هذه الصفات تقييد الحمد الناظم والحمد المفيد أفضل من المطلق وتلخيص معنى البيتين أحمد الله الباقي الدائم بعد فناء خلقه وجامعهم يوم الدين حمدا لا انقطاع له على انعامه علينا بإيضاح انصباء الوارثين وتقديرها في كتابه المبين •

وعلى رزق من يشاء من خلقه بلا تقتير ولا تضيق وفي البيتين

من أنواع البديع براعة الاستهلال في ذكر وارث والفروض وحساب والطباق بين ذكر السماء والأرض والجناس الملاحق المضارع بين الأرض والعرض فحصل بهما لزوم ما لا يلزم وفيهما نوع من التضمين •

كما أشرنا إلى الآيات الكريمة ولا يخفى أن براعة الاستهلال هي أن يأتي الناظم أو الناثر في مطلع نظمه أو نشره بما يدل على مقصوده والله أعلم •

(أحمدده على جميع رفقده
واسئتمدّ شكره من عنده)

الرفد الإعطاء ورفده إعطاه والمراد به هاهنا مطلق الإنعام من الله على عبده أي بأيّ صنف كان من أصناف النعم ولما كان حمد الناظم فيما سبق على سبيل التخصيص جاء بالحمد هنا على سبيل الشمول والتعميم •

ومعنى استمد استزيد المدد أي أطلب من الله أن يمدني بالمزيد من شكره لأكون مستمرا في الثناء عليه باللسان وفي طاعته بسائر الجوارح والجنان ولا يخفى أن الشكر نعمة من نعم الله ولذلك استمده الناظم •

(ثم الصلاة والسلام الأبدى
على النبي المصطفى محمد)

(وآله وصحبه ومن تبع
آثارهم من الورى وما ابتدع)

الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الناس دعاء والسلام التحية والأبدى ما لا نهاية له واصطفيت الشيء اخترته •

فالمصطفى بمعنى المختار وسُمِّي صلى الله عليه وسلم محمداً
لكثرة خصاله المحموده وآل النبي هنا كل من على طريقته متمسكاً
بشريعته والصحب جمع صاحب كركب جمع راكب بمعنى الصحابي
نسبة إلى الصحابة •

وهو من لقيه مؤمناً به بعد نبوته وقبل موته وقوله ومن تبع
آثارهم يعني كل تابع لهم بإحسان إلى يوم الدين وما ابتدع أي
اقتفى سبيلهم واقتدى بهداهم ولم يبتدع شيئاً من عنده مخالفاً
لاتباعهم فقد جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه اتبعوا ولا تبتدعوا
فقد كُفِيتُمْ وقال ابن عباس رضى الله عنه لمن سأل الوصية عليك
بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع ولقوله صلى الله عليه وسلم
شر الأمور بمحدثاتها •

وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وعن الشافعي
البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود
وما خالف السنة فهو مذموم وأعلم أن البيت الأول من هذين البيتين
بعد ما جرى نظمه بلساني •

وتمت الأرجوزة وشرحها وجدته في جملة من الأراجيز وما كنت
قبل ذلك أعلم إنى مسبوق إليه ولكن لا يضر مثل هذا فهذا من توارد
الخاطر وربما وقع مثل هذا في شيء من مصاريع الأرجوزة من غير
قصد علم الله ذلك وبين قوله تبع وابتدع الجناس الناقص والله أعلم •

(وبعد فالعلم نمت فنونه • وكل فن رحبت شجونه)

الواو من قوله وبعد إما عاطفة أو نائبه عن أمّا •

وأما بمعنى مهما عند سيبويه والمعنى مهما يكن من شيء بعد
حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على نبيينا محمد وآله

وصحبه وتابعيهم فالعلم إلى آخره ولذلك تسمى عند بعض بفصل الخطاب •

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وكتبه وأول من قالها داؤد عليه السلام في أكثر الأقوال والعلم هو المعرفة بالمعلومات وقيل هو إدراك المركبات والكليات والمعرفة إدراك البسائط والجزئيات •

ونما الشيء بنمو زاد وكثر والفنون جمع فن بمعنى الضرب والنوع ورحب المكان اتسع والشجون جمع شجن وهو في اللغة لمعان متعددة والمراد بها هاهنا الطرق والشعب •

وفي الأمثال الحديث شجون وأعلم إن فضائل العلم كثيرة لا تعد ولا تحصى نطق بها الكتاب العزيز وجاءت بها السنة النبوية فمن الكتاب قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط •

وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم أن العلماء ورثة الأنبياء •

وجاء في حديث آخر فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وكم وكم من الأدلة العقلية والنقلية وردت في فضائل العلم وبما ذكرناه كفايه وتلخيص معنى البيتين أن العلم أنواع جمة ولكل نوع منها طرق متسعة وشعب متفرقة •

ولا تزال فنونه تنمو وطرقه تتسع طوال الدهر حتى يرفع من الأرض في آخر الزمان والله أعلم •

(ومن أهمها وأولها اعتنا
علم المواريث فما عنه اغتينا)
(حث عليه المصطفى فيما ورد
من الأحاديث صحيحة السند)

أى ومن العلوم التى هى أدعى لصرف المهمة اليها وأحق بالاحتفال
لها والاعتناء بها علم المواريث وتسميته بعلم الفرائض أنسب لأن
الفرائض هى العلم بفقه المواريث .

وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة
والمواريث على وزن مفاعيل صيغة منتهى الجموع جمع ميراث وهو تركة
الهالك والأرث فى اللغة البقية وكذا الورث والوراثة .

وهى مصادر ورث وسبق إنه معتل الفاء مكسور العين وفى
قاموس اللغة والوارث الباقي بعد فناء خلقه وفى الدعاء امتعنى
بسمعى وبصرى وإجعله الوارث منى أى أبقه معى حتى أموت ا ه .

وكان الخلفاء فى الزمان الأول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض
كما يروى عن عبد الله أبى العباس المأمون ابن الرشيد لما أراد
أن يولى يحيى بن أكتم قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه
ففظن يحيى لذلك .

فقال يا أمير المؤمنين القصد علمى لا خلقى فاسألنى فقال له
ما تقول فى أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين
عمن فى المسئلة فقال يا أمير المؤمنين الميت الأول ذكر أم أنثى فعرف
المأمون فظنته وأعجبه .

وقال له إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وكان
ابن إحدى وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه

فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان أول مال قسم ميراثا على وجه ما أنزل الله في الإسلام مال سعد بن الربيع •

فقد روى أنه استشهد وترك إنتين وزوجة وأخا فأخذ الأخ المال كله فأنت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله هاتان إبتنا سعد وإن عمهما أخذ ما لهما •

فقال صلى الله عليه وسلم ارجعي فلعن الله يقضى فيه فأنزل الله فيه آية المواريث فقال أعط إبتى سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقى فهو لك ومعنى البيتين أن هذا العلم من أهم العلوم المنزلة في الأرض واجلها واشرفها •

لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة المستفيضة الناطقة بالحث على تعلمه وتعليمه قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة •

وعن عمر رضي الله عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه للناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم •

وإني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من امتي حتى يختلف إثنان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول علم يئسى إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أهمية هذا العلم •

وفي شرح النيل ومعنى كون الفرائض نصف العلم أن للإنسان حياة وموتا وفي الفرائض يتعلق بموته اه • وقول الناظم اعتنا

بالعين المهملة الأصل فيه المد وقصره هنا لضرورة الشعر وهو منصوب
على التمييز الواقع بعد أو لى أفعل التفضيل •

وكذلك القصر في قوله اغتتنا ضرورة وهو بالغين المعجمة وبين
اغتنا واغتتا الجناس المصحف فحصل في البيت لزوم ما لا يلزم
والله أعلم •

(لذاك قد نظمت في ذا العلم
أرجوزة متقنة في النظم)

(سمينها يتيمة الفرائض
فهاكها توضح كل غامض)

قوله لذاك اللام للتعليل أى لأجل ما أسلفته من ذكر أهمية هذا
العلم والحث على تعلّمه للأحاديث الواردة فيه نظمت إلى آخره •

والنظم في اللغة التأليف والجمع وفي الإصطلاح تأليف الكلام على
هيئة مخصوصة والأرجوزة على وزن أفعولة •

وفي قاموس اللغة والرجز بفتحتين ضرب من الشعر وزنه مستفعلن
ست مرات إلى أن قال والأرجوزة كالقصيدة منه والجمع أراجيز ا هـ
والإتقان الأحكام وقوله يتيمة الفرائض في القاموس اليتيم بالضم
الإنفراد وفقدان الأب ويحرك •

وفي البهائم فقدان الأم واليتيم الفرد وكل شيء يعز نظيره ا هـ •

والفرض لغة التقدير وشرعاً نصيب مقدر لوارث وفي متن النيلة
والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضه أى مقدّره لما فيها من
سهام مقدّره وجعلت لقباً لهذا العلم وهو فقه المواريث أو علم
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة •

وهي موضوعه لا العدد اه وسمى الناظم أرجوزته هذه
يتيمة الفرائض تشبيها لها باليتيم الفرد العزيز نظيره لما تضمنته
من دقة المباني ورقة المعاني ومحسنات البديع •

فوق ما احتوت عليه من القواعد المؤصلة والضوابط المفصلة فهي
وحيدة الشكل عزيزة المثل والعالم بهذا الفن يسمى فرضيا وفارضا
وفرضيا وربما قيل فرائضيا ومسئلة من الفرائض بمائة حسنة •

ومن الفقه بعشر وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد وفي
شرح القيمة عينية ابن النظر في علم الفرائض وهي من قصائد
الدعائم هو ابن ثابت بن الضحاك الصحابي الأنصاري الخزرجي
من بني النجار يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن •

وقيل أبا خارجه قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
وهو ابن خمسة عشر سنة وقيل ابن إحدى عشرة سنة ومات بالمدينة
سنة خمس وأربعين وقيل سنة أربع وخمسين وقال ابن عمر حين مات
زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية من
الشام •

فقال : من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت وهو ممن كتب
لأبي بكر وعمر وممن جمع القرآن على عهد صلى الله عليه وسلم •
بل كتب له الوحي والرسالات اه وقول الناظم فهاكها هاك إسم
فعل أمر بمعنى خذ وضمير الغيبة مفعوله أى خذ هذه الأرجوزة
مؤخصة لك كل غامض أى كل خاف عليك وفي البيت الثاني من أنواع
البديع الطباق بين الوضوح والغموض والله أعلم •

(وإسأل الرحمن في ذا القصد)

عوناً وتوفيقاً لكل راشد)

لما جَرَّد الناظم عزمه على نظم هذه الأرجوزة سأل ربه الكريم
أن يمدّه بعونه وتوفيقه على نيل مأموله وحصول مطلوبه فأنعم الله
عليه بذلك •

وها هي تامة بحمد الله تعالى وفضله وإفنية بالمقصود تتحلى
بهذا الشرح النفيس وتتجلى للفقير والجليس •

(باب أركان الميراث)

(أركانه الموروث ثم الوارث . : كذلك التركة ركن ثالث)

الميراث تركة المالك ويطلق بمعنى الأثر وهو لغة البقاء وانتقال
الشيء من قوم إلى قوم آخرين •

وشرعاً حق قابل للتجزى يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك
لقربة بينهما أو نحوها وأعلم أن تركة الميت تتعلّق بها أربعة حقوق
مرتبه •

وهي التجهيز والدين والوصية والأثر وبعضهم عدّها خمسة
أولها الحق المتعلق بعين التركة كحق جنانية متعلقة برقبة الميت وكالمرهون
فيقدم حق الجنابة والرهون على التجهيز خلافاً للجنابة قال قطب
الأئمة في شرح النيل قلت يدخل ذلك في الدين اه •

وبما أن الإرث هو الغرض المقصود بالذات شرع الناظم في بيان
أركانه هنا وله شروط وأسباب وموانع متوالية إن شاء الله تعالى •

والأركان جمع ركن وأركان الشيء جوانبه فالأثر أركانه ثلاثة
ميت موروث وحى وارث وحق أى مال يورث •

وهو المراد بقوله كذلك التركة إلى آخره عبر بإسم الكل عن إسم البعض وهذا سائغ ذائع لأن التركة تتعلق بها حقوق أخرى من غير الأثر كما سبق بيان ذلك فالتركة أعم •

والإرث أخص وفي لفظ التركة وجهان كسر التاء وسكون الراء كما في البيت وفتح التاء وكسر الراء على وزن فرحة كما في القاموس وفي البيت الطباق بين الموروث والوارث والله أعلم •

(باب شروط الميراث)

(أما الشروط فحياة الوارث
وموت موروث بأى كارث)

كما إن للميراث أركاناً يقوم عليها له شروط يثبت بوجودها وينتفى بعدمها منها موت الموروث تحقيقاً أو حكماً

ومنها حياة الوارث ولم يذكر الناظم غير هذين الشرطين ومنها العلم بالجهة المقتضية للإرث وبالمنزلة أى الدرجة التى إجتمعا فيها •

وفي المقام شروط أخرى لا نطيل الكتاب بذكرها والأولى الإقتصار على هذه الشروط الثلاثة كما جاء ذلك عن قطب الأئمة فى شرح النيل •

ولا يخفى أن الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وفى البيت المقابلة بين الحياة والموت وبين الوارث والموروث ولزوم ما لا يلزم فى الوارث وكإرث والله أعلم •

(باب أسباب الميراث)

(أسبابه النكاح ثم النسب)

أما الولاء فعند قوم سبب)

يعنى أن أسباب الميراث التى يتوصل بها إليه ثلاثة أشياء إثنان متفق عليهما وهما النكاح والنسب •

وواحد مختلف فيه وهو الولاء بفتح الواو والمد والأسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته •

والنكاح هو عقد الزوجية الصحيح ولو لم تحصل خلوة ولا وطىء فلا إرث فى العقد الفاسد والنسب القرابة سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه •

وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقد يكون الرجل زوجاً للمرأة ومولاهما وإبن عمها فيجتمع فيه النكاح والنسب والولاء وقد يكون مولاهما وزوجها أو زوجها وإبن عمها واعلم أن الإرث بالنسب يكون فرضاً وتعصيياً بخلاف الإرث بالنكاح •

فلا يكون إلا فرضاً إلا أن كان أحد الزوجين عاصباً وكذلك الإرث بالولاء لا يكون إلا تعصيياً عند من يورث به وفى البيت تقارب الألفاظ بين النسب وسبب والله أعلم •

(باب موانع الميراث)

(موانع الإرث اختلاف الملة)

والقتل لو خطا مع الرقبة)

ويعنى أن موانع الإرث التى تمنع الوارث من إستحقاقه ثلاثة أشياء الأول اختلاف الملة فلا يرث المشرك مسلماً بالإجماع ولا المسلم مشركاً فى مشهور الأقوال وهو الصحيح عندنا وهل الكفر ملة أم ملك قولان وعلى القول الأول بأن أهل الكفر ملة فالنصراني واليهودى كل منهما يرث الآخر •

وكذا المجوسى يرثهما وهما يرثانه والثانى القتل فلا يرث القاتل مقتوله كان القتل عمداً أو خطأ وهو الصحيح واختلف فى الصبى والمجنون إن قتل موروثهما فقبل يرثانه لإرتفاع التكليف عنهما وعمدهما كالخطأ وقيل لا يرثان لعموم الحديث وكذلك اختلفت فى من جرح امرأة أو جرحته ثم تزوجته فمات أو ماتت فقبل يتوارثان لأن الجرح قبل التزويج •

وقيل لا يرث الجراح الجريح قال قطب الأئمة وفى التاج لا يرث القاتل قتيله ولو خطأ إلا أن قتله بحق أو شهد عليه به فإنه يرثه وكذا المعلم إذا أمره رجل أن يضرب ولده أدبا فمات من ضربه فإنه يرثه وإن وضع فى الطريق جذعاً أو حفر فيها بئراً فمات بذلك •

وإنما يزيل إرثه فعل يده إذا ضربه أو أمر من يضربه وكذا ما أشبه ذلك قال أبو سعيد المختار إن القاتل خطأ لا يرث قتيله اه من شرح النيل •

وقال فى شرح العينيه وأقول لا يرث القاتل قتيله عمداً أو خطأ

طفلاً كان القاتل أو بالغاً عاقلاً أو مجنوناً بحق أو باطلاً ولا شاهد
بموجب قتله عمداً أو غلطاً •

أو مشتبهاً عليه بحق أو زور ولا مزكّ لشهود موجب القتل
إلى أن قال وذلك سد لذريعة الإستعجال وتعميم لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي بإسناد صحيح
اتفاقاً كما قال ابن عبد البر ١ ه •

والثالث الرقية وهي العبودية فلا يرث الرقيق حراً ولا الحر
رقيقاً ولو كان مدبراً واختلف في المكاتب ففيل حكمه حكم الحر فيرث
ويورث وعليه المذهب وفيل هو كالعبد فلا يرث ولا يورث حتى يؤدي
ما عليه والموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وفي الاصطلاح ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس
الشرط •

ويقال خطأ كوطىء وخطأ كجبل وخطأ كسماء لغات قرىء
بهن هكذا جاء عن قطب الأئمة في شرح العينية والله أعلم •

(باب السهام المقدرة في كتاب الله العزيز)

(وستة قدرها مولى النعم)
في ذكره الحكيم والنور الأتم)

(نصف وربيع ثمن ثلثان)
وثلث سدس فخذ بيانى)

الإرث إما أن يكون بفرض أو تعصيب واختلف أيهما أقوى
ففيل الإرث بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة •

واعلم أنه لا يجتمع ربع وثمان في مسألة ولا ثمن وثلاث ويمتنع إجتماع فرض مع مثله الا النصف والسادس فلا يجتمع ربع وربع ولا ثمن وثمان ولا ثلاث وثلاث وهكذا الثلثان فهذه الفروض الأربعة لا تجتمع مع مثلها في فريضة البتة •

وسياتى بيان ذلك مُفصَّلاً في محله إن شاء الله وقول الناظم في ذكره الحكيم يشير إلى قوله تعالى والذكر الحكيم أى المحكم وقوله والنور الأتم يشير إلى قوله تعالى والنور الذى أنزلنا ولا يخفى أن المراد بهما القرآن العظيم •

ولما فزع الناظم من ذكر السهام شرع يتكلم في أصحابها الذين يستحقونها والله أعلم •

(باب من يرث النصف)

(والنصف للزوج إذا لم يُحجَب
ولابنة الصَّلب إذا لم تُعصَب)

(ولابنة الإبن ولو قد سَفَكَت
مع عدم البنت وعاصباً خلت)

(كذاكَ للأخت لأم وأب
عند خلوص البنت والمعصَّب)

(وبعدها الأخت التى أدلت بأب
إذا خلت عن عاصب من النسب)

(م ٢ — الوهب الفائض)

أصحاب السهام المقدرة في كتاب الله عز وجل من ذكور وإناث
اثنا عشر فالذكور أربعة الأب والجد والأخ للأم والزوج والاناث ثمان
الأم والجددة والبنات وبنات الإبن والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت
للأم والزوجة •

وذكر الناظم هنا أصحاب النصف وهم خمسة الزوج وبنات الصلب
وبنات الإبن والأخت الشقيقة والأخت للأب فأما الزوج فيستحقه مع
عدم الأولاد وأولاد البنين أى إن لم تترك زوجته أولاداً ولا أولاد
بنين منه أو من غيره •

وهذا هو معنى قول الناظم إذا لم يُحجب فوجود الولد أو ولد
الإبن وإن سفل يُحجبه عن النصف وينقله إلى الربع كما ستعرف
الحجب في محله إن شاء الله وأما بنات الصلب فتستحقه عند عدم
المساوى لها من أخت فأكثر وعدم العاصب لها من أخ فأكثر وأما بنات
الإبن فتستحقه عند عدم أولاد الصلب أصلاً •

وعدم المساوى لها من أخت فأكثر وعدم العاصب لها من أخ فأكثر
أو إبن عم فأكثر ومعنى قوله ولو قد سفلت أى أن بنات الإبن تستحق
النصف ولو قد سفلت أى بأن كانت بنات إبن إبن مرتين أو بنات
إبن إبن ثلاث مرات وهكذا إن كانت سافلة أكثر من ذلك
وأما الأخت الشقيقة فتستحقه عند عدم أولاد الصلب أصلاً وأولاد
البنين أصلاً وعدم المساوى لها من أخت فأكثر وعدم العاصب
لها من أخ فأكثر •

وأما الأخت للأب فتستحقه مع عدم الشقيقة بشروطها المذكورة
وقول الناظم سفلت بفتح الفاء بمعنى نزلت لا بضمها وقوله مع
عدم البنات أى بنات الصلب وهى بنات الميت •

وقوله وعاصباً خلت أى وخلا عاصبها وانتصب عاصباً على التمييز

المحول عن فاعل أى ومع خلو العاصب وقوله عند خلو البنت
أل للجنس يشمل الواحدة فأكثر ويشمل أى بنت سواء كانت بنت
صلب أو بنت إبن وهل البنت حقيقة في بنت الصلب مجاز في بنت
الإبن •

والمعنى عند خلو بنت الصلب وبنت الإبن وذلك في مقابل ما قلناه
آنفا وللغرضيين عبارات في القيود والضوابط بعضها أعم وأتم
من بعض وفي البيت الأول الموازنة وفي الذى يليه لزوم ما لا يلزم
في قولت سلفت وخلت والله أعلم •

(باب من يرث الربع)

(والربع للزوج إذا ما حُجِبَا
كذلك للزوجة إن لم تُجَبَا)

يعنى أن الربع لاثنين من الورثة •

وهما الزوج والزوجة فأما الزوج فيستحقه عند وجود الأولاد
أو أولاد البنين وإن سفلوا أى إن تركت زوجته أولاداً أو أولاد بنين
منه أو من غيره سواء كانوا ذكوراً أو أنثاء أو خناً أو ووحداً كانوا
أو جمعاً وهو معنى قوله •

إذا حُجِبَا أى عند وجود الحاجب وهو الذى يُحجبه عن النصف
وينقله إلى الربع كما سبق وأما الزوجة فتستحقه مع عدم الأولاد
وأولاد البنين أصلاً أى إن لم يترك زوجها أولاداً أو أولاد بنين منها
أو من غيرها وهو معنى قوله إن لم تحجبا أى عند عدم الحاجب لها •

فوجود الولد أو ولد الإبن وإن سفل منها أو من غيرها

يجبها عن الربع وينقلها إلى الثمن فحاجب الزوج عن النصف وناقله إلى الربع هو حاجب الزوجة عن الربع وناقلها إلى الثمن فإن كان للزوج أكثر من زوجة فالربع يقسمُنه بينهما بالسوية فالألف واللام في قوله للزوجة للجنس يشمل الزوجة المتحدة والمتعددة .

وفي البيت المقابلة بين الزوجين وبين وجود الحجب وعدمه والله أعلم .

(باب من يرث الثمن)

(والثمن للزوجة مع وجود حاجبها من ذلك المفقود)

يعنى أن الثمن لواحد من الورثة وهو الزوجة فتستحقه عند وجود الأولاد أو أولاد البنين وإن سفلوا أى إن ترك زوجها أولاداً أو أولاد بنين منها أو من غيرها سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خنائاً .

وفرادى كانوا أو جمعا وهو معنى قوله مع وجود حاجبها فحاجب الزوج عن النصف ناقله إلى الربع هو حاجب الزوجة عن الربع وناقلها إلى الثمن كما مر فإن كان للزوج أكثر من زوجة فالثمن يقسمُنه بينهما بالسوية فالألف واللام في قوله للزوجة للجنس كما سبق فهو يشمل الزوجة المتحدة والمتعددة والمراد بالمفقود في البيت الزوج الميت .

وفي شرح العينية من الدعائم والحكمة في جعل نصيب الزوج في حالتيه على الضعف من نصيب الزوجة في حالتها إن الله عز وجل جعل للرجال درجة على النساء فكان معها بمنزلة الإبن مع البنت في التعصيب إلى أن قال وذكر الزمخشري أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب فلا يضر تساوى الأخ والأخت

للأم ولا الشقيق وأخته في المشتركة جعل الله سهم الزوج والأبناء والأخوة ضعف سهم الزوجة والبنت والأخوات •

لأن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والمرأة ذات حاجة لنفسها فقط وأيضاً لما وجب عليهم من الجهاد والذب عن النساء وشهادة الرجل مقام شهادة اثنتين فيما تجوز فيه شهادته وشهادتها ولأنه أكمل حالاً منها في العقل وفي المناصب الدينية كالقضاء والإمامة ومن كان كذلك فالإنعام عليه أزيد وهو لذلك أشدّ احتياجاً إلى المال أما المرأة ولأنها قليلة العقل كثيرة الشهوة فإذا صار لها المال الكثير عظم الفساد منها •

والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة كبناء الرباطات والنفقة على المساكين والأيتام وروى أن جعفر الصادق سئل عن ذلك فقال أخذت حواء حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة فخبأتها ثم أخذت حفنة ودفعتها إلى آدم عليهما السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل •

ولا يخفى أن في البيت المقابلة بين الزوجين وبين الوجود والفقد والله أعلم •

(باب من يرث الثلثين)

(والثلثان لبنات الصئلب مع)
خلو عاصب لمن فاستمع)

(ولبنات الإبن أيضاً مع عدم)
بنات صلب وخلا العاصب ثم)

(كذاهما نصيبُ الخالصات
مع عدم العاصبِ والبنات)
(وبعدهن الأخواتُ للأب
عند خلوهن عن معصَب)
(والكل إن كنَّ من اثنتين
فصاعداً يأخذنَ للثلثين)

يعنى أن الثلثين لأربعة أصناف من الورثة بنات الصلب وبنات
الإبن والأخوات الشقيقات والأخوات للأب فأما بنات الصلب فيرثن
الثلثين من الثلثين فصاعداً مع عدم العاصب لهن من أخ فأكثر •

وأما بنات الإبن فيرثن الثلثين وإن سفلن من الثلثين فصاعداً
مع عدم أولاد الصلب أصلاً وعدم العاصب لهن من أخ فأكثر
أو إبن عم فأكثر ومعنى وإن سفلن أى بأن كن بنات إبن إبن مرتين
أو بنات إبن إبن ثلاث مرات وهكذا إن سفلن أكثر من ذلك وقد
مرّ هذا التنبيه في بنت الإبن المتحدة •

وأما الأخوات الشقيقات فيرثن الثلثين من الثلثين فصاعداً مع
عدم أولاد الميت وأولاد بنيه أصلاً وعدم العاصب لهن من أخ فأكثر
وأما الأخوات للأب فيرثن الثلثين من الثلثين فصاعداً مع عدم الشقيقات
بشروطهن المذكورة قال قطب الأئمة في شرح العينية •

وقال إبن عباس للبتين النصف كالواحدة ولا يستحق الثلثين
إلا ثلاث بنات إلى أن قال وحجة الجمهور أن الجمع يطلق على اثنتين
بل هما أقل الجمع عند بعض أهل العلم العلامة الأصولي إبن رشد في
بداية المجتهد ونهاية المجتهد ونهاية المقتصد •

والسبب في اختلافهم ترداد المفهوم في قوله تعالى فإن كن نساء

فوق اثنتين فلهن ما ترك هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يُلْحَق
بحكم الثلاث أو بحكم الواحدة إلى آخر ما قال اه • قال شيخنا
العلامة أبو عبيد في كرسى الفرائض •

ولولا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنتى سعد بالثلثين
لم يقدر أحد أن يقضى لهما ولا للأختين بالثلثين لأن الله تعالى يقول
فإن كن نساء فوق اثنتين إلى آخر الآية ولما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالثلثين علم أن كلمة فوق مقحمة مثل فاضربوا فوق
الأعناق أو على التقديم والتأخير •

أى فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما اه وقول الناظم ثم بفتح
المثلثة وسكون الميم إسم إشارة بمعنى هناك والأصل فيه شد
الميم مع فتحها والسكون هنا طارئ لضرورة الشعر •

وقوله الخالصات أى الأخوات الخالصات فاستغنى بإقامة الصفة
عن الموصوف لكثرة استعمال هذه الصفة ومثلها الشقيقات •

وقوله مع عدم العاصب والبنات لفظة البنات هنا تشمل بنات
الصلب وبنات الإبن وإن سفلن وتصدق على الواحدة فأكثر لأنها
من أسماء الجنس وفى البيت الأول من هذه الأبيات لزوم ما لا يلزم
والله أعلم •

(باب من يرث الثلث)

(والثلث للأم اذا لم يوجد)

(حاجبها من إخوة أو ولد)

(وولد الأم من اثنتين فمما)

(فوقهما إن حاجب قد عدما)

يعنى أن الثلث لصنفين من الورثة الأم وأولاد الأم فأما الأم فتستحقه مع عدم الأولاد وأولاد البنين •

ومع عدم الإخوة من الاثنين فصاعدا ذكوراً أو إناثاً أو خنائاً وأشقاء أو أبويين أو أميين وهو معنى قوله إذا لم يوجد حاجبها إلى آخره فهؤلاء المذكورون هم الذين يحجبون الأم عن الثلث وينقلونها إلى السدس وأما أولاد الأم فيستحقون الثلث من الاثنين فصاعدا مثلهم قال قطب الأئمة في شرح العينية •

وعدم الأب والجد وهو معنى قوله إن حاجب قد عدما فهؤلاء المذكورون هم الذين يحجبون أولاد الأم عن الميراث حجب إسقاط كما ستعرف الحجب من نقل وإسقاط في محله إن شاء الله وأولاد الأم يقتسمون الثلث بينهم بالسوية لا يفضل فيه الذكور على الإناث والخنائا مثلهم قال قطب الأئمة في شرح العينية •

وقال ابن عباس رضى الله عنهما أن الاثنين من ولد الأم لهما السدس الذكر والأنثى فيه سواء وقيل عنه إن للذكر من ولد الأم حظى الأنثى والصحيح أنهما يقتسمان الثلث سواء لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة إذا اطلقت انصرفت إلى المساواة اه •

وفي شرح النيل وعن معاذ والحسن البصرى أن الأم لا تحجب إلى السدس بالإناث من الإخوة تمسكاً بقوله تعالى فإن كان له إخوة فإنه يصدق على الذكور فقط ويجاب بأن المراد الجنس ولما كان الجنس مشتملاً على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير وبظاهر الآية أيضاً تمسك ابن عباس رضى الله عنه فلم يردّها عن الثلث إلا بثلاثة إلى أن قال وأجمع التابعون على القول بحجبتها باثنين بعد ابن عباس اه •

وقول الناظم وولد الأم الإضافة للجنس فهو يشمل المنحد

والمتعدد من أولاد الأم فالتعدد علمت ميراثه هنا والمتحد سيأتي ذكره
إن شاء الله والله أعلم •

(وتأخذ الأم لثلاث ما بقى)

في أبوين مع زوج متقى)

(وأبوين مع زوجة فخذ)

ما قاله الجمهور قولاً قد نفذ)

سبق الكلام أن للأم الثلث مع عدم الأولاد وأولاد البنين ومع
عدم الإخوة من الاثنين فصاعداً وذكر الناظم هنا أن لها أيضاً ثلث ما بقى
في مسئلتين في زوج وأبوين وزوجة وأبوين وتسميان الغراوين •

وسيأتي إن شاء الله أن الجد إذا كان مكان الأب في هاتين المسئلتين
فلا يقوم مقامه فيهما أى فلا يكون للأم معه ثلث الباقي وإنما يكون
لها ثلث الأصل والباقي له وقول الناظم فخذ ما قاله الجمهور إلى
آخره يشير إلى أن القول بأن للأم ثلث ما بقى في المسئلتين الغراوين
هو قول الجمهور المخالف لقول ابن عباس رضى الله عنه أن لها ثلث المال •

وكذلك لما قال شريح وفي شرح العينية قال ابن عباس لا أجد
في كتاب الله ثلث ما بقى وبعث إلى زيد فقال أقال الله للأم ثلث ما بقى •

أو قال لأمه الثلث فرد إليه زيد إنما ذكر الله رجلاً يرثه أبواه فأعطى
للأم الثلث وللاب الثلثين فإذا دخلت معهما امرأة فلها الربع وما بقى
فعلى ما قال الله فأرسل إليه ابن عباس أكذب على الله من زعم أن للأم
الثلث فقال لا أقول كذب على الله •

ولكن ليفرض ابن عباس برأيه وأغرض أنا بالذى أرى إلى أن قال
قطب الأئمة بعد كلام طويل والله لا أدري كيف تحرف عن الثلث
إلى الربع أو السدس ولا ربع لها البتة في القرآن أو السنة وكيف

يُفرض لها السدس ولا إخوة ولا ولد ولا ابن والقوم خافوا
التشنيع •

وقالوا بثلث الباقي فإن كان الحق معهم لم يضرهم التصريح
بالربع أو السدس ولا يخرجهم عن الأدب وإلا فما يُغنيهم ثلث الباقي عن
مخالفة الأمر الواجب وأما قول بعض شراح الزقاق إنه يرد قضاء
القاضي بمذهب ابن عباس في ذلك فقد رده أبو عبد الله الغرناطي
ونصّه خطأ من قال برد قضاء ابن عباس في الغراويين •

والرجل يُعرف بالحق لا الحق بالرجل والكثرة اهـ وقول الناظم
وتأخذ الأم لثلث ما بقي اللام في لثلث زائدة سماعا كضربت لزيد
فهي داخلة على مفعول تأخذ كما تكون زائدة قياسا في نحو لزيد
ضربت وبقي أصله بقي بالياء الحيّة المفتوحة من باب فِعْل مكسور
العين فمضارعه يبقى وإنما جيء به بالياء الميتة أى الساكنة لضرورة
الوزن •

وقد يقال بقي كسعى ولكنها لغة ضعيفة وقوله متقى اسم
منقوص منكر صفة لزوج وهو تمثيل لا تقييد والمراد مطلق الأزواج
المتقين وغير المتقين والله أعلم •

(باب من يرث السدس)

(والسدس للأب إذا كان ولد
للميت والأم إذا حجب ومُجد

(والجدة لو علا إذا الحجب خلا
وكان ثم ولد لو سفلًا)

(وجدة واحدة أو أكثر)
إن كان من يجبها تعذراً)

(وبنت ابن مع وجود بنت
صلب وفقد عاصب للبنت)

(وأخت أب مع شقيقة ومع
فقدان عاصب لها فكلتستمع)

(وولد الأم إذا ما انفردا
ولم يكن حاجبه قد وجد)

يعنى أن السدس لسبعة من الورثة الأب والأم والجد وبنت
الإبن والأخت للأب والواحد من أولاد الأم فأما الأب فيستحقه عند
وجود الأولاد أو أولاد البنين •

وإن سفلوا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خنائاً وفردى كانوا
أو جمعاً وهو معنى قوله إذا كان ولد وأما الأم فتستحقه عند وجود
هؤلاء المذكورين أيضاً وعند وجود الإخوة من الاثنين فصاعداً سواء
كانوا أشقاء أو أبويين أو أميين وذكوراً كانوا أم إناثاً أو خنائاً •

وهو معنى قوله إذا حجب وجد فهؤلاء المذكورون هم الذين
يجبونها عن الثلث وينقلونها إلى السدس وقد سبق أن ابن عباس
رضي الله عنهما لم يردّها عن الثلث إلا بثلاثة تمسكاً بظاهر الآية فإن
كان له إخوة وبهذه الآية أيضاً تمسك معاذ والحسن البصري قائلين
إن الأم لا تحجب إلى السدس بالإناث لأن لفظة إخوة تصدق على
الذكور فقط •

والإجماع على خلاف ذلك وقد مرّ نقلاً من شرح النيل

وأما الجد والمراد به أبو الأب فيستحقه وإن علا عند عدم الأب وعند وجود الأولاد أو أولاد البنين وإن سفّلوا على الصفة المتقدّمة •

وهو معنى قوله إذا الحجب خلا إلى آخر البيت وأما الجدة فتستحقه وإن علت مع عدم الأم طعمة لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله إن كان من يحجبها تعذرًا فإن تعدّدت وصرن كلهن وارثات فالسدس يقسمنه بينهن بالسوية •

وأما بنت الإبن فتستحقه وإن سفّلت مع وجود بنت الصلب لتكملة الثلثين ومع عدم العاصب لها من أخ فأكثر أو ابن عم فأكثر وهو معنى قوله وبنت ابن مع وجود بنت صلب إلى آخره اتحدت بنت الإبن أو تعدّدت فإن تعدّدت فالسدس يقسمنه بينهن بالسوية سواء كن إخوات أو بنات عم في درجه واحدة كبنت صلب وبنت ابن وبنت ابن آخر •

وقد تكون بنت الإبن تحت بنت الصلب باتصال كهذا المثال وتكون بانفصال كبنت صلب وبنت ابن ابن مرتين وهو معنى قولنا وإن سفّلت أى نزلت وهكذا الحكم في بنات الإبن إذا كن أسفل مما ذكرنا فإن لم تكن بنت صلب بل بنات ابن كل واحدة أعلى من الأخرى فاللعيا النصف بمقام بنت الصلب وللوسطى التى تلى العليا السدس لتكملة الثلثين بمقام بنت الإبن التى تحت بنت الصلب •

ولا شىء للسفلى إلا إن كان معها عاصب من أخ فأكثر أو ابن عم فأكثر في درجتها أو أسفل منها صورتها بنت ابن وبنت ابن ابن مرتين وبنت ابن ابن ابن ثلاث مرات وأما الأخت للأب فتستحقه مع وجود الشقيقة لتكملة الثلثين ومع عدم العاصب لها من أخ فأكثر اتحدت الأخت الأبوية أو تعدّدت فإن تعدّدت فالسدس يقسمنه بينهن بالسوية •

فمنزلة الأخوات الأبويات مع وجود الشقيقات كمنزلة بنات الإبن مع وجود بنات الصلب في الاتحاد والتعدد وأما الواحد من أولاد الأم فيستحقه مع عدم الأولاد وأولاد البنين ومع عدم الأب والجد وهو معنى قوله ولم يكن حاجبه قد وُجِدَا •

فإن وُجِدَ واحد من هؤلاء المذكورين سقط وهذا هو المتحد من ولد الأم الذي سبق ذكره بالإشارة مع التعدد من ولدها ويقال له أيضاً أخ أم وأخ من أم وأخ لأم وأمي وكلالي وهكذا يقال للأنثى ومدّ همزة أب ضرورة كما أن شد باءه ضرورة أو لغة ومثله آخ في مد همزته وشدّ خائه •

وفي البيت الأول من هذه الأبيات الطباق بين الأب والأم وفي الثاني الجنس الملاحق بين علا وخلا والطباق بين العلو والتسفل •

وفي الرابع الطباق أيضاً بين الذكر وهو ابن والأنثى وهى بنت وبين الوجود والفقد وفي الخامس لزوم ما لا يلزم والله أعلم •

(باب في الأم خاصه)

(للأم سدسٌ ثم في حالِ ثلثٍ
وثلثٌ باقٍ هي في حالِ ترثٍ)

تنّخص أن للأم ثلاثة أحوال ترث فيه السدس وحال ترث فيه الثلث وحال ترث فيه ثلث ما بقى فالحال الذي ترث فيه السدس هو أن يكون للميت أولاد أو أولاد بنين وإن سفّلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثا ووحدا كانوا أو جمعا أو له إخوة أشقاء أو أبويون أو أميَّون من الاثنين •

فصاعدا ذكورا أو إناثا أو خناثا وقد مرّ والحال الذي ترث

فيه الثلث هو أن لا يكون للميت أولاد ولا أولاد بنين ولا إخوة من
الاثنين فصاعداً كما مر أيضاً وأما الحال الذي تترث فيه ثلث ما بقى
فهي في المستلتيين الغراوين زوج وأبوين وزوجة وأبوين •

وقد مرَّ أيضاً وفي شرح النيل وسميت المستلتان غراوين لشهرتهما
بين الصحابة وظهورهما كالكوكب الأغر وكالفرس الذي في جبهته
بياض فوق الدرهم ووجهه الشبه الظهور والشهرة ويعرفهما كل من له
مشاركة في علم الفرائض كظهور غرة الفرس أو أخذ من قولهم
غلان غرة قومه أى سيدهم ولا شك أنهما من حسان المسائل اه
والله أعلم •

(باب العصبات)

(والعصبات الإبن وابن الإبن لو
كان هناك سافلا فيما روى)

(والأب والجَد ولو كان علا
والأخ وابن الأخ لو قد سافلا)

(والعم وابن العم لو كان سفلا
وليس عاصباً سواهم رجلاً)

لما فرغ الناظم من ذكر الإرث بالفرض شرع يتكلم في الإرث
بالتعصيب وهو مصدر عَصَّبَ بالتشديد •

والعصبة جمع عاصب كطالب وطلبه وجمع العصبة عصبات
ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكراً كان أو مؤنثاً وهى لغة قرابة
الرجل لأبيه وسموا بها لأنهم عصبوا به أى أحاطوا وكل ما استدار
حول الشيء فقد عصب به ومنه العصائب وهى العمائم ومنه العصابة

لشد الرأس بها وقيل العصبه جمع لم يسمع له بواحد ولا تسمى قرابة الأم عصبه لضعفهم •

حيث أدلوا برحم أنثى شأنها الضعف والعصبه تشعر بالقوة والإرث بالتعصيب هو أن يحوز العاصب كل المال إذا انفرد عن ذوى السهام وكل الباقي إذا كانوا معه وإن استغرقت السهام سقط والعصبه من الرجال ثمانية الإبن وابن الإبن وإن سفل الأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن سفل والعم وابن العم وإن سفل وسبق أن الإرث قيل بالفرض أقوى لتقدمه •

ولعدم سقوطه بضيق التركة وقيل بالتعصيب أقوى لأنه يستحق به كل المال ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور إلى آخر ما نقلناه من شرح العينيه فراجعه إن شئت •

وجاء في شرح العينيه أيضاً والعاصب من له بالقرابة نصيب غير محدود أو مع محدود أو له الكل إلى أن قال قطب الأئمة واو في ذلك كله للتنوع فلا تضر في الحد ا ه وجاء في شرح النيل •

وقيل أن الأب لا يسمى عاصبا لأن العاصب له حالة يججب فيها وليس الأب كذلك وهذه طريقة من قال ميراث الإبن مُسْتَنْبَط من ميراث البنت وقال إمام الحرمين ومن الفرضيين من يقول الإبن لا يسمى عصبه ويقول العصابات هم الذين يقعون في حاشية عمود النسب والجمهور أنه عاصب لأنه يأخذ التركة عند الانفراد ا ه •

وسياتى أن الأب لا يلحقه حجب الإسقاط ومثله الإبن فهما وارثان وإنما وُجِدَا وقول الناظم وليس عاصبا سواهم رجل في إعرابه وجوه لا نطيل الكتاب بذكرها وأما المعنى فلا عاصب من الرجال غير هؤلاء المذكورين •

ويلحق بعصوبة النسب عصوبة الولاء فيسمى المعتق بكسر التاء عاصبا إذا صار وارثا وفي البيت الثاني من هذه الأبيات الثلاثة الطباق بين العلو والتسفل والله أعلم •

(فهُؤْلَاءُ يَأْخُذُونَ الْفَضْلَ عَنْ
ذَوَى السَّهَامِ فِي حَدِيثٍ قَدْ زَكَنَ)

(وَيَأْخُذُونَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا
مَا انْفَرَدُوا قَدْ جَاءَتِ الْكُتُبُ بِذَا)

(وَإِنْ يَكُونُوا اجْتَمَعُوا بِمَنْ جُعِلَ
لَهُ مِنَ الْإِنَاثِ سَهْمٌ مُسْتَقِلٌ)

(كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هُنَا
مِثْلُ نَصِيبِ الْأُنثَيْنِ فَاغْفُظْنَا)

(وَعِنْدَ مَا تَسْتَعْرِقُ الْفُرُوضُ
هُمْ يَسْقُطُونَ إِرْثَهُمْ مَرْفُوضٌ)

يعنى أن العسبة يأخذون الفضل عن ذوى السهام إذا كانوا معهم للحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر •

وإنهم إذا انفردوا عن ذوى السهام كان لهم المال كله وهو معنى قولهم أن العاصب من يأخذ المال كله أو الباقي كله إذا اجتمعوا بالمفروض لهم من البنات والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين •

قال الله فى كتابه العزيز يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال جل وعلا وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن استغرق أهل الفروض غروضهم سقطوا فلا شىء

لهم بالتعصيب وقد مر في صدر الباب قال شيخنا العلامة
أبو عبيد السليمي في كرسى الفرائض •

والعصبات أنواع معصَّب كالابن وابن الإبن والأخ فهؤلاء عاصبون
بأنفسهم معصَّبون لغيرهم وعاصب غير معصَّب كبنى الأخوة والأعمام
وبينهم فهؤلاء عاصبون بأنفسهم غير مُعصَّبين لأحد وكذا الأب والجد
وعاصب بغيره كالبنات مع البنين وبنات الإبن مع إخوتهن وعاصب
مع غيره كالأخوات مع البنات ا ه •

وفي شرح النيل والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره ا ه ببعض تصرف لأجل الاختصار وأعلم
إن في تعريف العصبة أقوالا مختلفة ففي شرح النيل فالعصبة
حدٌ بحدود كثيرة لا يكاد تجد واحدا منها سالما من الاعتراض ا ه •

وقول الناظم في حديث قد زُكِنَ أى عُلِمَ يشير إلى الحديث
المارَّ ذكره ألحقوا الفرائض إلى آخره والله أعلم •

(يُقدِّمُ الأقربُ منهم نسبا
على الذى جاء هنا مُرتَّباً)

كل من كان من هؤلاء العصبة أقرب إلى الميت فله الإرث فإن
انفرد عن ذوى السهام أخذ كل المال وإن كانوا معه أخذ كل الباقي وإن كان
مع بنت أو أخت فلذا ذكر مثل حظ الأنثيين •

وأعلم أن للعصوبة جهات كل جهة منها مقدمة على الأخرى
فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم على غيره من العصبة والجهات
أربع فالأولى البنوة والثانية الأبوة ومنها الجدودة والثالثة الإخوة
والرابعة العمومة ومن الفرضيين من يجعل الجدودة جهة مستقلة •

فعلى هذا تكون الجهات خمسا فالابن مقدم على الأب وكذا ابنه وإن سفل والأب مقدم على الجد والجد وإن علا مقدم على الأخ والأخ مقدم على العم وكذا ابنه وإن سفل والله أعلم •

(وإن تساووا^١ جهة وزلفى
مع التنافى قوّة وضعفا)

(مثل الشقيق مع وجود الأبوى
فقدّم الشقيق إذ هو القوى)

(باثنين أدلى لا بواحد فقط
لذلك الأخ من الأب سقط)

إذا تساوى عصبة الميت فى الجهة قدّم الأقرب إليه وإن تساوا فى الجهة والقرب تساوا فى الميراث وإن تخالفا فى القوة والضعف مع تساويهم فى الجهة والقرب اعتبرت القوة فالأخ الشقيق مقدم على الأخ الأبوى والعم الشقيق مقدم على العم الأبوى •

لأن الشقيق أدلى باثنين وهما الأب والأم والأبوى أدلى بواحد فقط وهو الأب فصار الشقيق أقوى والأبوى أضعف •

أما إن كان الأقوى بعيدا والأضعف قريبا قدّم الأضعف القريب فالأخ الأبوى مقدم على ابن الأخ الشقيق والعم الأبوى مقدم على ابن العم الشقيق لأن الأقرب درجة وإن كان ضعيفا مقدم على الأبعد وإن كان قويا وسنأتى زيادة على هذا فى باب الحجب إن شاء الله •

ومدّ همزة الأخ والأب من البيت الثالث ضرورة أو لغيره كما مر وفى البيت الأول المقابلة بين التساوى والتنافى وبين القوة والضعف

وفي البيت الثالث الجناس الملاحق بين فقط وسقط فحصل به لزوم
ما لا يلزم والله أعلم •

(أما النِّسَاءُ فِيهِنَّ تَنْتَسِبُ
لفرضها أكثر ممَّن تعصب)

(كأخوات كُنَّ مع بنات
فها هنا قد صرن عاصبات)

سبق الكلام أن أكثر من فرض له الإناث وأكثر من يرث
بالتعصيب الذكور وأن نوعاً من أنواع العصابات يُسمَّى عاصبا
مع الغير وهو ما ذكره الناظم هنا •

وتعريفه الأنثى التي لها الباقي عن فرض أخرى وفي شرح النيل
والعاصب مع غيره كل أنثى عصبها اجتماعها مع أخرى ا ه •

وذلك كالأخوات مع البنات فهنا الأخوات عصبه مع البنات
سواء كانت الأخوات شقيقات أو أبويات لا أميَّات فإنهن رحم وسواء
كانت البنات بنات صلب أو بنات ابن وإن سفلن •

وقول الفرضيين الأخوات مع البنات عصبه آل في الإخوات
والبنات للجنس فهو يصدق على الأخت الواحدة فأكثر وعلى البنت
الواحدة فأكثر •

قال مائت النيل والأصل في ذلك قول ابن مسعود رضى الله عنه
في بنت وبنت ابن وأخت لا قضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنات النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين •

وما بقى للأخت قال القطب في الشرح سئل أبو موسى الأشعري
عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنات النصف وللأخت النصف وقال

للسائل أت ابن مسعود فسئلتني فُسِّلَ وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود •

فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم اه وكذلك سبق ما يسمى من العصبات عاصبا بغيره وتعريفه الأنثى التي يوصلها ذكر إلى قسمة ما فضل معه •

وفي شرح النيل والعاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر اه قلت وهذا التعريف أوضح وأوجز وذلك كالبنات مع البنين سواء كن بنات صلب أو بنات ابن وكالأخوات مع إخوانهن سواء كن شقيقات أو أبويات ولفظ النِّسَا في البيت الأول الأصل فيه المدّ •

وإنما قصر ضرورة لإقامة الوزن وفي البيت الأول الطباق بين الفرض والتعصيب والجناس الناقص بين من وممن والله أعلم •

(باب في الأب خاصة)

(والأب في حالٍ بفرض يرث)
(وعاصبا في حالةٍ يُورث)

(كذا بفرض وبتعصيب معا)
(يورثنّ تارة ناسـتـمعا)

للأب ثلاث حالات ففي حالة منها يرث بالفرض فقط فيأخذ به السدس وذلك عند وجود الذكور والإناث مجتمعين من أولاد الصلب وأولاد البنين •

وإن سفلوا أو عند وجود الأولاد الذكور فقط من أولاد الصلب أو أولاد البنين وإن سفلوا كتارك أو تاركة أبا وإبنا وبنتا من ستة للأب السدس سهم واحد والباقي للإبن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين •

وكتارك أو تاركة أبا وأولادا ذكوراً وإناثاً من ستة للأب السدس سهم واحد والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وكتارك أو تاركة أبا وأولاد ابن ذكورا وإناثا من ستة للأب السدس سهم واحد •

والباقي لأولاد الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين وكتارك أو تاركة أبا وأولادا ذكوراً من ستة للأب السدس سهم واحد والباقي للأولاد الذكور وكتارك أو تاركة أبا وأولاد ابن ذكورا من ستة للأب السدس سهم واحد والباقي لأولاد الإبن الذكور ^(١) •

وفي حالة ثانية يرث بالتعصيب فقط وذلك إذا كان مع أم أو مع أحد الزوجين أو مع أم وأحد الزوجين كتارك أبويه للأم الثلث والباقي للأب والمسئلة من ثلاثة فثلثها واحد والباقي اثنان وكتارك أباه وزوجته من أربعة للزوجة الربع سهم واحد والباقي للأب بالتعصيب وكتاركة أباه وزوجها من اثنين للزوج النصف سهم والباقي وهو سهم للأب وكتارك أبويه وزوجته من أربعة للزوجة الربع سهم واحد ولأم ثلث الباقي وهو سهم من ثلاثة بقى سهمان للأب بالتعصيب تاركة أبويها وزوجها من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأم ثلث ما بقى سهم من ثلاثة بقى سهمان للأب بالتعصيب •

وهاتان المسئلتان الأخيرتان هما المسميتان الغراوين المشهورتين كما سبق الكلام فيهما وفي حالة ثالثة يرث بفرض وتعصيب معاً وذلك

(١) وعند وجود البنات وحدهن واستكمال السهام أصل المسئلة

كأبوين وابنتين وأبوين وبنت وبنت ابن

عند وجود البنات من الواحدة فأكثر سواء كن بنات صلب أو بنات ابن وإن سفلن بشرط أن لا تبلغ السهام أصل المسئلة •

فإن بلغت أصلها سقط تعصبيه ورجع بفرضه مثال الحالة التي يرث فيها بفرض وتعصيب معاً أب وبنت وأب وبنت ابن وأب وبنتان أو بنات وأب وابنتا ابن أو بنات ابن غفى هذه الأمثلة كلها المسائل من ستة للأب أولاً السدس بالفرض وهو سهم واحد وما فضل عن ذوات السهام فهو له أيضاً بالتعصيب •

ومثال الحالة التي يسقط فيها تعصبيه ويرجع فيها بفرضه أبوان وابنتان أبوان وبنت وبنت ابن لم يفضل له هنا شيء والمسئلتان من ستة فيرجع بفرضه وهو السدس وقد مر المثالان والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث إلا في المسئلتين الغراوين وسيأتى الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله •

وفي كل من البيتين الطباق بين الفرض والتعصيب والجناس الناقص بين يرث ويورث وبين معاً وفاستمعا فحصل لزوم ما لا يلزم في البيتين معاً والله أعلم •

(باب في الجد خاصة)

(والجد قائم مقام الأب في
أحواله جميعها فلتعرف)

(واستثنى حالتين في أب وأم
وزوجة تدرى الدموع كالديم)

(وأبوين مع زوج فهُنَا
يُخالف الأب كما قد بيَّنَا)

(للأم عند الجد ثلث الأصل
أما مع الأب فثلث الفضل)

الجد يقوم مقام الأب في أحواله كلها أى في الفرض والتعصيب
كما مر وفي الحجب أيضاً كما سيأتى إلا في المسئلتين الغراوين المتقدم
ذكرهما واللتين ذكرهما الناظم في هذه الأبيات •

فإن الأم فيهما تأخذ ثلث الباقي من أصل المسئلة ومع الجد
تأخذ ثلث أصل المسئلة فالحالة التى يرث فيها الجد بالفرض
فقط فيأخذ به السدس كجد وابن وبنت من ستة للجد السدس
سهم •

والباقي للإبن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين جد وأولاد ذكور
من ستة للجد سهم وهو السدس والباقي للأولاد الذكور جد
وأولاد ابن ذكور وإناث من ستة للجد سهم والباقي لأولاد الإبن
الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين جد وأولاد ابن ذكور من ستة
للجد السدس سهم والباقي لأولاد الإبن الذكور •

والحالة التى يرث فيها بالتعصيب فقط كجد وأم من ثلاثة
للأم الثلث سهم والباقي وهو سهمان للجد بالتعصيب جد وزوج
من اثنين للزوج النصف سهم والباقي وهو سهم للجد بالتعصيب
جد وزوجة من أربعة للزوجة سهم والباقي وهو ثلاثة أسهم للجد
بالتعصيب جد وأم وزوج من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم
وللأم الثلث سهمان •

والباقي وهو سهم للجد بالتعصيب جد وأم وزوجة من إثني
عشر للأم الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة بقى خمسة للجد بالتعصيب
وهاتان المسئلتان الأخيرتان لو كان فيهما الأب مكان الجد لكانتا هما
الغراوين المشهورتين المتقدم ذكرهما •

والحالة التى يرث فيها بالفرض والتعصيب معا كجد وبنت
جد وبنت وبنت ابن جد وبنت ابن جد وبنت ابن فـهـذه
المسائل كلها من ستة للجد أولا السدس بالفرض سهم واحد
وما فضل عن ذوات السهام قل أو أكثر فهو له بالتعصيب •

ومثال الحالة التى يسقط فيها تعصبيه ويرجع فيها بفرضه
مثل الأب جد وأم وابنتان أو أكثر جد وأم وبنت وبنت ابن لم يفضل
له هنا شىء أصلا والمسئلتان من ستة فرجع بفرضه فقط وهو
السدس فقد ظهر لك أن الجد قائم مقام الأب فى حالاته الثلاث
إلا فى الغراوين •

فالأب فيهما بخلافه كما سبق البيان فى ذلك وقول الناظم
وزوجة تدرى الدموع الى آخره لا يخفى أن هذا تمثيل لا تقييد
وقوله ثلث الفضل أى الفاضل فالفاضل مصدر بمعنى اسم الفاعل
من فضل بمعنى بقى ويصح أن يترك على حاله بمعنى البقية وفى
البيت الأول من أنواع البديع جناس الأشتقاق بين قائم ومقام وفيما
بعده الطباق بين الأبوين ومدّ همزة الأب ضرورة أو لغة والله أعلم •

(باب الحجب)

(والحجب نوعان فأما الأول)

فممسقط والآخر المنقّل)

قال العلامة قطب الأئمة فى شرح النيل الحجب بفتح الحاء وهو
باب عظيم فى الفرائض قال بعض حرام على من لم يعرف الحجب
أن يفتى فى الفرائض وهو لغة المنع يقال حجبه إذا منعه عن الدخول
والأخوة يحجبون عن الثلث •

أى يمتنعون واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه اه • وهو نوعان حجب إسقاط وحجب نقل وقد يسمّى الأول حجب الحرمان والثانى حجب النقصان قال القطب والتعبير بحجب النقل وحجب الإسقاط أولى لأن النقل قد يكون لما هو أكثر أو مساوياً بالتعصيب اه وبدأ الناظم بحجب الإسقاط فقال :

(باب فى حجب الاسقاط)

(فيحجب الجد أخى بالأب)
وهكذا الإخوة بالأب الأبى)

(كذلك الإخوة بالأبناء)
قد حُجِّبوا قطعاً بلا مرأى)

حجب الإسقاط يلحق جميع الورثة إلا ستة وهم الأبوان والزوجان والولدان أى الإبن والبنت •

وذكر الناظم هنا من الورثة الذين يلحقهم حجب الإسقاط الجد والأخوة فأما الجد وهو أب الأب فيحجب بالأب فقط فلا شىء له مع وجوده فهو محبوب به حجب إسقاط وأما الأخوة وهم الأشقاء والأبويون الذكور والإناث فيحجبون بالأب والأبناء وأبناء البنين وإن سفلوا فلا شىء لهم مع وجودهم محبوبون بهم حجب إسقاط •

وهكذا بنو الإخوة فى هذا الحجب وإن سفلوا لأن جهتى البنوة والأبوة مقدمتان على جهة الإخوة ولذلك تسقط معهما كما أن جهة الأبوة مقدّمة على جهة الجدودة إلا أن منع الأب برق أو قتل أو شرك فللجد الميراث مع وجود الأب والأقرب من

الأجداد هو الوارث وإن علا وإن منَع الأدنى بذلك ورث الأبعد واختلف
في حجب الإخوة بالجد •

فمذهب الأصحاب أنهم يحبون به وفي المقام خلاف عظيم
قال الشيخ العلامة قطب الأئمة رحمة الله عليه وأعلم أن في
إرث الجد والإخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة
عُمرُو وعُثمان وعُلى وزيد بن ثابت وابن مسعود أنهم لا يسقطون به •

إلى أن قال : وقال أبو بكر الصديق الإمام رضى الله عنه
وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعباده ابن الصامت وأبى بن كعب
ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعمران ابن الحصين
وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وأبو الطفيل •

أن الجد يسقطهم ا ه من شرح النيل والمشهور إسقاطهم
بالجد وعليه العمل ومدار الفتوى عندنا وقول الناظم الأبى أى
المترفع عن الدنيا جيبى به على صفة التمثيل وليس هو بقيد وأصله
بالياء الحية المشددة كياء كرسى وإنما جىء به هنا مع ياء
ميّنة ضرورة وفي البيت الأول الجناس التام بين الأب والأبى
والله أعلم •

(وإخوة الأم بأب وبجد)

هم يحبون وكذلك بالولد)

سبق أن الإخوة الأشقاء والأبوين الذكور والإناث وأبناء الإخوة
وإن سفلوا هم محجوبون بالأب والجد والأبناء وأبناء البنين وإن سفلوا
وذكر الناظم هنا الإخوة من الأم •

فقال إنهم محجوبون بالأب والجد وإن علا وبالولد وولد
الإبن وإن سفل سواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو خنثى وسواء

كان مفرداً أو جمعاً فلا شيء لهم مع وجود هؤلاء فهم محبوبون بهم حجب إسقاط سواء كان الإخوة من الأمر ذكوراً أو إناثاً أو خناثاً ووجدانا كانوا أو جمعاً وسبق أن مدّ همزة أب كشّد بائه ضرورة أو لغة والله أعلم •

(والإبن وابن الإبن يحجبان
أخا وعمافهم المعاني)

ذكر النازم في هذا البيت أن الإبن وابن الإبن وإن سفل يحجبان الأخ والعم لأن جهة البنوة مقدمة على جهتي الإخوة والعمومة بل إن جهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة فمن كانت جهته مقدمة حجب من كان في سائر الجهات حجب إسقاط والله أعلم •

(والأخ وابن الأخ كلّ منهما
للعلم أيضاً حاجب فلتعلما)

كل من الأخ وابن الأخ حاجب ومحبوب فالأخ يحجب العم وكذا ابنه وإن سفل لأن درجة الإخوة مقدمة على درجة العمومة والأخ وابنهما محبوب بالأب •

والجد لأن جهتي الأبوة والجدودة مقدّمتان على جهة الإخوة كما سبق ذكر ذلك متكرراً فالقريب يحجب البعيد والله أعلم •

(والكل من ابنٍ ومن أخٍ وعم
يحجب ابنه بذا الشرع حكم)

(ثم بنوهم القريب من عـ
منهم فحاجب بعيدا سفلًا)

كل من هؤلاء العصابة الثلاثة وهم الإبن والأخ والعم يحجب ابن نفسه وابن من ساواه في درجته فالإبن يحجب ابن نفسه وابن ابن آخر والأخ يحجب ابن نفسه وابن أخ آخر •

والعم يحجب ابن نفسه وابن عم آخر وهكذا الحكم في بينهم الأعلى منهم يحجب البعيد الأسفل فالبن الابن يحجب ابن ابن الابن وابن الأخ يحجب ابن ابن العم يحجب ابن ابن النعم وهذا هو معنى قول ماتن النيل وإن اختلف أهل طبقة فالأقرب أحق بالإخوة مع بنهم اه •

والمراد بالإخوة الأشقاء أو الأبويّون وقد علمت الحكم في بنهم أما أولاد الإخوة من الأم فهم أرحام وفي البيت الثانى من هذين البيتين المقابلة بين العلو والتسفل وبين القريب والبعيد والله أعلم •

(كذا الشقيق حاجب للأبوى)

فما الضعيف ها هنا مثل القوى)

(وهـ كذا القريب حاجب لمن)

كان بعيدا لو قويا فاستتب)

يعنى أن الأخ الشقيق يحجب الأبوى والعم الشقيق يحجب العم الأبوى فلا شيء للأبوى مع وجود الشقيق فهو يحجبه حجب إسقاط لأن الشقيق أدلى باثنين بأمه وأبيه والأبوى أدلى بواحد فقط وهو الأب •

فالشقيق أقوى والأبوى أضعف والقوة معتبرة في الجهة والقرب إلا إذا كان القوى بعيدا والضعيف قريبا فالضعيف القريب مقدم على القوى البعيد فالأخ الأبوى مقدم على ابن الأخ الشقيق والعم الأبوى مقدم على ابن العم الشقيق •

قال قطب الأئمة وإذا اتحدت الجهة والقرب اعتبرت إذا حصلت وهي تحصل بالقرايتين وإن لم تحصل استتوا فالعم الشقيق يحجب العم الأبوي وأما العم الأمي فمن ذوى الأرحام وابن العم الشقيق يحجب ابن العم الأبوي وجمع ذلك قول الجعبرى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهم التقديم بالقوة اجعلا •

فالعم الأبوي يحجب ابن العم الشقيق وابن ابن العم الأبوي يحجب ابن ابن العم الشقيق وابن الأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق فالأقرب درجة وإن كان ضعيفا مقدم على الأبعد وإن كان قويا هـ من شرح العينية •

وقد مرّ مثل هذا فى باب العصبات ولا يخفى أن الباء فى قول الناظم للأبوى هى ياء النسب والأصل فيها أن تكون حية مشددة وإنما جىء بها هاهنا ميتة ضرورة وإن الأصل فى ياء قوله القوى الشد كياء كرسى وإنما جىء بها هاهنا ميتة ضرورة •

وفى البيت من أنواع البديع الطباق بين الضعيف والقوى وبين القريب والبعيد والله أعلم •

(وتحجب الجدة بالأم كما

لو عدد الجدات هاهنا نما)

ذكر الناظم فى هذا البيت ان الجدة محجوبة بالأم فلا يشىء لها من الميراث مع وجودها فهى محجوبة بها حجب إسقاط سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب وسواء اتحدت أو تعددت والله أعلم •

(وجدة أم أب هل تحجب
بابنها وعندنا لا تحجب)

تقدم أن الجدة محجوبة بالأم من أى جهة كانت وذكر الناظم
هنا الجدة من جهة الأب خاصة وانها هل هى محجوبة بابنها ففى متن
النيل والتى من قبل الأب لا تسقط بابنها عندنا •

يقال القطب فى الشرح قوله لا تسقط بابنها عندنا وإنما لم
نسقطها بابنها مع انها أدلت به لما رواه ابن مسعود رضى الله عنه
ان الجدة مع ابنها هى أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم سدسها وابنها حى •

إلى أن قال وروى الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث
الجدة مع ابنها وهذا مذهبنا وإحدى الروايتين عن أحمد وهو قول
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وجماعه اه
ولا يخفى أنه لا ايطاء فى البيت فقوله هل تحجب الفعل هنا مع
الإستفهام وقوله لا تحجب الفعل هنا مع النفى والله أعلم •

(ومن تكن منهن بُعدى لأب
تحجبها قربنى لأم خرب)

ذكر الناظم فى هذا البيت حجب الجدات بعضها ببعض قال ماتن
النيل وتسقط بعيدة من أب بقريبة من أم بلا عكس •

قال القطب فى الشرح لأن الجدات يرثن بجهة الأمومة فجهة
الأمومة أقوى وهذا هو الصحيح وقال أبو عمار أن البعيدة من جهة
الأب والأم تسقط بالقريبة من جهة الأب والأم اه وذلك كأم أب أو أم
أم مع أم أم أم وأم أم أب •

فالسدس هنا لأم الأب أو لأم الأم وسقطت الجدتان الباقيتان لأنهما صارتا أبعد من هاتين وأعلم أن الوارثات من الجدات ثلاث أم أم الميت وأم أبيه وأم أبى أبيه وتسقط الرابعة وهى أم أب الأم ولو لم تجتمع بواحدة من هؤلاء •

وتسمى الجدة الساقطة والفاصلة لأنها أدلت برحم وفي قول (١) أنها ترث إذا انفردت لأنها جده واسم الجدودة يشملها وهؤلاء الثلاث ان اجتمعن فالسدس لهن كلهن يقسمنه بينهن بالسوية وكذلك إذا تحاذين فوق ذلك بأن كن أم أم وأم أم أب وأم أب أو كانت البعدى من جهة الأم كأم أم أم أم بلفظ أم أربعاً مع هاتين الثنتين •

قال قطب الأئمة فى شرح العينية ويقال ترث من الجدات ثلاث إذا كن متوازيات أم أم الميت وأم أبيه وأم أبى أبيه ثنتان من قبل أبيه وواحدة من قبل أمه والرابعة الفاسدة لا ترث وذلك فى الجملة وإما معا فبشرط أن تستوى الدرجة أو أن تكون البعدى من جهة الأم على حد ما مر اه •

وقال فى موضع آخر قال بريدة جعل صلى الله عليه وسلم للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواء أبو داود وغيره ولظاهر هذا العموم جعل ابن عباس للجدة الفاسدة السدس وهى التى أدلت بالذكر أو الذكور واحدا بعد واحد إلى الجدة •

فكان يورث كل جدة والحق معه بحسب الظاهر ولو كان لا يفتى به كما أنه أحق بالاتباع فى قوله بثلاث المال للأم لا بثلاث الباقي

(١) قوله : وفى قول أنها ترث إذا انفردت وفيها قول أنها ترث مع الثلاث الجدات المحادفات وكان العلامة المالكى يرجحه والصحيح أنها لا ترث معهن اه
ابراهيم بن سعيد العبرى •

مع الأب وأحد الزوجين وكذا أكثر مذاهبه المخالفة للجمهور وهم لا يورثون الجدة الفاسدة وهى التى أدلت بذكر لا يرث ا ه •

وهتم شيخنا العلامة خلفان بن جميل السيابى أن يورث هذه الجدة الفاسدة مع أم الأب اتباعا للبحر ابن عباس لكنه بقى متردداً رحمة الله عليه ثم توقف عن القول بثوريثها بعد شدة المطالعة والتفكير وقد تكون الجدة الواحدة ذات وجهتين فتكون أم أم أم وأم أب أب وذلك أن يتزوج ابن ابن هند بنت بنتها فقد تزوج بنت عمته فإن أولدها ابنا فهند أم أم أم هذا الولد •

وأم أبى أبيه فإن كان معها جدة أم أم أب هذا الولد فالسددس بينهما سواء على الصحيح وقيل لذات الجهتين ثلثاه ولذات الجهة ثلثه ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت لها أخرى فهى بنت خالته فإن أولدها ولد أفزينب أم أم أمه وأم أم أبيه فهى ذات جهتين كالسابقة •

وقد تكون ذات ثلاث جهات وذلك كما إذا أنكح المولود فى صورة وهى الأولى بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا فهند أم أم أم أمه وأم أم أم أبيه وأم أبى أبى أبيه فهى جدته من ثلاث جهات فإن كان معها جدة هى أم أم أبى أبيه فالسددس بينهما إنصافا على الراجع •

وقيل لذات ثلاث الجهات ثلاثة أرباعه ولذات الجهة ربعه على مقابل المسئلة الأولى ا ه مختصراً من شرح العينية من الدعائم وقول الناظم لأم حزعب بتنوين أم وحزعب صفة لها والحزعب الشابة الحسنه الخلق أو البيضاء اللينة الجسم كما فى القاموس وتصح الإضافة على أن حزعب صفة لموصوف محذوف •

والتقدير لأم امرأة حزعب ولا يخفى أن مثل هذه الصفة تمثيل

لا تقييد والمراد مطلق الأمهات وفي البيت من مُحَسِّنَات البديع
المقابلة بين القرب والبعد وبين الأب والأم والله أعلم •

(وحيثما الثلثان تما سقطا
من كان للسدس هناك هبطا)

(إلا إذا كان هناك ذكر
فما بقي للكل حكما يؤثر)

(لكل انثى نصف حظ الواحد
من الذكور فاتبع مَراشدى)

يعنى أن بنات الإبن من الواحدة فأكثر مع وجود بنات الصلب
من الثنتين فأكثر لا شيء لهن من الميراث لاستيفاء بنات الصلب
الثلثين فهن محجوبات بهن عن السدس الذى يأخذنه مع وجود بنت
الصلب الواحدة حجب إسقاط •

ومثلهن الأخوات الأبويات من الواحدة فأكثر مع وجود الأخوات
الشقيقات من الثنتين فأكثر فلا شيء لهن من الميراث لاستيفاء
الشقيقات الثلثين فهن محجوبات بهن عن السدس الذى يأخذنه مع
وجود الشقيقة الواحدة حجب إسقاط فإن كان مع بنات الإبن ذكر فى
درجتهم أو كان أسفل منهن عصبين معه •

وصار الباقي لهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان الذى
فى درجتهم أختاً لهن ويسمى الأخ المبارك أو إبن عم لهن مثال
كونه أختاً لهن بنات صلب وبنات ابن وابن ابن هو أخوهن فلولا
وجوده لسقطن من الميراث مثال كونه ابن عم لهن بنات صلب وبنات
ابن ابن آخر مثال كون الذكر أسفل منهن بنات صلب وبنات
ابن وابن ابن ابن بلفظ ابن ثلاث مرات •

وكذلك إن كان مع الأخوات الأبويات ذكر وهو في درجتهم لا أسفل منهن عصبن معه وصار الباقي لهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان الذكر أسفل منهن عصب بنفسه إذ لا يعصب من كان أعلى منه من أخوات الأب بخلاف ابن ابن الإبن فإنه يعصب من حاذاه ومن أعلى منه •

كما سبق فتلخص من هذا أن أخوات الأب لا يعصبهن إلا أخوهن ويسمى في هذه المسئلة الأخ المبارك أيضاً كالسابقة لأنه لولا وجوده لسقطت أخواته وهكذا القول فيمن سفل من البنات من الواحدة فأكثر مع وجود من علا منهن من الثنتين فأكثر •

وفي الذكر الذي في درجتهم أو كان أسفل منهن مثل بنات ابن وبنات ابن ابن مرتين ومثل بنات ابن ابن مرتين وبنات ابن ابن ثلاث مرات فلا شيء لمن سفل من البنات لاستيفاء من علا منهن الثلثين فهن محجوبات بهن عن السدس الذي يأخذنه مع وجود الواحدة العليا منهن حجب اسقاط •

فإن كان معهن ذلك الذكر أخاً لهن أو ابن عم في درجتهم أو أسفل منهن عصبن معه وصار الباقي لهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين والأخ الذي في درجتهم هو المسمى الأخ المبارك كما أسلفنا أمّا الأخ المشئوم فقد جاء في مسئلة زوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين لكل واحد منهما السدس فالسدسان أربعة وللبنات النصف ستة فعالت بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر •

فلولا وجود ابن الإبن مع أخته لورثت ولكن ضرها وجوده فسقطا معا فسمى مشئوماً لذلك وفي مسئلة أم وأخوين من أم وشقيقة

وأخت وأخ لأب من ستة للأم السدس سهم وللأخوين للأم الثلث
سهمان وللشقيقة النصف ثلاثة •

فالمسئلة عادلة والأخ الأبوى ضرّأخته الأبوية بوجوده في المسئلة
ولو كان غير موجود معها لورثت كما قلنا في المسئلة الأولى
ولذلك سمى مشئوماً وقول الناظم فما بقى بالياء الميتة الساكنة •

وأصل هذه اللفظة بالياء الحية المفتوحة من باب فعل مكسور
العين بفعل مفتوحها كرضى يرضى وسكون الياء في البيت ضروره
لأجل إقامة الوزن وفيها لغة ضعيفة بفتح القاف أى كسعى فهم
بالألف لفظاً وبالياء خطأ •

وقد مرّ الكلام عليها ولا بأس في الإعادة لمزيد الفائدة وفي
البيت الأخير الطباق بين الذكورية والأنوثية والله أعلم •

(ويلحق الإسقاط كل من ورث
سوى أب أم وزوج مكترث)

(كذلك الزوجة أيضاً والولد
فالكل منهم وارث حيث وجد)

يعنى أن حجب الإسقاط يلحق جميع الورثة إلا خمسة وهم الأب
والأم والزوج والزوجة والولد سواء كان الولد ابناً أو بنتاً
أو خنثى •

وقد مرّ في صدر الباب ذكر هذا فهوّلاء يرثون أينما وجد
وإلا يسقطون كغيرهم من باقى الورثة وقول الناظم سوى أب أم
الأصل فيه سوى أب وأم وسقط حرف العطف ضرورة •

فأم معطوف على أب وقوله مكترث صفة لزوج بمعنى مبال
وهو تمثيل لا تقييد والمراد مطلق الأزواج المبالين وغير المبالين وفي
البيت الأول لزوم ما لا يلزم ولما فرغ الناظم من ذكر حجب الإسقاط
أخذ يتكلم في حجب النقل فقال •

(باب حجب النقل)

(والزوج من نصف إلى ربع نقل
ان وُجد الأولاد ممن قد رحل)

(كذاك أولاد البنين مثلهم
لو سفلوا هم ينقلون نقلهم)

يعنى أن الأولاد وأولاد البنين من الزوجة وإن سفلوا ينقلون
الزوج من النصف إلى الربع سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خناً
وفرادى كانوا أو جمعاً •

فهؤلاء يحجبون الزوج عن النصف حجب نقل وقد مرّ مثل
هذا في باب السهام وقوله ممن قد رحل أى مات •

والمراد به الزوجة وجيء به مذكراً مراعاة للفظ من الموصولية
ولا تبعد المطابقة بين وُجد ورحل من البيت الأول أى بين الموجود
والمعدوم ولزوم ما لا يلزم في البيت الثانى وجناس الاشتقاق
والله أعلم •

(وتنقل الزوجة من ربع الى
ثمن التراث بوجود هؤلاء)

يعنى أن الأولاد وأولاد البنين من الزوج وإن سفلوا ينقلون

الزوجة من الربع إلى الثمن سواءً كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً أو خناًثاً ووحيداناً كانوا أو جمعاً فهؤلاء يحجبون الزوجة عن الربع حجب نقل •

والألف واللام في الزوجة للجنس وهو يشمل الواحدة والمتعددة والتراث بمعنى الميراث والإشارة بقوله هؤلاء إلى الأولاد وأولاد البنين المذكورين في البيت الأول والأصل فيه المد أى ثبوت الهمزة المكسورة في آخره وحذفت ضرورة أى لإقامة الوزن والله أعلم •

(والأم من ثلث لسُدُسٍ تَنْتَقِلُ
عند وجود هؤلاء فاحْتَفِلْ)

(وبوجود أخوة من عَدَدِ
اثنين أو أكثر فَلْتَسْتَفِدْ)

يعنى أن الأولاد وأولاد البنين وإن سفلوا على الصفة المتقدمة والأخوة من الاثنين فصاعداً على الصفة المتقدمة أيضاً ينقلون الأم من الثالث إلى السدس فهم يحجبونها عن الثلث حجب نقل وقد مرّ مثل هذا في باب السهام •

كما مرّ ما نقل عن معاذ والحسن البصرى أن الأم تحجب إلى السدس بالإناث من الإخوة تمسكاً بقوله تعالى فإن كان له أخوة فإنه يصدق على الذكور فقط ويجب أن المراد الجنس ولكاً كان الجنس مشتملاً على الفريقين غُلِبَ في اللفظ حكم التذكير وبظاهر الآية تمسك ابن عباس رضى الله عنه •

فلم يردّها عن الثلث إلا بثلاثة هكذا في شرح النيل إلى أن قال القطب رحمه الله ورضى عنه وأجمع التابعون على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس اه •

وإنما اعدناه هنا لمزيد الفائدة ولا يخفى ان الإشارة بقوله هؤلاء الى الأولاد وأولاد البنين المتقدم ذكرهم فيما سبق من الأبيات والله أعلم :

(وبنت ابن بنت صلب
سُدُسُها عن نقل نصف يُنبى)

(وأبوية لـدى شقيقة
فمثل بنت الابن فى الحقيقة)

يعنى أن بنت الصلب المتحدة تنقل بنت الابن المتحدة إذا وجدت معها من النصف إلى السدس فلو لم تكن بنت الصلب لأخذت بنت الابن النصف لأنها تقوم مقامها عند عدمها •

فهي محجوبة عن النصف حجب نقل ومثلها الأخت الأبوية المتحدة مع وجود الشقيقة المتحدة فهي تنقلها من النصف إلى السدس فلو لم تكن الشقيقة لأخذت الأبوية النصف لأنها تقوم مقامها عند عدمها فهي محجوبة عن النصف حجب نقل فمنزلة الأخوات الأبويات مع وجود الشقيقات كمنزلة بنات الابن مع وجود بنات الصلب فى الاتحاد والتعدد •

وقد مرّ ذكر هذه القاعدة غير مرّة ولا بأس باعادتها لمزيد الفائدة وهكذا القول فى الواحدة السفلى من بنات الابن مع وجود العليا منهن وذلك مثل بنت ابن ابن مع وجود بنت ابن أو مثل بنت ابن ابن ثلاث مرات مع وجود بنت ابن ابن مرتين •

فالعليا تنقل السفلى من النصف إلى السدس لأن العليا بمنزلة بنت الصلب سواء كانت السفلى متصلة بالعليا أو منفصلة فالاتصال

كما سبق والانفصال مثل بنت ابن ابن ابن ثلاث مرات مع وجود بنت ابن •

وقد مرّ أيضاً وفي البيت الثانى الجناس اللاحق بين شقيقة والحقيقة فحصل به لزوم ما لا يلزم والله أعلم •

(وان تعددت بنات الإبن
والأخوات من أب مع كُتَيْن)

(من ثلثين ينتقلن للسدس °
فوضح النقل هنا وما التبس °)

يعنى أن بنت الصلب المتحدة تنقل بنات الإبن من الثنتين فأكثر من الثلثين الى السدس إذا وجدن معها فلو لم تكن بنت الصلب لأخذت بنات الإبن الثلثين لأنهن يقمن مقام بنات الصلب عند عدمهن •

فهن محجوبات عن الثلثين حجب نقل ومثلهن الأخوات الأبويات من الثنتين فأكثر مع وجود الشقيقة المتحدة فهى تنقلهن من الثلثين إلى السدس •

فلو لم تكن الشقيقة لأخذت الأبويات الثلثين لأنهن يقمن مقامهن عند عدمهن فهن محجوبات عن الثلثين حجب نقل وقد مرّ غير مرة أن منزلة الأخوات الأبويات مع وجود الشقيقات كمنزلة بنات الإبن مع وجود بنات الصلب والإعادة لمزيد من الفائدة لا بأس بها •

وهكذا القول فيمن سفل من بنات الإبن من الثنتين فصاعداً مع وجود من علا منهن متحدة على حسب ما مرّ سواء كان باتصال

أو بانفصال مثال الاتصال بنات ابن ابن مرتين مع وجود بنت ابن ومثال الانفصال بنات ابن ابن ثلاث مرات مع بنت ابن فمن علامنهن منفرداً ينقل من سفلى متعدداً من الثلثين إلى السدس •

كما أسلفنا ولا يخفى أن الإشارة في قول الناظم مع تين إلى بنت الصلب وإلى الأخت الشقيقة المذكورتين فيما قبل هذين البيتين وفي البيت الأخير منهما جناس الاشتقاق بين ينتقلن والنقل وانطبق بين الوضوح والالتباس والله أعلم •

والإبن وإبن الإبن لو قد سفلاً
قد نقلاً أباً وجداً لو عـلاً

مما لذين من عـصوبة إلى
فرض وحجب النقل خذه مكملًا

لما فرغ الناظم من ذكر نقل المفروض من بعضها إلى بعض أخذ يتكلم في النقل من التعصيب إلى الفرض فذكر أن الابن وابن الابن وإن سفلى ينتقلان الأب والجد وإن علا من التعصيب إلى الفرض •

أى ينتقلانها من المال كله أو من باقيه كله إلى السدس منه فمثال النقل من المال كله ابن أو ابن ابن مع أب أو جد فلاب أو الجد السدس والباقى للإبن أو لإبن الإبن فلو لم يكن الإبن أو إبن الإبن فلاب أو الجد المال كله •

ومثال النقل من باقى المال كله بنت وابن ابن مع أب أو جد فلاب أو الجد السدس وللبنت النصف والباقى لابن الإبن بالتعصيب فلو لم يكن ابن الإبن فلاب أو الجد باقى المال كله وفي البيتين الطباق بين التسفل والعلو وبين العسوبة والفرض وفي قوله مكملًا حسن الاختتام ففيه إيدان بتمام هذا الباب والله أعلم •

باب المشتركه

(هذا وقد شذت لديهم مسئله
عن تلکم القواعد المؤصله)

(وهى التى تعرف بالمشترکه
أى لاشتراک قد اقرروا مسلكه)

(وبالحماریة أيضا تعرف
وكم بغير ما ذكرت توصف)

(تاركة زوجاً واخوة لأم
شماً وأخوة أشقاء وأم)

(لم يبق شىء للأشقاء هنا
اذ قسمها من ستة تعینا)

(غاشركوا فى الثلث اجمعونا
أى الاشقاء والکلایونا)

شذت هذه المسئلة من بين المسائل المتقدمة وخرجت عن القواعد
المؤصلة وهى غریضة إمراة تاركة زوجاً وأما وإخوة أشقاء
وإخوة من أم وقعت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

فقسمها بينهم فلم يبق للأشقاء شىء بعد أهل السهام لأنها
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللإخوة للأم
الثلث سهمان فلم يبق للعصبة شىء وهم الأشقاء •

فقالوا لنا أب وليس لهم أب أى للأخوة للأم ولنا أم كما لهم
أم فأحرمتونا بأبينا فورثونا بأمننا كما ورثتهم وهم بها واحسبوا

أبانا حماراً فقال عمر صدقتم فأشرك بينهم وبين الإخوة للأم في الثلث على السوية فسميت حمارية ومشاركة لأجل ذلك •

أى لقولهم احسبوا أبانا حماراً ولاشراك عمر رضى الله عنه بينهم وإخوة الأم في الثلث وتلقّب أيضاً الحجرية واليمية لما قيل لهم بأنهم قالوا هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم وتلقّب بالمخبرية لأن عمر رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال العلامة قطب الأئمة قيل وفيه نظر اه •

وقولنا شذّت هذه المسئلة قال القطب ووجه الشذوذ أن الأشقاء عصبية ولم يبق لهم شيء فالأصل أن لا يأخذوا شيئاً ولكن حكم لهم بأن يشاركوا الإخوة للأم وهى مسئلة واحدة اه من شرح النيل •

وقال فى موضع آخر وقيل بإسقاط الأشقاء قال بعض المالكية لا أعلم أحداً من الصحابة إلا اختلف قوله فى المشاركة فمرة قال بالاشتراك ومرة قال بالإسقاط لكن المشهور عن على أنه لم يشرك •

وهو قول الكوفيين وأبى حنيفة ومذهبنا هو الأول وهو مذهب الجمهور وهو المشهود اه ولو كان الأشقاء إناثاً لأخذن الثلثين وصارت المسئلة من عشرة منتهى عول الستة ولو كان فيها الأخوة من أب لسقطوا فلم يشاركوا ولد الأم فى الثلث فالثلث كله لولد الأم تنتمى فى مسائل مفردة أوردتها كما تن النيل •

وهو ضياء الدين الشيخ عبد العزيز الثمينى كتاركة زوجاً وأبوين وإخوة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أشقاء كانوا أو أبوين من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي سهم من ثلاثة وسهمان منها للأب لكونه عصبية وهو قول أبى نوح صالح الدهان •

وقيل للأم سدس الباقي وتفرض المسئلة من اثني عشر للزوج
النصف ستة وللأم سدس الستة الباقية وهو سهم واحد وخمسة
للأب لكونه عصبة قال القطب وهو مروي عن أبي عبيدة ووجهه أن
الأم إذا كان لها ثلث ما بقى مع عدم الإخوة فالمناسب أن تأخذ
مع وجودهم سدس ما بقى وإلا لم يكن بوجودهم مع الأم تأثير
في المسئلة •

مع ان لهم في غيرها تأثيراً وهو حجبتهم إياها إلى السدس
ولو لم يرثوا لوجود الأب فينبغي أن يحجبوها عن ثلث الباقي إلى
سدس الباقي كما حجبتوها في غير هذه المسئلة عن الثلث إلى
السدس اه وتارك ابني عمه أحدهما أخوه لأمه ف قيل للأخ السدس
والباقي بينهما •

قال القطب في الشرح وهو قول علي وزيد بن ثابت وهو الصحيح
اه وقيل للأخ للأم كل الميراث ولا شيء للذي هو ابن عمه وليس
أخاه لأمه فله السدس فرضا والباقي تعصياً لأن من له سهم في
الإرث أحق ممن لا سهم له •

وكتاركة ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها ففى
المسئلة نصف وسدس وما بقى فالنصف للزوج والسدس للأخ من الأم
وما بقى بينهما ففى من ستة وتاركة بنى عمها ذكوراً وإناثاً وهم
إخوتها من أمها فالمسئلة فيها ثلث وما بقى من ثلاثة فالثلث لهم جميعاً
ذكوراً وإناثاً •

يقتسمونه بالسوية من حيث أنهم أخوة أم وهو سهم واحد
يبقى سهمان للذكور خاصة دون الإناث لأنهم عصبه •

قال ماتن النيل واجمعوا أن التاركة زوجا حاملا وأولادا فمات

أحدهم ثم ولدته انه يرثه ويرث أخاه اه وقول الناظم شما هو بضم
الشين جمع اشم صفة لأخوة لأم والأشم في اللغة السيد ذو الأنفة
أو الكريم ذو الشمم ولا إبطاء في البيت بين أخوة لأم وأم •

فكل واحد من الطرفين مغاير للآخر وقصر الأشقاء في بيت الناظم
ضرورة واصله المد وقوله والكاليلونا المراد بهم أخوة الأم الواحد
كلالى الكلالة تنطلق على عدة معان منها القربة وذهاب القوة من
الأعياء وعلى من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد
كما في الكشف والله أعلم •

(باب مخارج القروض)

(وسبعة مخارج القروض
لا غيرها خذها من القريض)

(اثنان مع ثلاثة وأربعة
وسنة وضعف تلك الأربعة)

(وضعف ستة وضعف الضعف
فتلك سبعة بهذا الوصف)

سبق الكلام أن القروض المقطرة في كتاب الله عز وجل ستة وهى
النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس وان أصحاب النصف
خمس وأهل الربع اثنان وأهل الثمن الزوجة والزوجتان والثلث
والأربع وأصحاب الثلثين أربعة •

وأهل الثلث اثنان وأصحاب السدس سبعة وذكر الناظم هنا
أن مخارج هذه القروض سبعة وتسمى أصولا أيضا وهى الاثنان
والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنى عشر والأربعة والعشرون

فأما الاثنان فمخرج النصف وما بقى كبت وأخ أو النصف
والنصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب •

وأما الثلاثة فمخرج الثلث وما بقى كأم وأب أو الثلث والثلثين
كأخوة أم وشقيقات أو لأب أو الثلثين وما بقى كشقيقات وأخوة
أب وأما الأربعة فمخرج الربع وما بقى كزوجة وأب أو الربع والنصف
وما بقى كزوجة وشقيقة وأخ من أب •

وأما الستة فمخرج السدس وما بقى كولد أم وأخ شقيق أو لأب
أو السدس والثلث وما بقى كأم وأخوة أم وأخوة أشقاء أو أبوين
أو السدس والثلثين •

وما بقى كأم وأخوات شقيقات وأخ من أب أو السدس والنصف
وما بقى كأم وبنت وابن ابن أو السدس والثلث والنصف كأم وأخوة
من أم وزوج •

والنصف والثلث وما بقى كزوج وأخوة من أم وأخ من أب
أو النصف والثلثين كزوج وشقيقات أو أبويات أو النصف والثلثين
السدس كما إذا زدنا مع الزوج والأخوات أمًا أو النصف والثلثين
والثالث كما إذا جعلنا في هذه المسئلة بدل الأم أخوة من أم أو النصف
والثلثين والثلث والسدس •

كما إذا رجعنا الأم مع هؤلاء وهنا منتهى العول في هذا الأصل
وأما الثمانية فمخرج الثمن وما بقى كزوجة وأولاد أو الثمن والنصف
وما بقى كزوجة بنت وابن وابن وأما الاثنا عشر فمخرج الربع والسدس
وما بقى كزوجة وأخ من أم وأخ خالص أو لأب •

أو الربع والسدسين وما بقى كزوج وأبوين وابن أو الربع
والسدس والثلثين كزوجة وأم شقيقات أو أبويات أو الربع والثلث

والثلثين كزوجة وأخوة من أم وشقيقات أو أبويات أو الربع والثلث
والسدس والثلثين كزوجة وأخوة من أم وأم وأخوات شقيقات
أو أبويات وهنا منتهى العول لهذا الأصل •

وأما الأربعة والعشرون فمخرج الثمن والسدس وما بقى كزوجة
وأم وابن أو الثمن والسدسين وما بقى كما اذا زدنا في هذه المسئلة
أبا أو الثمن والثلثين وما بقى كزوجة وبنات وابن ابن أو الثمن
والثلثين والسدسين •

كما اذا كان في هذه المسئلة الأبوان وقد رجع ابن الإبن من هاهنا
بخفى حنين لأن المسئلة عالت بتراحم الفروض وهنا منتهى العول في
هذا الأصل بل لا يعول الا مرة واحدة وقد صار الثمن في هذه
المسئلة الأخيرة تسعا •

وهى التى تسمى المنبريه وسيأتى الكلام عليها فى محلها ان شاء
الله ومعنى قولنا وما بقى أى الباقي أى ما أبقتة الفروض أو قتل
الفاضل عن ذوى السهام وهو الذى يرجع الى العاصب ان كان
والا فهو ردّ لمن يستحق الرد وهذه السبعة الأصول ثلاثة منها
تعول •

وهى الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون وأربعة لا تعول
وهى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وقول الناظم لا غيرها أى لا غير
هذه السبعة الخارج ذلك على رأى القدماء •

كما قال ماتن النيل قال القطب فى الشرح وأما على قول المتأخرين
فإنها تسعة بزيادة الثمانية عشر والستة والثلثين وذلك فى باب الجد
والأخوة عند من يقول بتوريث الأخوة مع الجد ا ه •

وقول الناظم وضعف تلك الأربعة أى ثمانية ولا ايطاء في البيت
بين أربعة والأربعة لأن الأولى منكروة والثانية مَعْرِفَة •

وقوله وضعف ستة أى اثنا عشر وضعف الضعف أى أربعة
وعشرون ولما فرع الناظم من ذكر المخارج وهى الأصول شرع يتكلم
في العول فقال •

(باب العول)

(ويدخل العول ثلاثة فقسط
من الأصول وعن الباقي سقط)

العول لغة الارتفاع والزيادة واصطلاحاً زيادة على السهام ونقص
في الانصباء وفي شرح النيل ولم يقع العول في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم •

ولا في زمان أبى بكر رضى الله عنه وانما وقع في زمان عمر رضى
الله عنه قال في شرح الترتيب •

قال الشيخ وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أول من أعال
الفرائض عمر رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها
بعضاً •

فقال ما أرى ايكم قدّمه الله ولا ايكم أخره الله وكان امرأ ورعا
فقال ما أجد شيئاً أوسع لى من أن اقسم عليكم التركة بالحصص وادخل
على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة •

وروى أن أول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما

رفعت الى عمر رضى الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو الأختين لم يبق
للآخر حق كامل فاشيروا على فأشار بالعول العباس رضى الله عنه •

وهو أول من أشار به كما هو المشهور وقيل على وقيل زيد بن ثابت
والظاهر كما قال السبكي أنهم كلهم تكلموا في ذلك باستشارة عمر
رضى الله عنه اياهم وانتفقوا على العول فلما انقضى عمر أظهر
ابن عباس الخلاف فيه •

وذلك في المباحلة قال والذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في
المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان النصفان قد ذهباً بالمال كله فأين الثلث
وقال لو قدّموا من قدّم الله واحزّوا من اخّر الله ما عالت فريضة •

ف قيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلاً مهيباً فهابته
أ ه وعنه في شرح العينية والقول بالعول هو الصحيح وعليه العلماء
كلهم إلا ابن عباس وتبعه عطاء تلميذه •

وقال في موضع آخر والصحيح العول لاطلاق الآيات ولقوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها ولم يخصّ بعضاً وليس
أحدهم بأولى من الآخر للاجماع قبل اظهار ابن عباس قوله وأظهره
بعد موت عمر رضى الله عنه وهذا بناء على عدم اشتراط العصر في
انعقاد الاجماع وهو الصحيح والافندرة المخالف تمنع من انعقاد
الاجماع والقياس على الديون •

كما قال العباس يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة
دراهم لرجل عليه ثلاثة وللآخر أربعة ألسنت تجعل المال سبعة أجزاء
قال نعم قال العباس هو ذلك أ ه وقد اشبع قطب الأئمة رحمة الله
عليه هذا المقام كلاماً طويلاً فيه فوائد ولطائف •

وبهذا القدر كفاية لأن غرضنا الاختصار ومعنى البيت أن العول

يدخل ثلاثة من الأصول الستة التي هي مخارج الفروض كما مر آنفا
والثلاثة هي الستة والاثنان عشر والأربعة والعشرون ولا يدخل باقى
الأصول وهو معنى قول الناظم •

وعن الباقي سقط وتلخيص المعنى ان ثلاثة من الأصول عائلة
وأربعة منها غير عائلة وفي البيت الجنس اللاحق بين فقط وسقط
فحصل به لزوم ما لا يلزم والله أعلم •

(أولها الستة عولها يقع
وترا وشفعا ولعشرة طلع)

الستة هي أحد الأصول الثلاثة العائلة المتقدم ذكرها وهي تعول
وترا وشفعا الى عشرة قال قطب الأئمة في شرح العينية أن الستة
تعول إلى سبعة بمثل سدسها في أربع مسائل الأولى نصف وثلثان
كزوج وأختين لأب أو لأبوين •

وهي أول فريضة عالت في الاسلام هذا ما عليه البخارى ومسلم
والغزالي وقبل المباهلة وصححه السبكي لموافقة قول ابن عباس في
المشهور عنه نصفاً ونصفاً وثلثاً والرواية عنه نصفاً وثلثين ولعلمها وقعتا
معا ويجوز أن يكون قول ابن عباس نصفاً ونصفاً وثلثاً واقعة حين
وقعت المباهلة ثانياً عند اظهار الخلاف الثانية نصف وثلث وسدسان
كأم وشقيقة وأبوية وولدى أم الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقه
وأبويه الرابعة ثلثان وثلث وسدس •

كأم وأختين لأم وأختين لغيرها وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها في
ثلاث مسائل الأولى نصفان وثلث كأم وزوج وأخت لأبوين أو لأب للزوج
النصف وللأخت النصف وللأم الثلث عند الجمهور وعن ابن عباس للزوج
النصف وللأم الثلث والباقي للأخت •

وعنه للزوج النصف والباقي بين الأم والأخت على خمسة فتصح
بالاختصار على عشرة وتلقب بالباهلة لطلب ابن عباس بها الباهلة
وقيل لقب لكل عائلة أى المتلا عن بها أو المدعو بها بفتح الهاء
أو الداعية والملاعنة •

فهو بكسرها أسند اليها الدعاء أو اللعان لأنها سبب ذلك الا أنه
لم يقع دعاء ولا لعان الثانية نصف وسدس وثلثان كزوج وأم واختين
لغيرها الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث أخوات متفرقات وتعول
الى تسعة بمثل نصفها فى أربع مسائل الأولى نصفان وثلاثة أسداس
كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف •

ولكل من الباقيات السدس الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج
وأم شقيقة وأختين لأم وكالا كدرية عند مثبتها الثالثة نصف وثلث
وثلثان كالمروانية وتسمى أيضا الغراء وهى زوج واختان لأم
وشقيقات وأمًا زوج وست أخوات متفرقات فله النصف وللأمتين
الثلث وللشقيقتين الثلثان •

ولا شىء للأبويتين وقال ابن عباس له النصف وللأمتين الثلث
والباقي للشقيقتين من اثنى عشر بالتصحيح وعلى ما قاسه الفرضيون
على قوله للزوج النصف والباقي بين الأخوات الجميع على قدر سهامهن
لو ان فكرن •

وتصح من اثنى عشر وسميت غراء لأنها حدثت فى زمان بنى
أمية فأراد الزوج النصف كاملا فسئلوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا
ثلث المال باليعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها بالكوكب
الأغر وسميت مروانية لأنها وقعت فى زمان مروان •

وقيل في زمان عبد الملك بن مروان وقيل لأن الزوج من بنى مروان
وقيل الغراء لقب لكل عائلة الى تسعة وشهر الغراء لمسئلة أحد
الزوجين مع أب وأم وتعود الى عشرة بمثل ثلثيها في مسئلتين الأولى
نصفان وسدسان وثلاث كزوجة وشقيقة وأبوية وأم وولديها الثانية
نصف وسدس وثلاث وثلثان كزوج وأم واختين للأم وشقيقتين أو لأب •

وتلقب هذه بأُم الفروخ بالخاء المعجمه لكثرة السهام العائلة
فشبهوها بطائرة حولها افراخها وقيل لقب لكل عائلة الى عشرة
ويقال لها أم الفروج لكثرة النساء فيها والبلجاء لوضوحها لأنها
عالت بثاثيرها وهو أكثر ما يكون في الفرائض والشريحة لقضاء شريح
فيها جعلها من عشرة •

فكان الزوج يلقي الفقيه فيستفتيه يقول رجل ماتت امرأته ولم
تترك ولدا ولا ولد ابن فيقول له النصف •

فيقول والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقول من أعطاك ذلك فيقول
بشريح فيلقى الفقيه شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح
إذا لقي الزوج يقول إذا رأيتني ذكرت بي رجلاً جائراً وإذا رأيتك
ذكرت بك رجلاً فاجراً تبين لي فجورك انك تدعي الشكوى وتكتم
انفتوى وذلك قول الجمهور •

وقال ابن عباس للزوج النصف وللأم السدس وللأختين من
الأم الثلث وسقطت الأختان من الأبوين وهو المشهور عنه وبالقياس
على قوله يكون الثلث بين الأختين من الأم والأختين من الأبوين على
قدر سهامهن لو ان فكرنا وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وقياس
آخر على قوله أن يكون الثلث بين الأختين من الأبوين والأختين من
الأم بالسوية •

وتصح من اثني عشر وقيل للأم الثلث اه وفي البيت الجناس

اللاحق بين أولها وعولها والطباق بين الوتر والشفع وإيهام
الطباق بين يقع طلع اذ يوههم الوقوع هنا معنى السقوط فحصل
التقابل بينه والطلوع والله أعلم •

(ثانى الأصول وهو الاثنا عشر
يعول وترا لا كمثل ما غير)

(فمبتداه من ثلاثة عشر
ومنتهاه فلسبعة عشر)

الاثنا عشرهى ثانى الأصول الثلاثة العائلة وهى تعول وترا فقط
ويبتدى العول فيها من ثلاثة عشر وينتهى الى سبعة عشر ولا تعول
شفعا قط •

قال قطب الأئمة فى شرح العينية وتعول الاثنا عشر بمثل نصف
سدسها فى ثلاث مسائل الأولى ربع وسدس وثلثان كهوج وأم وابنتين
الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن واحد الأبوين
الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لأبوين أو لأب •

وتعول الى خمسة عشر بمثل ربعها فى أربع مسائل الأولى ربع
وسدسان وثلثان كزوج وأبوين وابنتين الثانية ربع وثلث وثلثان كزوجة
وولدى أم وأختين لأبوين أو لأب الثالثة ربع ونصف وثلاثة أسداس
كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين الرابعة ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة
وأم وولديها وأخت لأبوين أو لأب •

وتعول الى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها فى مسئلتين الأولى
ربع ثاث ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت
لأب الثانية ربع وثلث وسدس وثلثان كثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة
لكل واحدة وثمان أخوات لأبوين أو لأب لهن الثلثان ثمانية لكل واحدة

واحد وجدتين لهما السدس اثنان لكل واحدة سهم واحد وأربع أخوات لأم لهن الثلث أربعة لكل واحدة واحد •

فان كانت التركة سبعة عشر دينارا، كان لكل واحدة دينار فتلقب بأم الأرامل وأم الفروج بالجيم والدينارية الصغرى يقال سبع عشرة امرأة لكل واحدة دينار ولهم دينارية صغرى أيضا أربع أخوات لأبوين أو لأب وأختان لأم من ثلاثة وتصح من ستة يقال ست نسوة ورثت كل واحدة دينارا •

وأما الدينارية الكبرى فأم وزوجة وبنتان واخت واثنان عشر أخا كل لأب والتركة ستمائة دينار أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة حكم القاضى شريح للأخت بدينار واحد فلم ترص فمضت الى على فوجدته راكبا فأمسكت بركابه •

فقالت يا أمير المؤمنين ترك أخى ستمائة دينار فأعطانى شريح دينارا واحدا فقال لها لعله تركك وزوجة وأما وابنتين واثنى عشر أخا قالت نعم قال لم يظلمك فسُميت بالركابية •

وسألت عامر الشعبي فأجابها بما قال شريح فسُميت العامرية كما سميت الشريحية اهـ وقول الناظم غير بمعنى ماضى وثانى بمعنى بقى فهى من الأفعال المتضادة وتتوين ثلاثة وسبعة من البيت الثانى جاء ضرورة لأجل اقامة الوزن والأصل فيهما البناء على الفتح لانه عدد مركب فمن حقه البناء لا الاعراب وإنما يعرب الآحاد فقط وبين مبتداه ومنتهاه المطابقه والله أعلم •

(أما الأخير ضعف ضعف الستة

يكون وترا عوله بمرة)

(وذاك للـسـبـعة والعشرين)

(بثمن عال هنا يقينا)

الأربعة والعشرون هي ثالث الأصول العائلة وهي تعول وترا بمرّة واحدة الى سبعة وعشرين •

قال قطب الأئمة في شرح العينية وذلك أن الأربعة والعشرين تعول بمثل ثمنها في مسئلتين الأولى ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين والثانية ثمن وثلثان وسدسان كالمثال الأول وهو زوجة وبنتان وأبوان وتلقب هذه بالمنبرية لان على بن أبى طالب سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة •

فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا باسكان السين قال بعض اخبرنى بعض طلبة اليمن أنه سمع في اليمن بعض أشياخه يذكرون صدر الخطبة التي سئل على في اثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى •

فسئل فقال صار ثمنها تسعا ولكن لم أقف على ذلك في تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمنى اه قلت فما يوجد في الكتب لعلة عن هذا اليمنى وتسمى بالبخيلة لقلة عولها وبالحيدرية نسبة الى ~~بعل~~ اذ من أسمائه حيدرة اه •

قال مؤلف الكتاب قول القطب رحمه الله كالمثال الأول ما وجه المماثلة بين المسئلتين ففي الأولى مع الثمن نصف وثلاثة أسداس وفي الثانية مع الثمن ثلثان وسدسان الجواب لا يشتبه عليك ذلك ففي كل من المسئلتين حصول الثنتين •

ففي الأولى بنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس لتكملة الثلثين فحسلا وفي الثانية بنتان لهما الثلثان فوائد تكون الأربعة والعشرون ناقصة وعائله ولا تكون عادلة وكذا الاثنا عشر •

وأما الستة فتكون ناقصة وعائلة وعادلة وهذا تقسيم آخر

في الأصول والفريضة العادلة هي أن تستغرق الفروض أصل المسئلة ولا يعال لأحد من الرجال الا لأربعة الأب والجدة والزوجة والأخ للأم •

ويعال لجميع النساء الا المعتقة ولما فرغ الناظم من ذكر العول شرع يتكلم في الرد وهو مسائل الأصول الناقصة فقال :

(باب في الرد)

- (زيادة في الأنصاء الرد
مع ان نقصا في السهام يبدو)
- (واختلفوا في رد باقى المال عن
ذوى السهام حيث لا عاصب عن)
- (فقيل هم أولى به فهو يرد
عليهم وذا هو القول الأسد)
- (واستثنى الزوجان منهم فلا
رد عليهما باجماع المال)

الرد هو زيادة في الأنصاء ونقصان في السهام بخلاف العول •
واختلفوا في رد الباقي من السهام عن ذوى السهام حيث لا عاصب
فقيل يقسم على قدر سهامهم ما خلا الزوجين فانه لا يرد عليهما
اجماعا وهو قول الخليفتين الأعظمين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم •

وقيل ما خلاهما وبنات ابن مع بنت وأخوات أب مع شقيقة
وأخوات أم مع أم أو جدة وهو قول ابن مسعود وأبى عبيدة وغيرهم من
الصحابة والتابعين •

وقال زيد بن ثابت ومن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم أن الباقي عن ذوى السهام لبیت المال وإن لم ينتظم أمره وفي شرح العينية ولا يرد على الزوجين اجماعاً لأن ارد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية •

وان كان لهم رحم من جهة أخرى كزوجة هى بنت عم أو خال وكزوج هو ابن عمه أو خالة فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذان الباقي بالرحم لأنهما من ذوى الأرحام ولهما سهم فى الميراث فليس يرد عليهما بصفة كونهما من ذوى الأرحام خلافا لبعض •

لأن المراد الذى يرد به رحم له أصل أرث بطريق الخصوص ورحمهم ليس كذلك ولو كان الزوج ابن عم فله الباقي بالعصوبة لا بالرد هـ وفى البيت الأول الطباق بين الزيادة والنقصان وفى الثانى الجنس التام بين عن الحرفية •

وعن الفعلية والأصل عن بالشّد والفتح وتسكين النون فى البيت ضرورة وفى الثالث جناس الاشتقاق بين قيل والقول وفى الرابع الطباق أيضا بين الزوجين والله أعلم •

(باب أصول مسائل الرد كان فيها أحد الزوجين أو لم يكن)

(وقد أتت أصوله ثمانية)

(فقط اثنان ثلاثة هيّه)

(أربعة وخمسة فعدها)

(وضعف ثالث الأصول بعدها)

(وستة عشر وضعفها يلى)

(وأربعون ثامن لها قل)

لما فرغ الناظم من ذكر تعريف الرد وما جرى فيه من الاختلاف أخذ يتكلم في أصول مسائله وهي المسماة بالأصول الناقصة فذكر انها عند الفرضيين ثمانية كان فيها أحد الزوجين أو لم يكن •

وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة والثمانية والستة عشر والاثنتان والثلاثون والأربعون غالاثنان كجد وأخ لأم وكزوج وأم والثلاثة كأم وولديها والأربعة كبنت وأم وكزوجة وأم وولديها والخمسة كأم وشقيقة والثمانية كزوجة وبنت والستة عشر كزوجة وشقيقة •

وأخت لأب والاثنتان والثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن والأربعون كما اذا زدنا في هذه المسئلة الأخيرة أمًا فظهرت لك من هذه الأمثلة ان أصليين من هذه الأصول الثمانية لا يتصور فيها أحد الزوجين وهما الثلاثة والخمسة •

فاذا عرفت ذلك فاعلم ان مسائل الرد ثلاثة أقسام قسم منها خال من أحد الزوجين وقسم منها ما يجتمع فيه أحد الزوجين بصنف واحد أو بشخص واحد وقسم منها ما يجتمع فيه أحد الزوجين بصنفين فأكثر •

فأما القسم الخالي من أحد الزوجين فاما أن يكون من يرد عليه صنفا واحدا أو صنفين فأكثر •

أو شخصا واحدا فقط فهو ثلاثة أنواع فان كان من يرد عليه صنفا واحدا فاصل مسئلته من عدد رؤسه فان كان عدد رؤسه اثنين فاصل المسئلة من اثنين أو عدد رؤسه ثلاثة فاصل المسئلة من ثلاثة وهكذا •

وان كان من يرد عليه صنفين فأكثر فأجمع فروض الأصناف من أصل مسئلتهم واجعل مجموع الفروض أصلا للمسئلة

ولا تلتفت إلى الباقي من أصل المسئلة الأولى فقد مات بينهم
وان كان من يرد عليه شخصا واحدا فله المال كله فرضا وردا •

وأما القسم الذى يجتمع فيه أحد الزوجين بصنف واحد
أو بشخص واحد فمخرج فرض الزوجية هو الأصل بعد أصل
القياس والمخرج ان كان نصفاً فمن اثنين أو ربعاً فمن أربعة أو
ثماناً فمن ثمانية فتلخص أن أصول هذا النوع ثلاثة •

وأما أصل القياس فاما أن يكون من ستة أو من اثنين عشر أو
من أربعة وعشرين وأما القسم الذى يجتمع فيه أحد الزوجين
بصنفين فأكثر فأصوله خمسة وهى الأربعة والثمانية والستة العشر
والاثنتان والثلاثون والأربعون وهذا التقسيم أوردناه هنا على سبيل
الاجمال تمرينا للطلاب وشحذا لأفكاره •

وسياأتى كل قسم على حدة مفصلاً أحسن تفصيل وستجد فيه
البيان الكافى والكشف الشافى ان شاء الله تعالى وقول الناظم اثنان ثلاثة
الأصل فيه وثلاثة وسقط حرف العطف ضرورة لاقامة الوزن وقوله
فعُدّها بضم العين المهملة وفتح الدال وشدّها فعل أمر من عدّ
بعُد بضم المهملة •

بمعنى حسب يحسب أى من العد والهاء ضمير الغيبة مفعوله
عائد الى الأعداد المذكورة قبله ويصح أن تكون هذه الجملة معترضة
ومحلها بعد تمام الأعداد الثمانية والمعنى فعُدّ أيها الطالب والقارىء
أو المتأمل هذه الأعداد المتناسقة تجدها ثمانية •

كما ذكرتها لك وانما أمره بعُدّها للاهتمام بها والتأكد منها لأن
هذه الأصول مهمة جداً بل ان مسائل هذا القسم فيها عمل
كبير من ضرب وتصحيح وقسمة وحساب وقوله وضعف ثالث الأصول
بعدها أى وضعف أربعة وهو ثمانية الأصل الخامس •

وقوله وستة عشر وضعفها وهو اثنان وثلاثون الأصل السابع
واعرب لضرورة الشعر وحق البناء على الفتح لأنه من الأعداد
المركبة وفي البيت الأول ايهام لزوم ما لا يلزم لا اللزوم نفسه •

وذلك بين ثمانية آخر المصراع الأول وهيه آخر المصراع الثاني
لأن الروى فيه الياء لا الهاء فالهاء في مثل هذا المحل لا يعتد بها
روياً وفي البيت الثانى الجناس المصحف بين فعُدها وبعدها
والله أعلم •

(باب مسائل الرد الخائيه من أحد الزوجين)

(والرد أحوال له تختلف
لكل حال منه حكم يُعرف)

(فان خلت عن أحد الزوجين
مسائل الرد كابنتين)

(أو أخوات خلص أو من أب
ومثل اخوة لأم نجب)

(فها هنا من عدد الرؤس
يكون أصلها لدى التأسيس)

(كالعصابات مع فقد من فُرض
له ولا تبغ سواء مُقترَض)

(هذا اذا كان لصنف واحد
أى رد باقى المال لا الزائد)

سبق أن القسم الخالى من أحد الزوجين هو ثلاثة أنواع •

الأول أن يكون من يرد عليه صنفا واحدا فقط والثانى أن يكون من يرد عليه صنفين فأكثر والثالث أن يكون من يرد عليه شخصا واحدا فقط •

وذكر الناظم فى هذه الأبيات النوع الأول من هذه الأنواع الثلاثة وذلك كابنتين أو ثلاث أخوات خليصات أو الأب أو أربعة أخوة من أم فاجعل عدد رؤس الصنف أصل المسئلة •

ولا تلتفت الى الأصل الذى يخرج منه فرضه فذلك ملغى لا عمل عليه فعدد رؤس البننتين اثنان هما أصل مسئلتها وعدد رؤس الخليصات ثلاثة هى أصل مسئلتها •

وعدد رؤس اخوة الأم أربعة هى أصل مسئلتهم وهكذا وفى كتاب الميراث والوصية وان كان صاحب الفرض متعددا فان كان الجميع من صنف واحد كأربع بنات مثلا قسمت لتركه اذا لم يوجد عاصب نسبى بينهم بالتساوى ويجعل أصل المسئلة مجموع رؤسهم أى أربعة •

وتأخذ كل بنت واحدا من أربعة أى ربع لتركه ا هو وأعلم انه قد يعبر بالصنف والفريق والطائفة عن المتعدد من أصحاب الفروض كما اذا اتحد صاحب الفرض عبر عنه بالشخص هذا فى غالب الأحوال وقول الناظم ومثل أخوة الأم نجب صفة لأخوة جمع نجيب قال القطب فى شرح العينية والنجيب هو المختار من كل شىء وقيل الكريم وهذا الجمع شاذ قياسا فصيح استعمالا اه •

وليست هذه الصفة لأخوة تقييدا بل هى تمثيل والمراد من هذا المثال مطلق الأخوة النجباء وغير النجباء وقوله كالعصبات مع فقد من فرض أى ان مسائل هذا النوع كمسائل العصبات مع انفرادهم عن ذوى السهام •

لأن أصول مسائلهم من عدد رؤسهم فمسائل هذا الباب ومسائل العصبات متماثلة وقوله ولا تبغ سواء مفترض هو تتميم للبيت ومؤكد لمعنى ما قبله والوقوف على مفترض بالسكون •

وهو مفعول به لغه ربيه وبينه وبين فرض جناس الاشتقاق فحصل به لزوم ما لا يلزم والله أعلم •

(اما اذا كان لصنفين فما
فوق كجداتٍ وبنتين افهما)

(فاجمع فروض الوارثين كلهم
من أصل ما تفرضه لثلهم)

(فجمعها يصير أصل المسئلة
للرد بالبسط الذي قد حصله)

ذكر الناظم في هذه الأبيات النوع الثانى من القسم الخالى من أحد الزوجين وهو أن يكون من يرد عليه صنفين فأكثر كتارك أو تاركة جدات وبنات مثلا أو كأخوات متفرقات •

فاجمع فروض الأصناف من أصل مسئلتهم واجعل مجموع الفروض أصل المسئلة ولا تلتفت الى الباقي من الأصل الأول فاصل مسئلة الجدات والبنات من ستة للجدات السدس سهم وللبنات الثلثان أربعة فمجموع السهام خمسة فاجعل الخمسة أصلا للمسئلة •

وأصل المسئلة للأخوات المتفرقات من ستة للشقيقة النصف ثلاثة وللأخت الأبوية السدس سهم لتكملة الثلثين وللأخت الكلاية السدس سهم فمجموع السهام خمسة اجعلها أصل المسئلة وفى كتاب الميراث والوصية •

وان كان الجميع من أصناف متفرقة قسمت التركة على مجموع سهامهم ويجعل بسط السهام أصلا للمسئلة ويأخذ كل بقدر سهامه من المجموع فلو مات شخص عن بنته وبنت ابنه فان البنت تأخذ نصف التركة فرضا •

وبنت الابن تأخذ سدس التركة فرضا فمجموع السهام المستحقة هي أربعة وهذا هو البسط فيجعل أصلا للمسئلة وتقسم التركة على هذا الأصل وفي شرح العينية •

وان كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة جمعت فروضهم من أصل المسئلة ولا يكون أكثر من ثلاثة أصناف لأن الفريضة حينئذ عادلة تستغرقها السهام كأم وثلاث أخوات متفرقات لا عائلة كأم وأولادها وشقيقة وأخت الأب •

وانما الرد في الناقصة وهي التي بقى منها شيء عن الفروض ومثال الرد على صنفين بنتان وأم من ستة للأم واحد ولها أربعة مجموعهما خمسة فيقسم المال عليهما من له واحد من الستة أخذه من الخمسة ومن له أربعة منها أخذها من الخمسة ا ه •

وفي شرح النيل قال الشنشورى اذا لم يكن في مسئلة الرد أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فلم المال فرضا وردا يعنى مال الرد أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسئلة يعنى مسئلة مال الرد من عددهم كالعصبه أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض •

فالجمع أصل مسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسئلة تلك الفروض كأنه لم يكن ا ه ومن كتاب المذهب ملخصا ان مسائل الرد التي لم يكن فيها أحد الزوجين والتي قياسها من ستة غاما أن ترد الستة الى خمسة كبنتى صلب وأم فلبنتين الثلثان أربعة

وللأم السدس واحد بقى سهم واحد من الستة أصل القياس
مات بينهما وصارت الخمسة أصلا بعد أصل القياس •

وأما أن ترد الستة الى أربعة كبت صلب وبنت ابن فلبنت
الصلب النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد لتكملة الثلثين
فالمجموع أربعة بقى سهمان ماتا بينهما وردت المسئلة الى أربعة وصارت
الأربعة أصلا بعد أصل القياس •

وأما أن ترد الستة الى ثلاثة كاخوة أم وجدة فلأخوة الثلث
سهمان وللجدة السدس سهم فالمجموع ثلاثة بقيت ثلاثة ماتت بينهم
وردت المسئلة الى ثلاثة وصارت الثلاثة أصلا بعد أصل القياس
وأما أن ترد الستة الى اثنين كأخت لأم وجدة فلأخت من الأم
السدس سهم وللجدة كذلك فالمجموع اثنان بقيت أربعة أسهم ماتت
بينهما وردت المسئلة الى اثنين وصار الاثنان أصلا بعد أصل
القياس اه •

والخلاصة ان الأصل الأول لهذه المسائل والذي يسمى أصل
القياس يلغى بعد معرفة فروضها ويعتمد الأصل الثانى الحاصل
من جمع الفروض وقول الناظم فما فوق بفتح القاف ظرف مكان على
نيئة الاضافة أى فما فوقهما وضمير التثنية المحذوف عائد الى
الصنفين •

وقوله من أصل ما تفرضه لثلهم يصح أن تكون ما موصوله
أى الذى تفرضه وأن تكون مصدرية أى ما بعدها مسبوك مصدرا
بمعنى اسم المفعول أى من أصل فريضة مثلهم والضمير فى قوله
حصله يعود الى الرد والباء فى بالبسط سببيشة أى بسبب البسط
الذى حصله الرد أى بسط السهام المستحقة من أصل الفريضة

وهو الذى يسمى أصل القياس كما مر وفى البيت الأول الجناس

الناقص بين فما وأفهما ولزوم ما لا يلزم بين كلهم ومثلهم وإيهام
اللزوم بين المسئلة وحصله إذ أن عمده الروى في مثل هاتين
الكلمتين اللام لا الهاء والهاء في مثل هذا المحل لا يعتد بها رويًا
والله أعلم •

(وان يك الرد لشخص منفرد
فالمال كله له فرضا ورد)
(كمثل أم وكمثل بنت
وهكذا كجدة وأخت)

ذكر الناظم في هذين البيتين النوع الثالث من القسم الخالى من
أحد الزوجين وهو أن يكون من يرد عليه شخصا واحدا فقط كمثل
أم وحدها ومثل بنت وحدها أو جدة وحدها أو أخت وحدها •

فالوارث وحده من هؤلاء له المال كله فرضا وردا فالأم لها
الثلث فرضا والباقي ردا والبنت لها النصف فرضا والباقي ردا
والجدة لها السدس فرضا والباقي ردا والأخت ان كانت شقيقة
أو أبوية لها النصف فرضا والباقي ردا وان كانت أمية أى من
أم فلها السدس فرضا والباقي ردا •

وفى كتاب الميراث والوصية صاحب الفرض الذى يرد عليه إما أن
يكون واحدا وإما أن يكون متعددا فان كان واحدا كما اذا كان بنتا
أو أما أخذ التركة كلها اذا لم يوجد عاصب نسبي فرضا وردا فالبنت
تأخذ النصف فرضا والنصف الباقي ردا والأم تأخذ الثلث فرضا
والباقي ردا اه •

وفى البيت الأول لزوم ما لا يلزم بين منفرد ورد والجناس
الناقص بين كله وله ولما فرغ الناظم من ذكر مسائل الرد الخالية من
أحد الزوجين شرع يتكلم فى مسائل الرد التى فيها أحد الزوجين فقال :

(باب مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين ومن يرد عليه
صنف واحد أو شخص واحد)

(وأحد الزوجين حيث كان مع
صنف فقط أو بشخص اجتمع)

(مخرج فرض الزوج أصل المسئلة
لا مخرج الكل وهذى الأمثلة)

(كزوجة واخوة من أم
ومثل زوج مع أخ أمي)

هذا هو القسم الثاني من أقسام مسائل الرد الثلاثة المتقدم ذكرها وهو أن يجتمع أحد الزوجين بصنف واحد أو بشخص واحد كزوجة واخوة من أم وكزوج وأخ من أم فاجعل مخرج فرض الزوجية أصلاً للمسئلة وخذ للزوج أو الزوجة فرصة منه وما بقى فهو لذلك الصنف أو الشخص .

فالمسئلة الأولى من أربعة مخرج الربع فللزوجة سهم واحد منها وهو فرضها تبقى ثلاثة للأخوة من الأم ^(١) فان كانوا ثلاثة فسهامهم منقسمة عليهم وان كانوا أكثر من ذلك ضربت رؤسهم في أصل المسئلة فما بلغ فمعه تصح المسئلة .

والمسئلة الثانية من اثنين مخرج النصف فللزوج واحد منهما وهو فرضه وللأخ من الأم الباقي وهو واحد فرضاً ورداً فلو كان مع الزوج أكثر من واحد من أولاد الأم ضربت رؤسهم في أصل المسئلة فما بلغ فمعه تصح وفي شرح النيل .

(١) فرضاً ورداً .

قال الشنشورى واعلم أن مسائل الرد التى ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج الى تصحيح وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو من أربعة أو من ثمانية وذلك ان فرض الزوج نصف أو ربع وفرض الزوجة ربع أو ثمن •

واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فاصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية ا هـ وفى شرح العينية وان كان فى الفريضة من يرد عليه واحدا مع من لا يرد أخذ الباقي وحده بلا عمل وكذلك ان كان صنفا واحدا لكن ان تفاوت أهله صحت بالضرب كالانكسار فى السهام ا هـ •

ومن كتاب المذهب ملخصا ان مسائل الرد التى يكون فيها أحد الزوجين مع شخص واحد أو صنف واحد فلا يخلوا أصل قياسها إما أن يكون من ستة أو من اثني عشر أو من أربعة وعشرين •

فما كان أصل قياسه من ستة فهو يرد الى اثنين مخرج النصف كزوج وجدة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم بقى سهمان تأخذهما الجدة بالرد فترجع المسئلة الى اثنين ويصير الاثنان أصلا بعد أصل القياس وما كان أصل قياسه من اثني عشر فهو يرد الى أربعة مخرج الربع كزوجة وجدة للزوجة الربع ثلاثة وللجدة السدس سهمان بقيت سبعة تأخذهن الجدة بالرد فيكون لها ثلاثة أرباع المال فتزد المسئلة الى أربعة مخرج الربع •

وتصير الأربعة أصلا بعد أصل القياس وما كان أصل قياسه من أربعة وعشرين فهو يرد الى ثمانية مخرج الثمن كزوجة وبنتين فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر بقيت خمسة تأخذهن البنتان

بالرد فترجع المسئلة الى ثمانية مخرج الثمن وتصير الثمانية أصلا
بعد أصل القياس ١ هـ •

والخلاصة كما قلنا فيما سبق من مثل هذه المسائل ان الأصل
الأول يلغى ويعتمد الأصل الثانى فهنا فى هذه المسائل يعتمد
مخرج فرض الزوجية لا غير وقد أوردنا لك أيها الطالب أساليب
مختلفة اللفظ متفقة المعنى أى مؤداها واحد فى هذه المسائل وغيرها
من هذا الفن لتطلع على جملة من العبارات فى مقصد واحد •

أو قاعدة واحدة أو ضابط واحد أو تعريف واحد فيتسع لك
المجال فى تحصيل الفوائد وادراك الشوارد فتصير بعون الله وتوفيقه
طويل الباع راسخ القدم فى هذا العلم الشريف وما ذلك على الله
بعزيز وقول الناظم مخرج فرض الزوج أى الزوجية أى الزوج
والزوجة فلفظ الزوج يطلق على كليهما •

وقوله لا مخرج الكل أى كل الفروض فالتعريف بآل ناب مناب
الاضافة أى لا مخرج فرض الزوجية وفرض من يرد عليه وقوله مع
أخ أمى بمد همزة أخ ضرورة أو لغة كما مر وأمى أى كلالى نسبة
الى الأم لا الى الأمة •

وهو الذى لا يقرأ ولا يكتب فالأمى الكلالى ذو فرض ولو كان
الأخ شقيقا أو أبويا لم تكن المسئلة مسئلة رد وإنما المسئلة مسئلة فرض
وتعصيب فالفرض للزوج والتعصيب للشقيق وكلتا المسئلتين من أصل
واحد أى من مخرج النصف كما سبق •

وفى البيت الأول الطباق بين الزوجين والجناس الناقص بين مع
واجتمع وحصل به لزوم ما لا يلزم وفى البيت الثالث الطباق بين الزوجين
والجناس التام بين أم وأمى والله أعلم •

(باب مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين ومن يرد عليه صنفان فأكثر)

(وان يكن مع أحد الزوجين
صنفان أو أكثر من صنفين)

(فمبلغ الرد وذاك المخرج
عدَّهُما أصلين فيما تنهَج)

(وأحد الأصلين في الثاني اضرب
والحاصل احفظه أخى تَصِب)

(فهو للجميع أصل المسئلة
وخذ تفاصيل هنا مؤصَّلة)

(تأخذ فرض أحد الزوجين من
مخرجه وانهج به إذا الفطن)

(مع ضربه في مبلغ الرد فما
يبلغ فهو حظ أىٍ منهما)

(ومن له فرض من الباقينا
من مبلغ الرد كما رؤينا)

(أخذه بالضرب فيما قد بقى
من مخرج الزوجية المحقق)

(فما أتى من حاصل بالضرب
فذاك حظه بدون ريب)

هذا هو القسم الثالث من أقسام مسائل الرد الثلاثة التي سبق الكلام فيها مجملا وهو أن يجتمع أحد الزوجين بصنفين فأكثر فجعل مخرج فرضه اصلا له ومجموع فروض من يرد عليهم اصلا لهم واضرب أحد الأصلين في الآخر فما بلغ فهو أصل المسئلة •

والعمل في القسمة هو أن تأخذ فرض أحد الزوجين من مخرج فرضه المجمعول أصلا له في أول الأمر وتضربه في مجموع فروض من يرد عليهم المجمعول اصلا لهم في أول الأمر أيضا فما بلغ فهو نصيبه من أصل المسئلة •

ثم تأخذ فرض كل صنف ممن يرد عليهم من مجموع فروضهم المجمعول اصلا لهم في أول الأمر وتضربه فيما بقى من مخرج أحد الزوجين المجمعول اصلا له في أول الأمر فما بلغ فهو نصيبه من أصل المسئلة •

يقال قطب الأئمة في شرح النيل وهو من كلام الشنشورى وان كان من يرد عليه أكثر من صنف واحد فاعرض على مسئلته الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل المسئلة كزوج وأم وولديها •

وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فيض الزوجية لأنه لا يكون الا مبينا فما بلغ فهو أصل مسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها أحد الزوجين للتصحيح أيضا ا ه •

وقد سبق في أول الباب أن اصول مسائل هذا القسم خمسة وهى الأربعة والثمانية والستة العشر والاثنان والثلاثون والأربعون وانها كلها مقتطعة من أصل القياس الذى هو ستة والذى منه مبلغ الرد •

وسياتى فيما بعد هذا تفصيل المسائل وتصويرها وأصل القياس
أما أن يرد الى اثنين ان كان فى المسئلة سدسان كجدة وولد أم أو الى
ثلاثة ان كان فيها ثلث وسدس كأم وولدها أو الى أربعة ان كان
فيها نصف وسدس كبنت وأم أو الى خمسة ان كان فيها نصف
وسدسان •

كأم وولدها وشقيقة فهذه المسائل أصلها من ستة ثم ردت الى
تلك الأعداد ثم صارت تلك الأعداد اصولا بعد أصل القياس •

وقول الناظم وذاك المخرج يشير الى مخرج فرض الزوجية وقوله
فيما تنهج أى تسلك تتميم للبيت وقوله والحاصل احفظه أى الحاصل
من ضرب أحد الأصلين فى الآخر •

وهو أصل المسئلة وقوله مع ضرب الجملة من الظرف والمضاف اليه
حال من فرض أحد الزوجين أى تأخذه ضاربا له فى مبلغ الرد وقوله
فهو نصيب أحدهما وقوله من الباقينات يعنى أهل الرد وقوله كما رؤينا
بالبناء على المفعول جملة معترضة جاءت تتميما للبيت •

أى كما رواه لنا أشياخنا أهل العلم وقوله بقى بالياء الميتة
ضرورة وتكنمنا عليها غير مرة ولا يظهر فى هذه الأبيات شئ من
محسنات البديع الا ايهام لزوم ما لا يلزم فى ثلاثة أبيات لعلك
تدركه أيها الناظر المتأمل والله أعلم •

(باب أصول هذه المسائل الأخره)

- (وخمسة أصول هذا القسم)
بذلك الضرب فكن ذا علم)
(أربعة وضعفها ثمانية)
وثالث الأصول ضعف الثانية)

(وضعف ضعفها فقتلك أربعه)
والأربعون خامس لما معه)

ذكر الناظم في هذه الأبيات أصول مسائل القسم الثالث من مسائل الرد وهو الذى يجتمع فيه أحد الزوجين بصنفين فأكثر كما أشرنا إليها سابقا وكما وعدنا فيها بالتفصيل والتصوير فهذه الأصول الخمسة المذكورة في الأبيات والتي ذكرناها في صدر الباب هي البالغة من ضرب أحد الأصلين المتقدم ذكرهما في الآخر •

وهما مخرج فرض الزوجية ومبلغ الرد فما كان يرد من ستة أصل القياس الى اثنين كأخت لأم وجدة فان كان معهما زوج فمسلتاهم جميعا من أربعة وهي أحد الأصول الخمسة وكيفية العمل في الضرب والقسمة ان تقول مسألة أهل الرد بلا زوج أصلها من ستة •

وهي أصل القياس لأخت الأم السدس سهم وللجدة السدس سهم المجموع سهمان بقيت أربعة من ستة ماتت بينهما وردت المسئلة الى اثنين وصار الاثنان أصلا بعد أصل القياس ومخرج فرض الزوج من اثنين لأن فرضه النصف فله واحد منهما بقى واحد لا ينقسم على أهل الرد أى على اثنين أصل مسلتاهما فاضرب اثنين في اثنين •

أى أصل مسألة أهل الرد في مخرج فرض الزوج فالحاصل أربعة للزوج واحد من مخرج فرضه وهو النصف مضروب في اثنين مسألة أهل الرد فذلك اثنان ولكل واحد من أهل الرد واحد من مسئلته مضروب في واحد •

وهو الباقي من مخرج فرض الزوج بواحد وان كان بدل الزوج في هذه المسئلة زوجة فمسلتاهم جميعا من ثمانية وهي الأصل الثانى من الأصول الخمسة وكيفية العمل في الضرب والقسمة فيها كما سبق وهي ان تقول مسألة اه • الرد بلا زوجة أصلها من ستة أصل القياس •

وترد الى اثنين ومخرج فرض الزوجة أربعة لأن الربع فاضربها

في اثنين مبلغ الرد فالحاصل ثمانية للزوجة واحد من مخرج فرضها مضروب في اثنين مبلغ الرد باثنين وللأخت الأمية واحد من مبلغ الرد مضروب فيما بقي من مخرج الزوجة والباقي ثلاثة بثلاثة •

وهكذا للجدة وما كان يرد من ستة أصل القياس الى أربعة كبنت صلب وبنت ابن فان كان معهما زوج فمستلثهم جميعا من ستة عشر وهى الأصل الثالث من الأصول الخمسة وكيفية العمل في الضرب والقسمة كما سبق •

وهى أن تقول مسألة أهل الرد أصلها من ستة أصل القياس للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم لتكملة الثلثين المجموع أربعة بقى سهمان من الستة ماتا بينهما وردت المسئلة الى أربعة وصارت الأربعة أصلا بعد أصل القياس ومخرج فرض الزوج من أربعة لأن فرضه الربع وله واحد منها ومبلغ الرد وهو أربعة قباين للثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوج •

فاضرب أحدهما في الآخر أى الأربعة في الأربعة بستة عشر للزوج من مخرج فرضه واحد مضروب في الأربعة مبلغ الرد بأربعة وللبنت من مبلغ الرد ثلاثة مضروبة فيما بقى من المخرج والباقي ثلاثة بتسعة ولبنت الابن واحد من مبلغ الرد مضروب في الثلاثة الباقية من المخرج بثلاثة وان كان مكان الزوج زوجة فمستلثهم جميعا من اثنين وثلاثين •

وهى الأصل الرابع من الأصول الخمسة وكيفية العمل في الضرب والقسمة كما سبق وهى أن تقول مسألة أهل الرد بلا زوجة أصلها من ستة أصل القياس وترد الى أربعة ومخرج فرض الزوجة من ثمانية لأن فرضها النثلث ولها واحد منها تبقى سبعة والأربعة مبلغ الرد مباينة لهذه السبعة فاضرب أحدهما في الآخر أى المخرج في الأربعة مبلغ الرد أو هذه الأربعة في المخرج أى الثمانية باثنين وثلاثين للزوجة •

واحد من مخرج فرضها مضروب في الأربعة مبلغ الرد بأربعة
ولبنت الصلب ثلاثة من مبلغ الرد مضروبة فيما بقي من المخرج والباقي
سبعة بواحد وعشرين ولبنت الابن واحد من مبلغ الرد مضروب في
هذه السبعة الباقية أيضا بسبعة •

وما كان يرد الى خمسة كبنتي صلب وأم فإن كان معهما زوجة
فمستلثهم جميعا من أربعين وهي الأصل الخامس من الأصول الخمسة
وكيفية العمل في الضرب والقسمة هي كما سبق وذلك أن تقول
أن مسألة أهل الرد بلا زوجة أصلها من ستة أصل القياس •

وترد الى خمسة ومخرج فرض الزوجة من ثمانية فاضرب خمسة
بمبلغ الرد في مخرج فرض الزوجة ثمانية أو ثمانية في خمسة بأربعين
للزوجة واحد من مخرج فرضها مضروب في خمسة مبلغ الرد بخمسة
وللبنتين من مبلغ الرد أربعة مضروبة في الباقي من مخرج فرض
الزوجة •

والباقي سبعة بثمانية وعشرين لكل واحدة أربعة عشر وللأم واحد
من خمسة مبلغ الرد مضروب في السبعة الباقية من المخرج بسبعة وان
كان في هذه المسئلة مكان الزوجة زوج لم تكن في هذا الصدد الذي نحن
فيه الآن •

بل هي من مسائل العول فتدبر وان كان الرد على ثلاثة أصناف
مع أحد الزوجين فالعمل واحد كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة فأصل
مسئلة أهل الرد بلا زوجة من خمسة ومخرج فرض الزوجة من ثمانية •

وهي مضروبة في الخمسة بأربعين من هاهنا تصح وان وقع
انكسار على سهام فريق أو فريقين من المسئلة فاضرب عدد رؤس
المنكسرة عليهم سهامهم في أصل المسئلة كزوجة وبنت وخمس جذات
أصلها من اثنين وثلاثين وتصح من مائة وستين وكزوجة وثلاث بنات

وجدتین أصلها من أربعين وتصح من مائتين وأربعين وقولنا مبلغ الرد المراد به مسئلة أهل الرد وهو المقتطف من ستة أصل القياس كما مر •

وقول الناظم ضعف الثانية أى ثمانية وضعفها ستة عشر وضعف ضعفها المراد اثنان وثلاثون وقوله خامس أى والأربعون أصل خامس فهو صفة لموصوف محذوف ويصح أن يكون خامس هو الخبر للمبتدأ الذى هو الأربعون بمعنى أصل الأربعين وفى مثل هذا تتصور وجوه حسنه لأجل المطابقة بين المبتدأ والخبر •

وفى البيت الثانى النجاس الناقص فحصل به لزوم ما لا يلزم وذلك بين الثمانية والثانية وإيهام اللزوم فى البيت الثالث بين أربعة ومعه ولما فرغ الناظم من ذكر الأثر بالفرض والتعصيب وهما الأصل فيه بلا نزاع شرع يتكلم فى التوريث بالأرحام وما جرى فيه من الاختلاف فقال :

(باب فى ميراث ذوى الأرحام)

- (من القرابات أولوا الأرحام
غير أولى التعصيب والسمام)
(توريثهم فيه الخلاف قد كثر
والقول بالتوريث هو المشتهر)
(وهو على مذاهب كثيرة
فقال بعض من أولى البصيرة)
(كل له ميراث من أدلى به
من رب فرض كان أو عاصبه)
(وقيل كل المال يعطى الأقربا
ويحرم الا بعد منه نسبا)

(فذان قـولانِ ويُدعى الأول
بمذهب التتزيل فيما يُنقل)

(والثانى يُدعى مذهب القرابة
والكل جاء عن اولى الاصابه)

أولوا الأرحام هم قرابات الميت وهم الذين لا يرثونه بفرض
ولا تعصيب واختلف فى توريثهم قال قطب الأئمة قال زيد بن ثابت وأهل
المدينة ومن تابعهم من الفقهاء لا ميراث لهم وان بيت المال أولى
منهم وان لم يكن بيت المال فللفقراء الموحدين ذوو الأرحام •

وغيرهم سواء بينهم وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين
وفقهاء العراق من الكوفيين والبصريين الى توريثهم دون بيت المال
لقوله تعالى واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ولما روى انه
صلى الله عليه وسلم ورث ذا رحم غير فرضى لا عاصب وقال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ولأن ذوى
الأرحام اجتمع فيهم سببان القرابة والاسلام فهم أولى بالمال من أهل
الاسلام الذين ليس لهم الا سبب واحد وهو الاسلام ا ه •

وقد أورد القطب فى هذا المقام جملة من الأخبار الدالة على
توريثهم وبهذا القدر كفاية ان شاء الله وانما القول بتوريثهم فذلك عند
عدم الفرضى والعاصب وهم درجات قال القطب فى شرح النيل وأعلم
ان ذوى الأرحام وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف الأولى من
ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن •

وان نزلوا الثانى من ينتمى اليهم الميت وهم الأجداد والجـدات
الساقطون وان علوا كأب الأم الثالث من ينتمى الى أبوى الميت وهم
أولاد الأخوات وبنو الأخوة للأُم ومن يلحق بهم وان نزلوا الرابع

من ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأُم والعمات مطلقا
وبنات الأعمام مطلقا وان تباعدوا وأولادهم •

وان نزلوا ولا خلاف عند من يورث الأرحام ان من انفرد
من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع اه
فإن اجتمعوا فقد اختلف في توريثهم على مذاهب فمن أهل العلم من
يراه بالتزويل ومنهم من يراه بالقربة فأهل مذهب التزويل ينزلون كل
فرع منزلة أصله وأهل مذهب القربة يورثون الأقرب فالأقرب •

وذلك كبنت بنت وبنت أخ أو بنت أخت فأهل مذهب التزويل
يعطون بنت البنت النصف لأنها بمنزلة البنت ويعطون بنت الأخ
أو بنت الأخت الباقي لأنها بمنزلة الأخ أو الأخت والمراد بهما غير الكلالى
والكلالية وأهل مذهب القربة يقولون ان الميراث كله لبنت البنت لأنها
أقرب الى الميت من بنت الأخ أو الأخت ولو كان مع بنت البنت ابن بنت
ابن فالمنزّلون يعطون ابن بنت الابن السدس •

لانه بمنزلة بنت الابن مع البنت والمقرّبون يقولون ان الميراث
كله لبنت البنت لأنها أقرب الى الميت ولا شيء لأبن بنت الابن لأنه
أبعد من بنت البنت واما بنت بنت وبنت أخ كلالى أو بنت أخت كلاليه
فهى غير وارثة مع بنت البنت لا مع المقرّبين ولا مع المنزّلين •

لأن أصلها الذى أدلت به لا يرث مع أصل الوارثة لأن الكلالى
محجوب بالولد فلذلك سقطت فهذان مذهبان مشهوران عند أهل العلم
في توريث الأرحام وان قيل بغيرهما ولا يخفى ما فى الأبيات من
الطباق وايهام لزوم ما لا يلزم والله أعلم •

(والارث بين عمّة وخالة
يُقَسَّمُ أثلاثاً بدون مـرية)

(فانثـلت للخالة والثـلثان
لتكـم العمّة يُعطـيان)

إذا اجتمعت عمّة وخالة فالعمّة الثلثان لأنها من قبل أبيه
وللخالة الثلث لأنها من قبل أمه وكذلك إذا كانت عمّة فأكثر مع
خالة فأكثر فالثلثان للعمات والثلث للخالات وهذا هو معنى قولهم
إذا اجتمع رحم أب ورحم أم على القول بأن ميراث ذوى الأرحام
على ترتيب العصبات كان لرحم الأم الثلث •

ولرحم الأب الثلثان وكما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه أنه أعطى الخالة الثلث والعمّة الثلثين وان ترك ثلاث عمات
متفرقات فماله للشقيقة من العمات أو الخالات أى التى هى شقيقة
أبيه وأمه لقوتها •

وان ترك بنت عمّة وبنت خالة فقيل المال لبنت العمّة وقيل يقسم
أثلاثاً بينهما الثلثان لبنت العمّة والثلث لبنت الخالة قال القـطب فى
شرح النيل قال أبو ستة وهو الظاهر لاتحادهما فى القرب ولأن لأرحام
الأب اثـلثين ولأرحام الأم الثلث •

وأن ترك أولاد أخته أو أولاد بنته أو أولاد عمته أو أولاد
خالته أو خاله ذكورا واناثا فالمال بينهم سواء لانهم ورثوه بالأرحام •

وان ترك أولاد أخيه أو أولاد عمه فالـميراث للنكور منهم لأنهم
عصبة ولا شىء للاناث لأنهن أرحام ولا يرث الرحم مع ذى السهم
والعاصب والله أعلم •

(وتارك عمتـه وخالـه°
فالارث بالسواء في ذى الحالة)

(وهـكذا في خالة وخال
وجاء غير ذاك في مقال)

إذا اجتمعت عمـة وخال فالمال بينهما بالسووية قال القطب
قويـت العمـة مع أنها أنثى بالأب وقويـ الخال مع انه من جهة الأم
بانه ذكر اه وكذا قيل في خال وخالة وقيل للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك أمه وأباها ولا أب له ينسب له فثلث ماله لأمه والباقي
لجدّه لأمه •

وهو عاصبه لأن من لا أب له عصبته عصبـة أمه وان ترك
أخا فهو العاصب وللجد السدس كأنه من جهة الأب وللأم الثلث
وان كان اثنان من الاخوة فللأم السدس وللجد السدس أيضاً
والباقي للأخوين اه •

من شرح النيل ببعض تصرف ومن ترك جد أمه وجد أبيه
أبا أمّه فهل المال بينهما أو للجد من قبل الأم الثلث وللجد من
قبل الأب الثلثان ومن ترك عمـة شقيقة وأبا أمه فهل المال لها أو له
أو بينهما ومن ترك بنات اخوات متفرقات فلبنت الشقيقة النصف ولبنت
الأبوية السدس لتكلمة الثلثين ولبنت الأمية السدس •

فترد المسئلة الى خمسة ولو ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين لم ترث
بنت أخيه لأبيه ومن ترك ابن بنت وعشر بنات بنت أخرى أى مفترقين
غفى كتاب المذهب ان في هذه المسئلة ثلاثة أقوال فقول ان لابن البنت
المنفردة ميراث أمه وللعشر بنات البنت الأخرى ميراث أمهن وقول
ان الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين •

وقول ان الميراث بينهم بالسوية وعليه العمل ان شاء الله وكذلك القول في بنات أخ لأب وأم وبني أخت أخرى لأب وأم وكذلك قيل في بنت أخ واحدة وعشرة بنين لاخت أو عشر بنات له وابن واحد لها قال صاحب المذهب في هذه المسئلة وبعض يجعل لكل فرقة منهم ميراث أبيه وأمه على حكم التنزيل •

وهو أحب إلينا هـ ومن ترك أولاد أخوة لأُم وأولاد اخوات لأُم فالمراث بينهم بالسوية ومن ترك أب أم أم وأب أم أب فعلى مذهب التنزيل بينهم بالسوية ولأنهما بمنزلة أم أم وأب أم وعلى مذهب القرابة لأب أم لأب الثلثان ولأب أم الأم الثلث قال صاحب المذهب والمعتمد عليه اذا كان الأجداد من قبل الأب والأم في درجة واحدة •

فلمن كان من قبل الأب الثلثان ولمن كان من قبل الأم الثلث وان كان أحد أقرب الى الميت بدرجة فالمال كله له كان من قبل الأم أو من قبل الأب ويقدم أب أم الأم على أب أب الأم اذ ذلك رحم أب ذات سهم •

وهذا رحم أب رحم وكذلك يقدم أب أم الأب على أب أب الأم اذ الأول رحم أب ذات سهم والآخر رحم أب رحم وان أب الأم أولى من أب أم الأب لأنه أقرب الى الميت واختلف في أم أب أم وأب أم هـ ولا يخفى ان في البيت الأول الجنس المصحف بين خاله والحالة والله أعلم •

(باب في الفرقى والهدمى)

(وان يمُت من حَرَقٍ أو هدم
شخصان أو من غَرِقَ في اليم)
(أو مَيِّتين ومُجِدا وذان
من قبل كانا يتوارثان)

(ولم يكن يعلم من قد سبقا
من ذين موته وما تحققا)

(توارثا في أشهر الأقوال
وهاك في التثنية وصف الحال)

(من صلب ما له يورثنا
كل من الآخر فاعلمنا)

(ولا تورثه من الذي حصل
له من الثاني ترثا فاحتفل)

(وانما ذاك لباقي الورثه
يحييه كل مع ما قد ورثه)

مسائل الغرقى والحرقتى والمهدمى وما أشبههم كأن يموت متوارثان
أو أكثر بغرق أو حرق أو هدم أو وُجدا ميتين أو بطاعون
أو بغير ذلك •

ولم يعلم أيهما سبق موته فعلى المشهور ان كلا منهما يرث
ما ترك الآخر في حياته لا ما ورث منه •

وهذا هو معنى قول الناظم من صلب ماله يورثنا كل من
الآخر الى آخر البيت أى يورث بعضهم من بعض من صلب ماله
لا مما ناله من صاحبه وذلك كالزوجين ان ماتا ولم يعلم أيهما مات
أو لا وكل واحد منهما ترك ألف •

فقدّر الزوجة ميّنة وهو حيّ فيرث منها نصف الألف ثم قدّر
الزوج ميّتا وهى حيّة فترث منه ربع الألف قال قطب الأئمة في شرح
النيل وما ذكره المصنف يعنى صاحب المتن وذكرناه •

هو قول أصحابنا وهو مروى عن على وعُمَرُ وبه قال الكوفيّون وجمهور البصريين وقال أهل المدينة وزيد بن ثابت وعُمَرُ بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الأئمّة لا يرث بعضهم بعضا •

وكل واحد منهما يرثه سائر الورثة لا من غرق أو حرق أو قتل مثلاً إذ لا أرث بشك ومن شرطه تحقق حياة الوارث وقضى به عمر بن عبد العزيز اهـ وقال في شرح العينيّة فاذا مات زوجان معا وترك كل واحد منهما ابناً له من غير الآخر •

وترك كل أربعين ديناراً فلزوج من زوجته عشرة ويبقى لابنها ثلاثون ولها من الزوج خمسة ثمن الأربعين ويبقى لابنه خمسة وثلاثون وتضم للعشرة التي ورثها أبوه من الزوجة فكمّل له خمسة وأربعون ويكمل لابن الزوجة خمسة وثلاثون بضم الخمسة التي ورثت أمه من الزوج الثلاثين الباقية لها •

وأما العشرة التي ورث الزوج منها والخمسة التي ورثت الزوجة منه فلا يرثان منهما لأنهما طارئتان لكل من الآخر فيؤدى الى أن الانسان ورث نفسه وان علم السابق ورثه المتأخر اجماعاً وان عُلِمَ ونسِيَ وقف الأمر الى البيان أو الصلح للضرورة اهـ •

وفي البيت الأول من أنواع البديع الجناس اللاحق المضارع بين حرق وغرق لأن أولهما حرف حلق وجناس الاشتقاق بين توارثا والتوريث في البيت الرابع وكذلك في الخامس بين تورثته وتراثا وفي السادس لزوم ما لا يلزم والله أعلم •

(وهكذا الحكم اذا زاد العدد •

بتلكم الأسباب ما فيه فند)

يعنى أن حكم الأكثر من الاثنين إذا ماتوا بتلك الأسباب المتقدم ذكرها أى من حرق أو غرق وما أشبههما وكانوا يتوارثون من قبل موتهم ولم يعلم أيهم سبق موته حكم الاثنين المتوارثين على القول بتوريث أحدهما من الآخر .

فيورث بعضهم من بعض من صلب ما له لا مما ورثه من الآخر كما مر قال قطب الأئمة في شرح العينية وفي ثلاثة أخوة غرقوا وتركوا أهمهم تجعل بعد مدة الفقد أصغر وأكبر وأوسط وغير ذلك من العلامات فتتميت الأكبر فلأمه السدس وللأصغر والأوسط ما بقى ولها مما صار للأوسط والأصغر من الأكبر الثلث .

والباقى للعصبة ثم تميت الأوسط وتحى الأكبر والأصغر فلأمه السدس والباقى للأكبر والأصغر وما صار إليهما فلأمه ثلثه والباقى للعصبة ثم تميت الأصغر وتحى الأكبر والأوسط فلأمه السدس .

والباقى للأكبر والأوسط ولأمهما ثلث ما بيدهما من الأصغر والباقى للعاصب والمسئلة من ستة تبدأ بمن شئت للأُم واحد منهما فتبقى خمسة لاثنين لا تنقسم فتضرب اثنين في ستة باثنى عشر للأُم سهمان تبقى عشرة لكل واحد منهما خمسة ولها ثلث من كل خمسة ولا ثلث للخمسة .

فاضرب ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين ستة للأُم من ضرب ثلاثة في اثنين وثلاثون للاخوين لكل واحد خمسة عشر ولها من كل خمسة عشر خمسة فتبقى عشرة للعصبة من كل واحد منهما فللأُم ستة عشر ستة من الأول وعشرة من الآخرين فتبقى عشرون للعصبة وربع ستة عشر أربعة وربع العشرين خمسة فذلك تسعة تقسم عليها مسئلة كل واحد منهما .

وان مات الأب وابنه وخلف الأب زوجة وابنا آخر وترك الابن زوجة وأما وابنا وابنه فان أمّت الأب أو لا فمن ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة فسبعة الابن الذي مات معه لورثته الأحياء ثم تميت الابن فالفريضة من أربعة وعشرين السدسان لأبويه ثمانية والثلث لزوجته ثلاثة لابنه وبنته ثلاثة عشر لا تنقسم ولا توافق •

فاضرب عدتهم ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين لكل واحد من الأبوين أربعة في الثلاثة باثني عشر للزوجة ثلاثة في الثلاثة بتسعة وللابن اثنان في ثلاثة عشر بستة وعشرين وللابنه واحد في ثلاثة عشر بثلاثة عشر وقول الناظم ما فيه فند أى لوم جاء تقمة والله أعلم •

(وقيل لا توارث ما بينهم
كالأجنبيين يكون حكمهم)

(لانما التوريث بالشك اشتبك
وجاء في الحديث لا ارث بشك)

(ويرجع الميراث للباقيين
من كل وارث له يقينا)

ذكر الناظم في هذه الأبيات القول الثانى من أقوال العلماء في مسائل الغرقى والحرقى والهدمى وما أشبههم وهو قول أهل المدينة وزيد بن ثابت ومالك والشافعى وأبى حنيفة وأبى عمار وغيرهم وجمهور الأمة وحجة هؤلاء الحديث المورّد عن النبى صلى الله عليه وسلم •

لا إرث بشك وقد مر فعلى هذا القول يرجع ميراث كل واحد منهما أو منهم لورثته بدون أن يرث منه الآخر كأنهم قبل الموت غير متوارثين فكان كلا منهم أجنبى من صاحبه •

وفي البيت الثاني من هذه الأبيات الثلاثة الجنس الناقص بين
اشتباك وبشك وجناس الاشتقاق بين التوريث وارث •

وفي البيت الثالث جناس الاشتقاق أيضا بين الميراث ووارث
ولزوم ما لا يلزم بين اللباقينا وبقينا والله أعلم •

(باب في ميراث الخنثى)

(ومن به علامة لأنثى
وغيرها لذكر فخنثى)

(واعتبر المبال منه ان ظهر
فرجان فيه فرج أنثى وذكر)

(فان يبُل من آلة الرجال
فرجل من غير ما جدال)

(وان يبُل من آلة النساء
فانه أنثى بلامراء)

(هناك ارث ذكر له كما
هنا له ميراث انثى فأعلما)

الخنثى من اجتمعت فيه علامة ذكر وعلامة أنثى ويعتبر بالمبال
في توريثه وجميع أحكامه فان بال من فرج الرجل فله ميراث الرجل
وكان سبيله سبيل الذكران •

وان بال من فرج الأنثى فله ميراث الأنثى وكان سبيله سبيل
الاناث قال قطب الأئمة في شرح النيل وهو موجود قطعاً ولكن المشكل
أثبت بعضهم وجوده ونفى بعضهم وجوده •

الى أن قال بعد كلام طويل وضابط الكل عندى أنه ان اجتمعت
علامات الرجل والمرأة أو لم يكن منها شيء رأسا فمشكل وان اجتمعت
بعضها وزادت علامة لذكر أو أنثى عَمَلَ بها ا هـ وفى شرح العينية
وسئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم •

من أين يورث بشد الرء فقال من حيث يبول وهذا اقتفاء
قبل الوقوع فلا ينافى ما قيل ان أول من قضى فيه اسلاما
على بن أبى طالب ا هـ •

وفى شرح العينية أيضا ويروى ان عامر بن الضرب بفتح
الضاد المشالة وكسر الرء المهمله العدوانى هو أول من حكم
فى الخنثى وكان من فرسان العرب وحكمائهم يَفْزَع اليه فى كل مهم
ومشكل ولما سئل عنه قال حتى أنظر فوالله ما نزل بى مثل هذه •

وكانت له جارية تسمى سخيلة ترعى غنمه وكانت تؤخر السروح
والزواح حتى يسبقها الناس ويعاتبها على ذلك فلما رأت قلقه
وعدم قراره على فراشه قالت له ما راعك فى ليلتك هذه فقال لها
ويحك دعى أمرا ليس من شأنك ليس هذا رعى الغنم ويقال انهم
أقاموا عنده أربعين يوما •

وهو يذبح لهم فقالت ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع فى
غنمك فقال لم نشكل على حكومة مثل حكومتهم فقالت اخبرنى
بها لعل عندى مخرجا منها وكررت عليه وهو يزجرها فقال فى
نفسه أخبرها فعسى ان تأتى بفرج •

فأخبرها فقالت سبحان الله أتبع الحكم المبال أى اجعل الحكم تابعا
لمحل البول فان بال من آلة الرجال فرجل وإلا فأنتى فقال مسى
سخيل بعدها أو صبى فرجتها والله يا سخيله فصار مثلا
قال الأذرعى وفى ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه •

فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوما ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقال الخطاب وفيه عبرة أخرى الى ان الحكمة قد يُجربها الله تعالى على لسان من لا تظن فيه ويحببها عنمن هو مستعد لها نقل أن بعض العلماء سئل في درسه عن مسألة فقال لا أدري فقال له السائل ليس هذا مكان الجهل •

فقال له المكان للذي يعلم أشياء ويجهل أشياء أما الذي يعلم ولا يجهل فلا مكان له اه وقول الناظم وغيرها لذكر إلى آخره أي علامة غيرها فغيرها معطوف على علامة من المصراع الأول وفي الأبيات من أنواع البديع من الجناسات والمطابق ما لا يخفى والله أعلم •

(وقد آتت له اعتبارات أخر)

يُبْنَى عليها الارثُ حكماً مُستطَرِ (

(اما اذا لم يتميّز أبداً)

واشتبه الأمر على أهل الهدى (

(فمشكل وهو على الحكم استقر)

بالنصف من ميراث أنثى وذكر)

(وذاك ان حقت فيه للنظر)

ثلاثة الأرباع من حظ الذكر)

يعنى أن في الخنثى اعتبارات أخرى غير الاعتبار بالمبال المتقدم ذكره قال القطب في شرح العينية ولا تنحصر العلامة في المبال فيؤجر السهم الصالح ان حيي اذا اتشكك شأن المبال فان نبتت له اللحية أو كبر ثدياه كثندي المرأة أو وجد الحيض •

حكم بما يناسب ذلك والصحيح ان الاحتلام لا يختص بالذكر

وهو مطلقا خنثى واذا لم يوجد ما يبين به أو وجد واستوى فهو خنثى مشكل ^١ ويعتبر أيضا بالجنى والحبَل فان أَمْنَى من الذكر فرجل أو من الفرَج فأنثى وان أَمْنَى من الذكر وحاض من الفرَج أو بال من الذكر وحاض من الفرَج فمشكل •

قليل يُسئل بعد البلوغ ما يميل اليه طبعه فان مال لطلب الرجل فامرأة أو لطلب المرأة فرجل وان لم يميل أو مال اليهما فمشكل وتوريث المشكل هو أن يكون له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ومجموعها ثلاثة أرباع ميراث الذكر •

قال القطب في شرح العينية وضابط عمل الخنثى المشكل ان يفرض مذكرا ويفرض مؤنثا وتصَحح الفريضة ان احتاجتا للتصحيح ثم ينظر بينهما بالتباين والتوافق والتماثل والتداخل فيعمل بضرب الكل أو الوفاق أو الاستغناء أو بالأكبر وما تحصل ضرب في حالتي الخنثى •

ان كان واحدا أو في أربعة ان كان اثنين وفي ثمانية ان كان ثلاثة وفي ستة عشر ان كان أربعة وفي اثنين وثلاثين ان كان خمسة وهكذا بالزيادة يكون التضعيف وما تحصل بالضرب يكن منه القسم فان شئت فاجمع له حصصه وأعطه نصفها وكذا سائر الورثة أو اضرب لمن له في فريضة التذكير في فريضة التأنيث •

وبالعكس فله كل ما تحصل بالضرب ففريضة ذكر وخنثى على تذكيره من اثنين وعلى تأنيثه من ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة في حالتي الخنثى باثني عشر له بالذكورة ستة وبالأُنوثة أربعة فله نصفهما خمسة وللذكر على ذكورة الخنثى ستة وعلى أنوثته ثمانية فله نصفهما سبعة أو للخنثى في الذكورة واحد في ثلاثة التأنيث بثلاثة •

وفي الأنوثة واحد في اثني الذكورة ومجموعها له خمسة وللذكر من الذكورة واحد في ثلاثة التأنيث بثلاثة وفي الأنوثة اثنان في اثني الذكورة بأربعة ومجموعها له سبعة اه وبهذا القدر كفاية لمن له فهم ودراية والله أعلم •

(باب في ميراث المولى)

- (وقد أتى خلافهم في المعتق)
هل ارثه للجنس ام للمعتق ()
(وصحبنا الأكثر منهم قالوا)
لجنسه يرجع ذاك المال ()
(ان لم يخلّف عاصبا ولا رحم)
ولا أخا سهم كذاك قد رُسم ()
(وأكثر القوم وبعضنا حكم)
بالارث للمعتق مع جُلّ الأمم ()
(قال الولاء لُحمة خير العرب)
كلحمة الأنساب ترويه النجب ()
(وهكذا يروى عن البحر الخضم)
بان ارثه لمعتق وسهم ()
(وورث النبى بنت حمزه)
من معتق لها من البرية ()

قد اختلف أصحابنا في ميراث المعتق بفتح التاء اذا مات ولم

يترك ذا سهم ولا عصبية ولا رحما على قولين قول أن ميراثه لأهل
جنسه وهو مقال أكثر الأصحاب قال قطب الأئمة ويَتَحَرى في الجنس
ما هو من أجناسه أقرب •

ويتساوى فيه الذكر والأنثى وإن كان عاصب فماله كله له
وإن خَلَفَ ذا فرض أو رحما أخذ سهمه والباقي أيضا لأن من له
سهم أحق وإن خلف ذا فرض وعاصبا فلكل حقه وقيل إن خلف
ذا فرض غله فرضه والباقي لمعتقه •

إن لم يكن العاصب والأصح أنه لذى الفرض وإن أوصى
بماله كله فلا شيء لجنسه وإن أوصى ببعضه فالباقي للجنس
قال أبو المؤثر لا يورث المولاء على حل لأنه صلى الله عليه وسلم لم
يورثه ولا علمنا أنه ورثه بالمولاء وقد مات مولى لابن عمر وجاءته
امرأة بماله •

فقال لها لو كان لى لأخذته فلم يقبضه وقد مات مولى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا من حضر من أهل أرضه وسلم
اليهم ماله ولم يرثه بالمولاء •

وعن جابر عن على في امرأة لم تترك إلا زوجها ففضى له بأرثها
كله فإن لم يصح له وارث ولا زوجة ولا رحم ولا جنس فماله لفقراء
مسكنه هـ من شرح النيل وقول أن ميراثه لمعتقه بكسر التاء للحديث
الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم •

المولاء لحمة كلحمة النسب وعن جابر بن زيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن المعتق يرث المعتق وورث النبي صلى الله عليه وسلم
بنت حمزة من مولى لها قال أبو نوح صالح الدهان رحمه الله إذا كان
يعقل عنى واعقل عنه أرثه ويرثنى لكن قل من ورث المولى أى العتيق

من معتقه بكسر التاء ومشى على هذا القول أهل المدينة ومن تابعهم
من الشافعية والحنفية والحنبلية •

وبه قال العراقيون والشاميون والحجازيون كما في شرح النيل
ولا يخفى ما في الأبيات من أنواع البديع بين معتق بفتح التاء ومعتق
بكبرها وبين العاصب وذى السهم والرحم وبين أكثر وبعض وبين رحم
ورسم كما لا يخفى التضمن والله أعلم •

(لکنما التوريث بالـولاء)

(یكون تعصيا بلا مرء)

(وليس للنساء فيه مدخل)

(الا التي قد اعتقت فتدخل)

(أو اعتقت معتقه فان هلك)

(ذاك وذا سهم فقط قد ترك)

(فما بقى من بعد ذا النصيب)

(يأخذه المعتق بالتعصيب)

(وليس للمعتق شيء أبدا)

(ان عاصب مع رب سهم وجدا)

(أما اذا لم يك من ذين أحد)

(فهانئا المعتق أولى بالسبد)

(فان خلا معتقه فعاصبه)

(أى عاصب المعتق من يناسبه)

اعلم أن توريث الولاء مخالف لتوريث النسب لأنه لا يكون

الا تعصيا فقط فهو للذكر دون الأنثى الا المعتقة ومعتقة معتقه
فان مات المعتق وترك ذاسهم فقط أخذ ذو السهم سهمه والباقي لمعتقه
وصار عاصبا له •

وان ترك ذا سهم وعاصبا فالباقي لعاصبه ولا شيء للمعتق فان
لم يترك ذا سهم ولا عاصبا فالمعتق أحق بميراثه وان ترك رحما
فالرحم أحق بالميراث من المعتق وان عدم المعتق قام مقامه عاصبه
أى عاصب المعتق بكسر التاء وقيل ان خلف ذا سهم فالباقي له
لا للمعتق لأن من له سهم أحق ممن لا سهم له وقد مرت هذه
المسائل فى صدر الباب •

وان اشترت امرأة أباهها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبدا ومات
عتيقه بعده وللمعتق عصبه بالنسب فميراث العتيق له دون البنت
لانها معتقة العتيق فتؤخر عن عصبه النسب وفى هذه قيل خطأ
أربعمائة قاض اذ ورثوا المعتقة وتسمى مسئلة القضاة وصور
بعضهم مسئلة القضاة بما أن اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما •

فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبه للمعتق بالنسب وغلط فيها
أربعمائة قاض قالوا ارث العتيق بينهما ولا يخفى ان الولاء بمعنى
العصوبة •

وقوله فتدخل أى تنضم مع الرجال المورثين بالولاء وقوله
فما بقى ما موصولة بمعنى الذى أى الذى بقى وبقى بكسر القاف
وسكون الياء ضرورة والأصل فيها فتح الياء كرضى وفيها لغة ضعيفة
كسعى •

وقد مرّ الكلام عليها والسبد لغة المال ولا يخفى ما فى البيت

الأول من هذه الأبيات من الانسجام التام وفي الثاني في جناس الاشتقاق بين مدخل وفتدخل وفي الثالث جناس الاشتقاق أيضا بين اعتقت ومعتقه مع الجناس الناقص بين ذاك وذا •

وفي الرابع الجناس انلاحق بين النصيب والتعصيب وفي الخامس الطباق بين العاصب ورب السهم والله أعلم •

(باب في المتناسخ)

(وهاك في تناسخ المسائل
منى بياننا واضحا للسائل)

(فذاك ان يموت شخص ثما
يموت بعض وارثيه يوما)

(والمال لم يصح قسم فيه
فقسمة واحدة تكفيه)

التناسخ هو أن يموت أحد ثم يموت بعض ورثته قبل قسم تركته فيقسم الميراث قسمة واحدة فتكون حينئذ مسئلتان في مسألة فيعطى كل وارث نصيبه من الميث الأول ومن الميث الثاني من مجموع المسئلتين •

وكذلك ان مات أحد من ورثة الثاني والتركة باقية على حالها لم تقسم فتقسم على الجميع قسمة واحدة فتكون ثلاث مسائل في مسألة واحدة فيعطى كل وارث نصيبه من الأول ومن الثاني •

ومن الثالث من مجموع الثلاث المسائل أي مما صحت منه وقد يقع التناسخ في أكثر من ذلك وهو لغة الازالة والتغيير •

وفي البيت الأول الجنس الناقص بين المسائل والسائل وفي البيت الثالث الجنس الناقص أيضا بين فيه وتكفيه فحصل به لزوم مالا يلزم ثم أخذ الناظم يتكلم في بيان كيفية العمل في مسائل هذا الباب وما تحتاجه من تصحيح بعملية الضرب فقال •

(فصَحَّ المسئلة الأولى التي
للميت الأول وافهم صفتي)

(واعرف سهام الميت الأخير كم
تصير منها مبلغا عداك ذم)

(وافرض له مسئلة كالأول
وصححنها مثل ذاك العمل)

معرفة العمل في المتناسخ هي أن تصحح مسئلة الميت الأول وتعرف منها سهام الميت الثاني كم هي ثم تفرض له مسئلة كالميت الأول وتصححها كذلك •

وهكذا تعمل في الميت الثالث بعد ما تعرف سهامه من مجموع المسئلتين وكذا يجري العمل في التناسخ لأكثر من ذلك وسيأتى اتمام العمل ان شاء الله فيما يلي والله أعلم •

(فان تكن سهامه منقسمه
على فريضة له ملتزمه)

(فذاك والأمر أتاكَ سهلا
وما هنا من عمل يستجلى)

(كتارك زوجته وأمّا
وبنته ومعهن عا)

(وماتت البنت قبيل القسم
عن أمها تلك وذاك للعم)

(فان من عشرين مع أربعة
فريضة الأول عند القسمة)

(للبنت منها صار اثنا عشر
وهي نصفها الذي مُدِّرًا)

(وهي على فريضة مؤصلة
لها اتى انقسامها ما أكمله)

تمام العمل هو انكر لما ان عرفت سهام الميت الثانى من المسئلة
الأولى وصحت مسألته فانظر هل تنقسم سهامه على مسألته ام
لا فان كانت تنقسم فالأمر سهل اى ليست فيه صعوبة وذلك كالمسئلة
التي ذكرها الناظم فى الأبيات •

وهي زوجة وأم وبنت وعم ماتت البنت قبل قسم التركة عن أمها
وعم أبيها فالمسئلة الأولى من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثه
وللأم السدس أربعة وللبنات النصف اثنا عشر بقيت خمسة للعم
بالتعصيب ومسئلة البنت الهالكة من ثلاثة للأم الثالث سهم والباقي
لعم ابي الهالكة •

وهو سهران بالتعصيب وسهامها منقسمة على مسئلتها اى الاثنا عشر
على الثلاثة فاجعل المسئلة الأولى أى الأربعة والعشرين أصلا
للمسئلتين فللزوجة الثمن ثلاثة أى من زوجها ولها من بنتها أربعة
ثلث سهامها الاثنى عشر الجملة لها سبعة •

أى من الأربعة والعشرين ولأم الميت الأول منها أربعة وللعم

منها خمسة وله أيضا ثمانية من البنت المجموع له ثلاثة عشر وقد حجت أم الميت الأول عن ميراث بنته الهالكة بالأم لأنها جدة وكذا في زوج وأختين خليصتين أو لأب ماتت احدهما عن أختها وبنت لها قبل قسم التركة •

فالمسئلة الأولى أصلها من ستة وتعول بسدسها إلى سبعة فالزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة لكل واحدة سهمان ومسئلة الأخت الميتة من اثنين لابنتها النصف سهم واحد ولأختها الباقي •

وهو سهم واحد أيضا فسهماها ينقصان على مسئلتها وقد صحت المسئلتان من سبعة وإن كان ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثانى وورثة الثانى هم ورثة الميت الثالث وهم سواء فى الميراث فاجعل الميت الثانى والثالث كالمعدومين وذلك كرجل مات عن اولاد ذكور واناث وزوجة هى أهمهم •

وأم يقسم المال بينهم حتى ماتت هذه الزوجة عن هؤلاء الأولاد ثم مات أحدهم ولم يترك وارثا غير اخوته لأبيه وأمه •

والتركة على حالها لم تقسم فهنا قسمة واحدة فقط وهى كافية للجميع وتصح مسئلتهم من عدد الاناث وضعف الذكور •

وفى البيت الأخير من هذه الأبيات ايهام لزوم ما لايلزم بين مؤصله وأكملة لأن الاعتماد فى الروى هنا على اللام لا على الهاء كما مر والله اعلم •

(وان تك السهام ليست تنقسم
على فريضة له بالضرب قم)

(اى فاضرب المسئلة الأخيره
فى تلكم الأولى وكن بصيره)

(فما يصير مبلغا بالضرب
فالك منهُ آخذ بضرب)

(فأى سهم هو من أولاهما
يأخذه بالضرب فى أخراهما)

(ومن له من تلكم الأخير
سهم فبالضرب يرى مصيره)

(أى فى سهام الميت الأخير
كذا أتى التصحيح فى المأثور)

(كما اذا خلفت البنت هنا
مع هؤلاء ابنتين فافطنا)

(كذا حكى لا تركت لم تنقسم
على الفريضة السهام كن فهم)

(هذا اذا تبأىش " قد وقعا
بين السهام والفريضة اسمعا)

معنى هذه الأبيات أنه اذا كانت سهام الميت الثانى أو الثالث
غير منقسمة على مسئلته فانظر هل بينهما تبأين أو توافق فإن كان بينهما
تبأين فاضرب مسألة الميت الثانى فى مسألة الميت الأول •

وما بلغ فمنه تصح المسئلتان وكل من له سهم من الأولى أخذه
مضروبا فى الثانية وكل من له سهم من الثانية أخذه مضروبا فى سهام
الميت وهذه قاعدة فى كل مسألة بلغت ما بلغت بالضرب وذلك كما اذا
خلفت البنت فى المسئلة المتقدمه ابنتين وزوجا مع أمها وعم أبيها
أصلها من اثنى عشر •

وتقول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر وسهامها اثنا عشر فبين
السهام والمسئلة تباين فاضرب المسئلة الأخيرة أى ثلاثة عشر في
المسئلة الأولى أى أربعة وعشرين بثلاثمائة واثنى عشر للزوجة
من الأولى ثلاثة مضروبة في الثانية بتسعة وثلاثين •

وللأم من الأولى أربعة مضروبة في الثانية باثنين وخمسين وللم من
الأولى خمسة مضروبة في الثانية بخمسة وستين •

وللبنتين من الثانية ثمانية مضروبة في المسهام بستة وتسعين وللأم
سهمان مضروبان في المسهام بأربعة وعشرين وللزوج ثلاثة مضروبة في
السهام بستة وثلاثين وسقط كل من عم الأب والجدة من المسئلة
الثانية •

فهذا لتراحم الفروض وهذه لحجم الأم لها وقول الناظم وكن
بصيرة هذه الصفة من صيغ الكثرة والمبالغة كعلامة ودراكة ووزن
فعمال مضعف العين بدون ثاء كاف للمبالغة فكيف اذا كان معه التاء
والمعنى كن كبئر التبصر في الضرب والتصليح •

وقوله بالضرب وضرب ليس بينهما ايطاء لأن الأول معرف والثانى
منكر ولكل معنى غير معنى الآخر وقوله هولاء الاشارة الى الزوجة
والأم والعم المذكورين آنفا وقوله وكذا حليلا تركت انتصب حليلا
على المفعوليّة لتركت وقدّمت رتبته على فعله ضرورة والحليل والزوج
والبعل بمعنى واحد •

وكما يقال زوجة يقال حليله وقوله وكن فهم الأصل وكن فهما
والوقوف على المنصوب بالسكون ضرورة أو هو على لغة ربيعه وفهم
على وزن فعل بكسر العين من أوزان الكثرة والمبالغة أى كن كثير
الفهم لهذه المسئلة وغيرها •

وهذه الجملة وان كانت فضلة جاءت لاتمام البيت لكن من ورائها التنبيه لتلقتى المسائل بادراك ووعى وفطنة وخصوصا مسائل هذا الباب فان فيه دقة تستدعى فراغ بال لها بل جميع مسائل هذا الفن عرضه لمزلة الأفهام •

ومزلة للأقدام والأقلام نسأل الله أن يوفقنا في الأقوال والأفعال وأن يهدينا الى الحق والصواب وأن يجنبنا الخطأ والزلل •

(اما اذا توافق قد حصل)

بمثل نصف أو بربع انجلى)

(فالوفق من فريضة الثانى اضرب)

فى كامل الأولى ولا تستغرب)

(ويقسم الحاصل بالضرب على)

من كان فى الفريضتين مثلا)

(فمن له سهم من الأولى ضرب)

فى الوفق من اخرهما كما يجب)

(ومن له سهم من الأخرى ففى)

وفق السهام يضرب فاعرف)

(وما أتى من حاصل بالضرب)

لأى هؤلاء فيما أنبى)

(من مبلغ الفريضتين أخذا)

وان يزد تناسخ فاعمل كذا)

سبق الكلام أنه اذا كانت سهام الميت غير منقسمة على مسئلته فاما أن يكون بينهما تباين أو توافق وانتهى الكلام في التباين وذكر الناظم هنا التوافق فاذا وافقت سهام الميت مسئلته بجزء صحيح فخذ وفق المسئلة .

واضربه في كامل المسئلة الأولى وذلك كما اذا وافقتها بالانصاف أو بالأرباع أو بالاثلاث وهكذا كتارك زوجة وأخاً مات الأخ عن أم وابن فالمسئلة الأولى من أربعة للزوجة الربع واحد .

والباقي ثلاثة للأخ ومسئلته من ستة للأم السدس واحد والباقي خمسة للابن فبين سهامه ومسئلته موافقة بالاثلاث فخذ وفق مسئلته وهو اثنان واضربه في كامل المسئلة الأولى وهي أربعة بثمانية من هذا المبلغ تصح المسئلتان للزوجة من الأولى واحد مضروب في وفق المسئلة بأثنين .

وللأم من الثانية واحد مضروب في وفق السهام بواحد وللابن من الثانية خمسة مضروب في وفق السهام بخمسة وكذا فيمن ترك جدتين وأختين خالستين وأخوين أميين ماتت إحدى الخالستين عمن في المسئلة .

فأصل المسئلة الأولى من ستة وتعول بسدسها الى سبعة وتصح من أربعة عشر وأصل المسئلة الثانية من ستة وهي عادلة وتصح من اثني عشر ونصيب الهالكة أربعة توافق مسئلتها بالأرباع والأنصاف والوفيق بأقل عدد تصح به المسئلة هو الأولى عن التطويل بالحساب .

فخذ ربع مسئلتها ثلاثة وهو الوفاق واضربها في كامل المسئلة الأولى باثنين وأربعين فكل من له سهم من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية وهو ثلاثة وكل من له سهم من الثانية أخذه مضروباً في وفق السهام وهو واحد .

وهذه قاعدة مطردة في كل مسألة مضروبة ايضاح ذلك ان تقول
للجدتين من الأولى السدس سهمان مضروبان في وفق المسئلة الثانية
ثلاثة بستة •

ولهما من المسئلة الثانية سهمان مضروبان في وفق السهام واحد
بائنين المجموع لهما ثمانية لكل واحدة أربعة وللخليصة من الأولى أربعة
مضروبة في وفق المسئلة الثانية ثلاثة بائني عشر •

ولها من الثانية ستة مضروبة في وفق السهام واحد بستة المجموع
لها ثمانية عشر ولأخوة الأم من الأولى أربعة مضروبة في وفق الثانية
ثلاثة بائني عشر ولهما من الثانية أربعة مضروبة في وفق السهام واحد
بأربعة المجموع لهما ستة عشر •

وهما اثنان لكل واحد ثمانية وان مات قبل القسمة اكثر من ميت
واحد فالعمل في التصحيح والضرب كما سبق وذلك كزوجة وجدة وعم
من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة •

وللجدة السدس سهمان وللعلم الباقي سبعة ثم مات العم عن أم
وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة وتعمل الى سبعة فنقسم
سهامه على مسئلته فلأم السدس واحد وللخليصة النصف ثلاثة
وللابوية السدس واحد لتكملة الثلثين •

وللأمية السدس سهم ثم ماتت الزوجة عن أم وابن عم فمسئلتها
من ثلاثة وسهامها ثلاثة وهي منقسمه على مسئلتها للأم الثلث واحد
والباقي لابن العم وقد صحت هذه الثلاث المسائل مما صحت
منه المسئلة الأولى •

قال قطب الأئمة رحمة الله عليه والمناسخة تقبل الاختصار فوق
ما تقدم بحسب الامكان مثل أخ وأختين ماتت احدهما عن بقي •

فالأولى من أربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر للأخ
ثمانية وللأخت أربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع
وهو أدق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ونصيب الأخت الى واحد
ونصيب الأخ الى اثنين .

ومثل زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة ثم ماتت الزوجة
عن الباقيين الأولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان
من مائة وأربعة وأربعين لكل واحد من البنات .

والعم ستة وثلاثون والأنصباء متماثلة وهي مشتركة بالنصف
والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع .

وهو أدقها فترجع الجامعة الى أربعة ونصيب كل من البنات والعم
الى واحد الى أن قال ويجوز الاختصار في التأصيل كما يجوز في
التصحيح وذلك في المناسخة وغيرها وذلك في مسائل من يجمع بين
المفروض والتعصيب بجهة واحدة .

وهو الأب أو الجد وأما بجهتين كزوج هو ابن عم وكأخ لأم هو
ابن عم فمن الأول أب وبنت أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة
وللأب السدس فرضا والباقي تعصيا فيحصل له ثلاثة .

فان شئت قلت الثلاثة والثلاثة مشتركتان بالثلث فرد كل مسألة
ونصيب الى ثلثه فترجع الى اثنين وكل نصيب الى واحد وان شئت
قلت نصيب كل من الأب والبنات نصفها فخذ مقاما جامعا للنصف
والنصف تجده اثنين لكل منهما نصفها واحد .

ومن الثاني بنت وزوج هو ابن عم من أربعة للبنت اثنان وللزوج
بالجهتين اثنان والنصيبان مشتركان بالنصف فترجع المسئلة الى اثنين .

وكل نصيب الى نصفه وان شئت قلت لكل منهما نصف الأربعة ومقام
النصف والنصف اثنان للمائلة فأصلها اثنان ا هـ من شرح العينية
وفي الأبيات لزوم ما لا يلزم بين اضرب وتستغرب والجناس الناقص
بين ففى وفاعرف والله أعلم •

(باب فى الانكسار)

(ثم السهام ان تكن لم تنقسم
على الرأس فلها نهجٌ عِلْم)

(فان تر انكسارها قد وقعا
على فريق واحد يامن وعى)

(فاضرب رؤس ذلك الفريق
فى أصل ما يفرض بالتحقيق)

فهى تصبح هاهنا من حاصل الوارثين بذلك الضرب فلا تجادل

ذكر الناظم فى هذه الأبيات الثلاثة أن سهام اذا لم تنقسم على
رؤسهم فلها سبيل معلوم يوصل الى تصحيح الانكسار الواقع فى تلك
السهام وهو ضرب عدد الرؤس كلها أو بعضها فى أصل المسئلة وان
كانت عائلة فبعولها وعدم الأنقسام هو الانكسار بعينه •

والفريق والصنف والطائفة فى هذا المقام بمعنى واحد فاذا عرفت
ذلك فاعلم أن الانكسار لا يخلوا ما على فريق واحد من أهل الفريضة
أو على فريقين أو أكثر فان كان على فريق واحد وسهامه مبيانة لعدد
رؤسه •

فاضرب عدد رؤسه فى أصل المسئلة وان كانت عائلة فبعولها وهذا

هو معنى قول الناظم في أصل ما يُفرض بالتحقيق والفريضة والمسئلة هما بمعنى واحد وحينئذ تصح المسئلة مما بلغت بالضرب •

مثال ذلك ثلاث بنات وعم فاصل المسئلة من مقام الثلثين ثلاثة فالثلاثان سهمان للبنات وهما منكسران عليهما والباقي للعم وهو سهم واحد والسهمان مباينان لعدد رؤس البنات فاضرب عدد رؤسهن •

وهو ثلاثة في أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة فمن كان له سهم من أصل المسئلة أخذها مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة وایضاح ذلك أن تقول للبنات سهمان من أصل المسئلة مضروبان في ثلاثة بستة لكل بنت سهمان وللعلم سهم من أصل المسئلة مضروب في الثلاثة بثلاثة فان كانت سهام الفريق توافق عدد رؤسه بجزء صحيح من الانصاف •

أو الأثلاث والأرباع ونحو ذلك فخذ الوفق الأدق أى الأقل عدداً أى وفق الرؤس واضربة في أصل المسئلة وان كانت عائله فبعولها وذلك مثل ست بنات وزوج وعاصب أصلها من اثني عشر وسهام البنات منكسرة عليهن وتوافقهن بالانصاف فنصف السهام أربعة ونصف رؤس البنات ثلاثة •

فخذ الوفق وهو ثلاثة واضربه في أصل المسئلة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين للبنات ثمانية من أصل المسئلة مضروبة في الوفق ثلاثة بأربعة وعشرين •

وهن ست لكل واحدة أربعة وللزوج ثلاثة من الأصل مضروبة في الوفق بتسعة وللعاصب واحد من الأصل مضروب في الوفق بثلاثة والله أعلم •

(وان على اكثر من صنف ترى
ذا الانكسار فتفكر وانظرا)

(هل بينهم هناك من تماثل
أو من توافق ومن تداخل)

معنى البيتين انه اذا كانت السهام منكسرة على فريقين فأكثر
فانظر بعين البصيرة هل بين عدد رؤسهم تماثل أو توافق أو تداخل
فان لم ترشينا من هذه الأنواع الثلاثة فبينهم تباين أى تخالف هذا
هو الأصل فى المسائل المنكسرة فيها السهام على فريق واحد •

أو أكثر وحيث أن الاختصار مطلوب فينبغى النظر أولا فيما بين
كل فريق وسهامه المنكسرة عليه فان حصل توافق بينهما بجزء صحيح
بمثل الأنصاف والأرباع والأثلاث •

والا فالنظر ثانيا بين كل فريق وفريق ولا يحصل غير التوافق
بين الفريق وسهامه وسيأتى بيان كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة
فيما يلى ان شاء الله والله أعلم •

(فان رأيت صاح هؤلاء
فى عدد الرؤس باستواء)

(فذا تماثل وواحد اخذ
أى أحد الأمثال والباقى انبذ)

(واضربه فى المفروض كى يصح
لو كان عائلا هناك أضحى)

بدأ الناظم بالتماثل الذى هو أحد الأنواع الثلاثة المتقدم ذكرها

فذكر أن التماثل بين الصنفين أو بين الأصناف هو أن يكون أحدهما
مماثلاً للآخر في عدد الرؤس •

أى مُساويا له وذلك كما اذا كان عدد أحدهم اثنين والآخر كذلك
أو ثلاثة والآخر كذلك أو أربعة •

والآخر كذلك وهلم جري فتأخذ أحد المثلين أو أحد الأمثال
وتضربه في أصل المسئلة وان كانت عائلة فبعولها وهذا معنى قول
الناظم واضربه في المفروض الى آخره والمراد بالمفروض الفريضة •

وقوله كى يصح الصحة عدم الكسر والتصحيح ازالة الانكسار
بين الفريق وسهامه فانكسار السهام على الرؤس بمنزلة الضعف
والخلل أو السقم والفرضى بمنزلة النجار أو البناء أو الطبيب
للاصلاح •

والعلاج هكذا جاء في شرح العينية ثم أن كل من له سهم من
أصل المسئلة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة وهذه قاعدة مطردة
في كل مسئلة مضروبة مثال الانكسار على صنفين زوجتان وأخوان
لأب •

فأصل المسئلة من أربعة للزوجتين الربع واحد منكسر عليهما
وللأخوين الباقي ثلاثة وهى منكسرة عليهما وبين الصنفين تماثل في
عدد الرؤس أى عدد الزوجتين اثنان وعدد الأخوين اثنان فخذ
أحد العددين •

وهو معنى قولنا المثل وقل اثنان يغنيان عن اثنين وأضربهما في أصل
المسئلة أربعة بثمانية من هاهنا تصح فلزوجتين واحد من أصل
المسئلة مضروب في المثل أى اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللأخوين
ثلاثة من أصل المسئلة مضروبة في المثل •

أى اثنين بستة لكل أخ ثلاثة ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف
ثلاث جدات وثلاث شقيقات وثلاثة أعمام أصلها من ستة وكل فريق
من هؤلاء سهامه منكسرة عليه •

وهم متماثلون في عدد الرؤس فخذ أحد الأعداء وهو المثل واضربه
في أصل المسئلة أى اضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجدات السدس
واحد من أصل المسئلة مضروب في المثل ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد •

وللشقيقات الثلثان أربعة من أصل المسئلة مضروبة في المثل ثلاثة
بائني عشر لكل واحدة أربعة وللاعمام واحد من أصل المسئلة مضروب في
المثل ثلاثة بثلاثة لكل واحد واحد فان كان الانكسار على ثلاثة أصناف
صنفان بينهما تماثل •

وصنف مخالف لهما أو على أربعة مثلاً ثلاثة أصناف بينهم تماثل
وصنف مخالف لهم فخذ المثل منهما أو منهم واضربه في جملة عدد
الصنف المخالف فما بلغ فاضربه في أصل المسئلة فمن الحاصل بالضرب
تصح المسئلة وذلك كما اذا كان عدد الأعمام في هذه المسئلة أربعة •

فخذ المثل وهو ثلاثة واضربه في الأربعة فذلك اثنا عشر ثم أضرب
الاثنى عشر في أصل المسئلة باثنين وسبعين من هاهنا تصح فكل
من له سهم من أصل المسئلة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة
وهو الاثنا عشر هذا اذا لم يكن المخالف موافقاً لسهامه بشيء من
الأجزاء •

فان كان بينهما موافقة فردة الى وفقه فان مائل فذاك وان خالف
ضربت المثل فيه فما بلغ فاضربه في أصل المسئلة وذلك ككثلاث جدات
وثلاث أخوات لأب وستة أخوة لأم فأصل المسئلة من ستة وتعمل
بسدسها الى سبعة •

وانكسرت السهام على الجميع وعدد الجدات مماثل لعدد الأخوات
وبين سهام الأميين وعدد رؤسهم موافقة بالانصاف فنصف عددهم
ثلاثة مماثل لما سبق فخذ أحد الأمثال وهو ثلاثة واضربة في أصل
المسئلة بعولها بواحد وعشرين •

من هاهنا تصح وان كان الأخوة الأميون هنا ثمانية فنصفهم أربعة
وهي مخالفة للمثل ثلاثة فاضرب أحدهما في الآخر فما بلغ فاضربة
في المسئلة بعولها والحاصل منه تصح المسئلة وقول الناظم صاح
الأصل فيه ياصاحبي وحذف المضاف اليه لكثرة الاستعمال •

كما يحذف حرف النداء للعلم به وقد سمع من العرب ترخيم صاحب
في النداء وهو مضاف ولا يجوز في غيره وقوله والباقي انبذ نبذ بمعنى
اللقى والباقي اسم منقوص معرف مفعول مقدم لانبذ والأصل فيه
فتح الياء لأن اسم المنقوص المعرف تفتح ياءؤه في النصب •

وتسكن في الرفع والجور وسكون الياء هنا من ضرورة الشعر
وقوله باستواء الباء للمصاحبه أي مصاحبين الاستواء أي متساوين
في أعداد الرؤس وقوله لو كان عائلا الى آخره الأولى أن تكون كان
هنا زائده وعائلا خبر مقدم لا ضحى لأن أضحى هنا بمعنى صار
هذا على القول بجواز تقديم الخبر على أضحى والله أعلم •

(وان رأيت أحد الأصناف

يوافق الآخر بالانصاف)

(أو كان بالأرباع والأخماس

فلا توافق وكالأسداس)

(خذ وفق بعضهم وضربا أوله

في كامل الآخر ثم استجله)

(فما أتاك مبلغا بالضرب
فاضربه في المفروض دون ريب)

(فانها تصح مما بلغا
بغير بالغ ومن قد بلغا)

التوافق هو النوع الثانى من الأنواع الثلاثة الآنفه الذكر وهو
أن يكون أحد الأصناف موافقا للآخر في عدد الرؤس أى بجزء صحيح
من الأصناف والأرباع والأثلاث وغير ذلك فان كان الانكسار على
صنفين •

وبينهما موافقة بجزء من هذه الأجزاء فخذ وفق أحدهما واضربه
في كامل الآخر فما بلغ فاضربه في أصل المسئلة وان كانت عائله فبعضها
وكل من له سهم من أصل المسئلة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه
المسئلة كتسع بنات وستة أخوة لأب •

فأصل المسئلة من ثلاثة والسهام منكسرة على رؤس الكل وبين
الصنفين موافقة بالأثلاث فثلث عدد البنات ثلاثة وثلث عدد الأخوة
اثنان فخذ وفق أحدهما واضربه في كامل الآخر وذلك ثمانية عشر
اضربها في أصل المسئلة بأربعة وخمسين •

من هاهنا تصح فللبنات من الأصل اثنان مضروبان في ثمانية عشر
بستة وثلاثين لكل واحدة أربعة وللأخوة من الأصل واحد مضروب في
ثمانية عشر بثمانية عشر لكل واحد ثلاثة وان كان انكسار على ثلاثة
أصناف •

وبينهم موافقة بجزء من هذه الأجزاء المذكورة فخذ وفق أيهم
واضربه في الوفق الآخر فما بلغ فاضربه في كامل عدد الصنف الثالث
فما بلغ فاضربه في أصل المسئلة والحاصل منه تصح المسئلة •

وكل من له سهم من أصل المسئلة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه
المسئلة كبنت وأربع بنات ابن وست جدات وعشرة أخوة لأب •

فأصل المسئلة من ستة وبين عدد كل صنف منهم موافقة بالأنصاف
فخذ وفق أيهم شئت واضربة في الوفق الثانى فما بلغ فاضربه في كامل
الصنف الثالث فما بلغ فاضربه في أصل المسئلة •

فتصح بالضرب من ثلاثمائة وستين للبنت من أصل المسئلة النصف
ثلاثة مضروبة فيما ضربت فيه المسئلة أى في ستين بمائة وثمانين
ولبنات الابن واحد لتكملة الثلثين مضروب في الستين بستين لكل واحدة
عشرة وللجدات واحد مضروب في الستين بستين لكل واحدة عشرة
وللأخوة الباقي في واحد من الأصل مضروب في الستين بستين لكل
واحد ستة •

وان اجتمعت ثلاثة أصناف في مسئلة صنفان متوافقان بجزء
وصنف مخالف لهما فخذ أحد الوفقين من الصنفين واضربه في كامل
الآخر فما بلغ فاضربه في كامل المخالف فما بلغ فاضربه في أصل
المسئلة كخمس أخوات لأم وأربع زوجات وستة أعمام •

فأصل المسئلة من اثنتى عشر وبين الصنفين الأخيرين موافقة
بالأنصاف والصنف الأول مخالف لهما فاضرب وفق أحدهما في كامل
الآخر باثنى عشر ثم اضرب الاثنى عشر في كامل الصنف المخالف
لهما بستين •

ثم اضرب هذه الستين في أصل المسئلة بسبعمائة وعشرين
فكل من له سهم من أصل المسئلة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه
المسئلة أى ستين •

وقد يكون وفق أحد الأصناف مماثلاً لجملة الآخر فتضربه

في أصل المسئلة كأم وست بنات وثلاثة بنى ابن فنصف الستة وهو ثلاثة مماثل لجملة عدد بنى الابن فاضربه في أصل المسئلة •

فما بلغ فمنه تصح ومن كان له سهم من أصلها أخذه مضروباً فيما ضربت فيه وهو ثلاثة وقد يكون الوفق من أحد الأصناف داخلاً في بعضها كأربع زوجات وستة أشقاء فثلث عدد الأخوة وهو اثنان داخل في عدد الزوجات وهى أربع فاضرب الأربعة في أصل المسئلة •

فما بلغ فمنه تصح هذا إذا لم توافق عدد الأصناف سهامها بشيء من الأجزاء أما إذا كان هناك موافقة فانظر هل الوفقان متفقان أو متماثلان •

أو متداخلان أو متباينان فإن كانا متفقين فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ثم الحاصل في أصل المسئلة والحاصل منه تصح كأم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر ابن عم فأصل المسئلة من ستة للأم السدس سهم وللكلالين الثلث سهمان وابن العم الباقي ثلاثة •

فبين الكلالين وسهميهم بالانصاف وبين بنى العم وسهامهم موافقة بالأثلاث فاضرب وفق الكلالين وهو أربعة في نصف وفق بنى العم والنصف ثلاثة باثنى عشر كما أن لو ضربت وفق بنى العم كاملاً في نصف وفق الكلالين أى ستة في اثنين سواء بسواء •

ثم اضرب الاثنى عشر في أصل المسئلة ستة باثنين وسبعين من ها هنا تصح فمن كان له سهم من أصل المسئلة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة وهو الاثنا عشر وإن كان متماثلين فخذ أحد المثليين واضربه في أصل المسئلة •

فما بلغ فمنه تصح المسئلة كأم وأربعة أخوة لأم وستة أخوة

لأب فأصل المسئلة من ستة للأم السدس سهم وللأخوة من الأم
الثلث سهمان يوافقانهم بالأنصاف وللأخوة من الأب الباقي ثلاثة
توافقهم بالاثلاث فتلخص ان وفق الكلالين اثنان ووفق الأبوين
اثنان •

فكل اثنان يغنيان عن اثنين وهما مضروبان في أصل المسئلة
باثنى عشر منها تصح وان كانا متداخلين فخذ المدخول فيه وهو
الأكثر عددا واضربه في أصل المسئلة وما بلغ فمنه تصح كجدة
وثمانية أخوة وأم وستة أخوة الأب أصلها من ستة للكلالين الثلث
سهمان يوافقانهم بالانصاف •

وللأبوين الباقي ثلاثة توافقهم بالاثلاثا فثلث عددهم وهو
اثنان داخل في أربعة وفق عدد الأميين الذى هو النصف فاضربه
في أصل المسئلة ستة بأربعة وعشرين من هذا العدد وتصح
فكل من له سهم من ستة يأخذه مضروبا في أربعة وهو العدد الذى
ضربت فيه المسئلة •

وان كانا متباينين فاضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل
المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة وكما سبق أن المسئلة اذا كانت
عائلة فتضرب بعولها •

وذلك كأم وست شقائق وأربعة أخوة وأم فأصل المسئلة من
ستة وعالت لسبعة فلأم السدس سهم وللشقائق الثلثان أربعة
توافقهن بالأنصاف وللكلالين الثلث سهمان يوافقانهم بالأنصاف
أيضا الا أن وفق الستة مباين لوفق الأربعة لأن ذلك ثلاثة وهذا
اثنان فاضرب أحدهما في الآخر بستة ثم ستة في المسئلة بعولها باثنين
وأربعين •

من هنا تصح وقد تم بحمد الله وفضله ما أردناه من التفصيل

والتحقيق في الموافقة بين الأصناف وما فيها من الدقة في قبولها أشد الاختصار وقول الناظم وضرباً أوله ضرباً مفعول ثانٍ مقدم لأوله وضمير الغيبة عائد الى الوفق وهو المفعول الأول للفعل .

وهو من أولى يولى بمعنى أعطى يعطى رباعى معتل اللام ولا يخفى أن فعل الأمر اذا بنى من معتل اللام يحذف حرف العلة منه وقوله ثم استجله أى استوضحه من استجلاه يستجليه وبمعنى استكشفه .

ومنه اجلى المعروس واستجلاها وهو كالأول فعل أمر معتل اللام والهاء مفعوله وقله فما أتك مبلغاً بالضرب الى آخره ما اسم موصول بمعنى الذى يصح أن يكون مبتدأ خبره واضربه وأتك صلته ولا يصح أن يكون خبره لأن الفائدة لم تحصل به ويصح أن يكون مفعولاً به لفعل محذوف يفسره الظاهر وهو اضربه فيكون من باب الاشتغال والتقدير .

فاضرب ما أتك الى آخره وانتصب مبلغاً على التمييز المحول عن فاعل وبالضرب الباء سببيه أى بسبب الضرب ولا يخفى ما فى الأبيات من أنواع البديع ففي الأول الجناس المقلوب بين الأصناف والانصاف .

وفى الثالث بين البعض والكل المأخوذ من كامل وفيه إيهام لزوم ما لا يلزم بين أوله واستجله وفى الرابع جناس الاشتقاق بين بالضرب وفاضربه والله أعلم وفى الخامس الجناس التام بين بلغا وبلغاً

(وان رأيت بعضهم ينقسم
عدده على سواء منهم)
(فذا تداخل كسرة على
اثنين أو ثلاثة ع الملا)

(وخذ هنا الأكثر من هذى العدد)
(واضربه فى المفروض لو عال عدد)

(فهى مهما بلغت تصحح
ودون ضرب فهى ليست تصحو)

التداخل بين الصنفين هو النوع الثالث من الأنواع المذكورة سابقا وهو أن يكون احدهما أقل عددا والآخر أكثر عددا وإذا قسم الأكثر على الأقل انقسم كالاثنتين والثلاثة فهذان العددان داخلان فى الستة لأن الستة منقسمة عليهما والستة داخله فى الاثنى عشر لأنها منقسمة عليها والأربعة داخله فى الثمانية .

لأنها منقسمة عليها والثلاثة داخله فى التسعة لأنها منقسمة عليها وهو معنى قولهم الأصغر يُفنى الأكبر فالثلاثة مثلا تُفنى الستة مرتين .

والتسعة ثلاث مرات فإذا علمت ذلك فخذ الأكثر عددا من الأصناف المنكسرة عليهم سهامهم واضربه فى أصل المسئلة .

وان كانت عائله فبعولها وهو معنى قوله واضربه فى المفروض لو عال عدد فالمفروض بمعنى الفريضة وهى المسئلة بمعنى واحد وقد سبق ذكر هذا ومثال ذلك زوجتان وبنت وأربعة أخوة لأب أصل المسئلة من ثمانية مقام الثمن فالزوجتين الثمن واحد .

وهو منكسر عليهما وللبنت النصف أربعة والباقى للأخوة وهو ثلاثة منكسرة عليهم وعدة الزوجتين اثنان وعدة الأخوة أربعة والاثنان داخلان فى الأربعة لأنها منقسمة على الاثنى فاضربهما فى

أصل المسئلة باثنين وثلاثين من هاهنا تصح فكل من له سهم من الأصل أخذه مضروباً في الأربعة المضروبة في ذلك الأصل •

وهذه قاعدة مطردة في المسائل المضروبة كما تراها مكررة في الغالب فان كان هناك صنف مخالف والمسئلة لا تقبل الاختصار بدونهم فاضرب عدد الصنف المدخول فيه في جملة ذلك المخالف فما بلغ فاضربه في أصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح •

وقد يكون التداخل في ثلاث عدادات فتدخل احداها في الثانية والثانية في الثالثة وهي الكبرى وتضربها في أصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح كثلاث جدات وتسع أخوات وثمانية عشر عما فأصل المسئلة من ستة وانكسرت السهام على الجميع وحيث أن عدة الجدات داخلة في عدة الأخوات وعدة الأخوات داخلة في عدة الأعمام •

وهي الكبرى أخذنا الكبرى وهي ثمانية عشر وضربناها في أصل المسئلة ستة بمائة وثمانية فكل من له سهم من ستة أخذه مضروباً في ثمانية عشر وربما اجتمع التوافق والتماثل والتداخل في مسئلة •

وذلك بحسب النظر بين أعداد الأصناف وأعداد سهامهم وما ذلك الا لطلب الاختصار كزوجة واثنى عشرة أخت لأم وست جدات وتسع أخوات لأب •

فأصل المسئلة من اثني عشر وعالت لسبعة عشر وانكسرت السهام على الجميع إلا الزوجة فالموافقة هنا بين عدد الكلايات وعدد سهامهن لأن سهامهن أربعة توافق عدد رؤسهن بالأرباع وربعهن ثلاثة والجدات لهن سهمان يوافقان رؤسهن بالانصاف ونصفهن ثلاثة فحاصلات المماثلة بين الوافقين ربع عدد الكلايات ونصف عدد الجدات •

وحصل التداخل بين أحد المثليين وعدد الأبويات وهن تسع
فالثلاثة داخلة في التسعة فاضربها في المسئلة بعولها بمائة وثلاثة
وخمسين وقد علمت غير مرة ان كل من له سهم من أصل مسئلة
أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة •

وقول الناظم ع المثل - ع فعل أمر من وعى يعى من باب اللفيف
المعزوق في اصطلاح علماء الصرف وهو مبنى على حذف حرف العلة
في اصطلاح علماء النحو كوقى يقى والأمر منه ق على حرف واحد
في الخط •

إلا أنه يعتبر كلمة لأنه فعل وفاعله ضمير مستتر وجوبا تقديره
أنت والمثل بفتح المثلثة في اللغة الشبه والنزير ولغة في المثل
بكسر الميم وسكون المثلثة والصفة والحديث ويتوجه الى هذه
الكلمة في قول الناظم كل هذه المعانى •

ويصح أن تضم المثلثة مع ضم الميم قبلها على أن تكون
جمع مثال وقوله من هذى العدد جمع عدة بكسر الفاء في الجمع
والمفرد وهى بمعنى الكمية وقوله المفروض أى الفريضة وقوله لو عال
عدد الأوجه أن يقال عدد تتميز محول عن فاعل •

أى لو عال عدده والوقوف عليه بالسكون مع أنه منصوب
على لغة ربيعه وإذا قلنا ان عدد فاعل لا تتميز حذف عنه المضاف
اليه وهو الضمير على سبيل الاكتفاء فيه بُعد والله أعلم وبين العدد
بضم العين المهملة وعدد بفتحها الجنس المحرف وكذلك بين تصح
وتصحو والله أعلم •

أما اذا لم تر ما وصفنا

فقل تبايئن هناك عنّا

فاضرب رؤس بعضهم في بعض
والحاصل اضربته في الفرض)

وبالغ بضربها منه تصح
والضرب في الجميع ان واتصح

أى ان لم تر بين الأصناف المنكسرة عليهم سهامهم ما وصفناه
لك من التوافق والتماثل والتداخل فبين الأصناف تباين أى تخالف
فان كان الانكسار على فريق واحد فاضرب عدد رؤسه في أصل
المسئلة والحاصل بالضرب منه تصح •

وقد مرّ في صدر الباب وان كان الانكسار على فريقين فأكثر
فاضرب عدد كل فريق في عدد الفريق الآخر فما بلغ فاضربه في
أصل المسئلة •

وان كانت عائلة فبعولها مثال الانكسار على فريق واحد زوجتان
وأخ خالص فأصل المسئلة من أربعة مقام الربع والانكسار هنا على
سهم الزوجتين فاضرب عددهما وهو اثنان في أصل المسئلة أربعة
بثمانية لهما اثنان لكل واحدة واحد •

وللخالص ستة ومثال الانكسار على فريقين ثلاث زوجات وخمس
شقيقات أصلها من أربعة مقام الربع واضرب احدى العديتين في
الأخرى تجد الحاصل خمسة عشر فاضربها في أصل المسئلة •

تجد الحاصل ستين فمن كان له سهم من أصل المسئلة
يأخذه مضروباً على هذا النحو من التباين ولا اختصار لها بشيء
من الطرق التى بسطناها فيما مرّ •

كمثل الموافقة بين الصنف وسهامه ولا نطيل الكلام بكثرة الأمثلة وبهذا القدر كفاية إن شاء الله وقول الناظم عنّا عن أى بدأ وظهر والألف للاطلاق وقوله فى الفرض أى الفريضة والله أعلم •

(كذا فى حين ترى المماثلة
بين الرأس وسهام حاصله)

(فتأخذ المثل وتحتذى به
كمثل ما أسلفته فانتبه)

(وهكذا الوفاق كذا التداخل
هما فكل بين تلکم حاصل)

كما يحصل التوافق والتماثل والتداخل بين الأصناف نفسها نحصل هذه الأنواع بين الأصناف وسهامها والحكم فى ذلك واحد سواء بسواء •

وإذا حققت النظر فى معنى هذه الأبيات وجدته مندمجا فى شرح ما قبله من الأبيات لاسيما فى شرح أبيات التوافق وهو قولى هذا كله ان لم توافق أعداد الأصناف سهامها الى آخره فتدبر وراجع له ولا حاجة الى اعادته •

لأن التكرار لغير فائده ممل ومخل ثم أن الانكسار على فريق لا يقبل الاختصار فيه بغير التوافق فلا مجال للتماثل أو التداخل فيه وانما تحصل هذه الأنواع كلها فى الانكسار على فريقين فأكثر فتارة بين الأصناف نفسها ومرة بينها وسهامها •

بل ان التماثل والتداخل لا يحصلان بين الأصناف وسهامها الا بطريق التوافق وعليه مدار الاختصار جدا •

ويقال توافق وموافقته وتمائل ومماثله ويسمى المباین مخالفا أيضا
وربما سمى المتداخل مناسبا وينبغي لك ان طلبت الاختصار في
الانكسار أن تعتبر أولا السهام مع الرؤس •

في كل صنف فإن حصلت موافقة والا فاعتبر الأصناف نفسها
وانظر بينها فإن حصل أى نوع من الأنواع الثلاثة والا ضربت العدات
بعضها في بعضها كما مرّ هذا والله أعلم •

(ثُمَّتَ كل من له من مسئّله
سهم فمضروب كما قد حصّله)

(أى في الذى قد ضربت فيه وقد
أتاك بالمقصود ذا الباب وقد)

هذه هي القاعدة المشهورة عند علماء هذا الفن والتي نذكرها
باستمرار ونشير اليها بأنها مطردة في كل مسئلة مضروبة •

فمتى بلغت المسئلة ما بلغت بالضرب صحت سهامها المنكسرة
بسبب ذلك الضرب أى كانت ضيقة بذلك الانكسار الواقع في السهام
فلما صارت واسعة بترقيها صح ذلك الانكسار فكل من له من أهل
الفريضة سهم صحيح أو منكسر أخذه مضروبا •

فيما ضربت فيه الفريضة أو تقول كل من له سهم من أصل
المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة كل ذلك سواء فالمسئلة
والفريضة بمعنى واحد في اصطلاح الفرضيين وقول الناظم ثُمَّتَ
بضم المثله وشد اليم وفتح المثناة فوقيه الأصل ثمّ العاطفة
زيدت عليها تاء التأنيث كما تراد في ثمّ بفتح المثلة التي هي من
أسماء الإشارة •

فيقال ثَمَّتَ وقوله مضروب كما قد حصَّله أى كما هو له من أصل المسئلة وهذه الجملة فضلة يصح الاستغناء عنها وانما جيء بها تنمة للبيت وقوله وقد فى آخر المصراع الأول هى حرف تحقيق وأما الأخرى التى فى آخر المصراع الثانى فهى اسم فعل بمعنى حسب أى كفى فبين الكلمتين الجنس التام •

ولا يخفى ما فى معنى الثانية من الايذان بتمام الباب ففيه حسن الاختتام وبين من الاسمية ومن الحرفيه فى البيت الأول الجنس المحرف كما فيه ايهام لزوم ما لا يلزم بين مسئلة وحصلة أما الثانى بين قد وقد لزوم ما لا يلزم والله أعلم •

(والحمد لله على تيسير ما
نظمته حتى بدا مُتَمَمًا)

(احمده على سوابغ النعم
واطلب العفو وحسن المختتم)

حمد الناظم ربه جل "وعلا فى أول الأرجوزة وآخرها تعظيما لشأنه وتذكيرا بامتثانه فله الحمد والشكر على الدوام •

سبحانه من منعم علينا بأصناف كثيرة من النعم العظام والمنن الجسام التى لا يطاق الشكر عليها الا بتوفيق من الملك العلام نحمدك اللهم فى السراء والضراء والنعماء والبلواء وأنت أهل للحمد وجدير بالثناء ونسئلك العفو والتجاوز عنا وحسن الخاتمة لنا •

لك الحمد ربى تيسيرك لى ما رمت نظمه من علم الفرائض حتى تم وبرز للعيان وعلى تيسيرك ما رمته من شرحه والتعليق عليه كل ذلك بعونك وتوفيقك وفضلك وبحولك وطولك وانعامك على عبدك •

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم
اللهم كل ما حررته في هذا الكتاب من حق وصواب فهو منك ومن
فضلك وما كان فيه من خطأ وباطل فهو من نفسي ومن زلة لساني
وقلمي ومن قلة علمي وكثرة جهلي اللهم اني أسئلك غفران الزلل •

ومحو السيئات واتباع الحق واجتتاب الباطل ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا
أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين •

ولا يخفى ما في البيتين مما يدل على تمام الأرجوزة ويسمى
عند أهل البديع حسن الاختتام وسيعقبه بمثله والله أعلم •

(ثم الصلاة مع سلام واغر
على نبينا الزكى الطاهر)

(وآله وصحبه ذوى الهمم
بحور علم بل هم بدور تم)

كما بدأ الناظم أرجوزته بحمده تبارك وتعالى وبالصلاة والسلام
على نبيه ورسوله وآله وصحبه عاد في ختمها بذلك اقتداء بما جرت
عليه أئمتنا القادة الأعلام في تأليفهم الكتب النثرية والنظمية ولما في
ذلك من التبرك والتشرف والتلذذ بذكر الله والثناء عليه جل وعلا •

وبالدعاء له صلى الله عليه وسلم اللهم صل وسلم على نبيك
الأعظم ورسولك الأكرم البشير النذير والسراج المنير محمد الطاهر
المطهر وعلى آله وأصحابه ذوى الهمم العالية والشيم الغالية بحور
العلم الزاخرة وبدور التم الزاهرة •

وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ما ضاء بدر التمام
وضاع مسك الختام وهذا آخر ما ييسر الله لى ومن به على من
تحرير هذا الشرح وتعليقه على الأرجوزة التى هى من فضل ربى فله
الحمد والشكر على ما وهب ويسر *

وقد جف القلم من ذلك فى يوم ٤ من شهر جمادى الأخرى
سنة ١٣٩٦ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
كما جف القلم فى هذه النسخة ليلة ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٧
وهى بخط يدى *

وأنا مؤلف الكتاب العبد لله الراجى عفوه ورحمائه محمد بن رشيد
عزيز الخصبى *

وعدد أبيات هذه الأرجوزة ستة وثلاثون بيتا ومائتا بيت
٢٣٦ بيت

زدنا فى باب الانكسار أربعة أبيات رأينا قصور معنى فيه لا بد
من اتمامه والحاقه بموضعه فتم ما أردناه بعون الله وصار عدد
الأرجوزة بعد ذلك *

٢٤٠ بيت



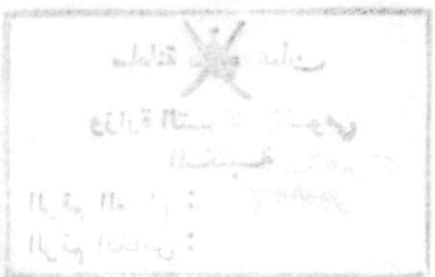
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب



مراجع الكتاب التي اعتمد عليها المؤلف

شرح النيل لقطب الأئمة وسراج الأمة الشيخ محمد بن يوسف
اطفيش •

• متن النيل للشيخ عبد العزيز الثميني

شرح عينية الدعائم لقطب الأئمة أيضا وأما الدعائم فهو لأعلم
الشعر وأشعر العلماء ابن النظر •

• كرسى الفرائض لشيخنا العلامة أبي عبيد السليمي
• المهدب •

• الوصية والميراث •

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد للأصولي المحقق ابن رشد •

• القاموس المحيط للمجد •

My Mother's Dear Diary

I am so glad to hear from you and hope you are well.

I am feeling much better now.

I hope to see you soon. I have not heard from you for a long time.

I am very glad to hear that you are well and hope you are happy.

My love to you.

I hope you are well and happy.

With love to you.

فهرست الأبواب لهذا الكتاب

الصفحة	
١	خطبة الكتاب
١١	أركان الميراث
١٢	شروط الميراث
١٣	أسباب الميراث
١٤	موانع الميراث
١٥	السهام المقدرة في كتاب الله العزيز
١٧	من يرث النصف
١٩	من يرث الربع
٢٠	من يرث الثمن
٢١	من يرث الثلثين
٢٣	من يرث الثلث
٢٦	من يرث السدس
٢٩	في الأم خاصة
٣٠	في العصبات
٣٦	في الأب خاصة
٣٨	في الجد خاصة
٤٠	الحجب
٤١	في حجب الاسقاط
٥٢	حجب النقل
٥٧	المشتركة
٦٠	مخارج المفروض
٦٣	العول

صفحة

٧١	الرد
٧٢	مسائل الرد كان فيها أحد الزوجين أو لم يكن
٧٥	مسائل الرد الخالية من أحد الزوجين
٨١	مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين ومن يرد عليه صنف واحد أو شخص واحد
٨٤	مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين ومن يرد عليه صنفان فأكثر
٨٦	أصول هذه المسائل الأخيره
٩٠	في ميراث ذوى الأرحام
٩٥	في الغرقى والهدمى
١٠٠	في ميراث الخنثى
١٠٤	في ميراث المولى
١٠٨	في المنتاسخ
١١٨	في الانكسار